الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمـــي

جـــامعـــة الإخـــــوة منتـــوري – قسنطينـــة

كـــــليـــــة الحقـــــــوق

قســـم القانون العام

الحماية الدولية لأسرى الحرب

رسالـة مقدمـة لنيـل شهـادة دكتـوراه العلـوم فـي الحقوق

فـــرع: القانون والقضاء الدوليين الجنائيين

إعـــداد الطالب: ..... **إشـراف الأستـاذ الـدكتـور:**

نسمـــة حسيـن ..... **عبـد الـحفيظ طـاشـــور**

لجنـــة المناقشـــة :

الاسم واللقب	الـــرتبـــة	الجـــامعـــة	الصفـــة
ربـــيـــعـــــــة زواش	أستاذ التعليم العالي	جـــامعـــة قسنطينـــــة01	رئيســـا
عبـد الحفيـظ طـاشـــور	أستاذ التعليم العالي	جـــامعـــة قسنطينـــــة01	مشرفا و مقررا
كيبـش عبـــد الكـــريـم	أستاذ التعليم العالي	جـــامعـــة صالح بوبنيدر –قسنطينة3	عضوا مناقشا
مفتـــاح عبـــد الجليـــل	أستاذ التعليم العالي	جـامعـة محمـد خيضـر- بسكـرة	عضوا مناقشا
لحـــرش عبـــد الرحمـن	أستاذ التعليم العالي	جـــامعـــة بـاجـــي مختـار- عنابـــة	عضوا مناقشا
معلـــم يـــوســـــف	أستـــاذ محـاضـر (أ)	جـــامعـــة قسنطينـــــة01	عضوا مناقشا

28/02/2020

السنـــة الجـــامعيـــة: 2018-2019

قال تعالى:

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً (8)، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُوراً (9)﴾

الآيتان 8 و9 من سورة الإنسان

شكر وتقدير

إلى الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ
على الجهد الذي بذله في الإشراف على هذه الرسالة
كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل الأساتذة الكرام
وموظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الذين قدموا لي
يد المساعدة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما لتضحياتهما ودعمهما لي وحنانهما

وإلى روح جدتي وزوجة خالي رحمهما الله

وإلى من ساندني في مشواري الدراسي خالي العزيز

وإلى من ساندني في مشواري هذا بصبره وكان مثال القناعة في أرقى صوره زوجي الفاضل

إلى إخوتي وأخواتي وأبناء خالي

إلى صديقاتي وزملائي وكل من علمني حرفا وقدم لي نصحا وقوّم لي خطأ

وأرشدني إلى الصواب

مقدمة

مقدمة:

أثبت السجل التاريخي عبر العصور مصاحبة وملازمة الحروب للإنسانية فكانت الحرب ومازالت واقع وشر لابد منه تنجر عنها خسائر مادية وبشرية وتخلف مئات الآلاف من الأسرى الذين يعانون من انتقام الدولة المعادية التي وقعوا في أسرها.

وفي الواقع كانت الرغبة في الفوز في نظر المحاربين القدامى آنذاك أسمى من مبادئ الإنسانية في حد ذاتها، لذلك تميزت الحرب منذ القديم بالوحشية والقسوة واللاإنسانية فلم تفرق بين المحاربين والمدنيين ولا بين الطفل والمرأة ولا العجوز والجرحى والأسرى وغيرهم من الضعفاء في هذه الحرب.

فالمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة واللاإنسانية كانت جزاء هؤلاء الضحايا وذنبهم الوحيد انتمائهم للدولة المعادية، فكان الانتقام هو الدافع الرئيسي لمختلف الجرائم الواقعة ولاسيما على أسرى الحرب والتي ثار لها الضمير العالمي وأدرك ضرورة تغيير هذه الوضعية المؤلمة وضبطها بقواعد وأحكام دولية تحميهم وتضمن لهم حقوقهم طيلة مدة الأسر إلى غاية عودتهم للوطن، تقوم على مبدأ احترام الشخص الإنساني واحترام كرامته وشرفه.

والثابت أن نظام الأسر قد اختلف من مرحلة تاريخية إلى أخرى، فتميزت معاملة أسرى الحرب في العصور القديمة والوسطى بالقساوة والغلظة والشدة، فكان الأسرى إذا وقعوا في أيدي العدو يقتلون فورا انتقاما منهم وترهيبا لأقوامهم أو يقدمون قربانا للآلهة ويذبحون في معابدها؛ وارتقى نوعا ما مفهوم الأسر نظرا لتطور مفاهيم الإنسانية وظهرت حاجة الدولة لهؤلاء الأسرى في الاستفادة منهم في جميع الميادين الزراعية والصناعية وحل حينئذ الاسترقاق محل القتل، فأضحى الأسير يباع ويشترى في الأسواق كالبضاعة.

وكان بعدها لظهور الديانات السماوية دورا كبيرا في تحسين وضعية الأسرى ولاسيما الدّين الإسلامي الذي نظم قواعد الحرب بصورة لم يسبق لها مثيل من خلال توفير الحماية للمقاتل الذي وقع في الأسر مع الحرص على عدم المساس بأدميته.

وبالرجوع للتاريخ الحديث نجد أن وضعية الأسير اختلفت تماما عما كانت عليه سابقا فأخيرا قبل الضمير العالمي المتحضر مفهوم أن أسير الحرب ليس مجرما ولكنه مجرد عدو منعته الظروف من استئناف الاشتراك في القتال، وقد اعتقل نتيجة أعمال يجيرها القانون الدولي وليس نتيجة ارتكابه لأفعال مجرمة ومنحه هذه الصفة ترتب له واجب المعاملة الإنسانية وحمايته من الاعتداء والإهانة وحب الاستطلاع عند الجمهور واحترام شخصه وشرفه طوال مدة الأسر.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع أسرى الحرب كان حاضرا منذ القديم في أذهان الداعين إلى العدالة والمساواة والرحمة بالأسرى والمهتمين بالإنسان كإنسان، وفي سبيل تحقيق ذلك عملت الجماعة الدولية على مر الزمن لتنظيم سلوك المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة وتنظم قواعد حماية أسرى الحرب بإبرام العديد من الاتفاقيات.

وأن أول معاهدة تولت تنظيم معاملة أسرى الحرب هي معاهدة الصداقة المعقودة بين كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1785 والتي حضرت حبس الأسرى في السجون ووضع القيود في أيديهم وأوجبت توفير المستلزمات الصحية والغذائية لهم.

كما أبرمت بهذا الخصوص اتفاقيات ثنائية أخرى أولها الاتفاقية المبرمة عام 1813 بين كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والاتفاقية الثانية أبرمت عام 1820 بين كل من إسبانيا وكولومبيا.

وبعد هذه الأخيرة اجتمع المجتمع الدولي مجددا وأبرم أهم اتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب وهي اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 جويلية 1929 إذ تعتبر فتحا جديدا في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية، فهي الأولى من نوعها في مجال القانون الدولي الإنساني التي اختصت بموضوع حماية الأسرى حيث وضعت العديد من القواعد المتعلقة بالحماية العامة لأسرى الحرب.

تلتها بعد ذلك أهم ركيزة من ركائز القانون الدولي الإنساني والتي جاءت لمعالجة القصور الذي عرفته حماية أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات السابقة والمتمثلة في الاتفاقية الثالثة لجنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بشأن أسرى الحرب أين كان بالفعل

تجسيد القواعد الخاصة بالحماية برغبة الأمم التي اجتمعت في جنيف ممثلة بالمجتمع الدولي بأسره، ووضعت مجموعة من الأحكام العامة التي تنظم وضع الأسير من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه، وتلاها بعد ذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والذي بدوره سد النقص الذي اشتملت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وأن الانتهاكات المستمرة والواقعة على أسرى الحرب والتي تزداد في عصرنا الحالي بشكل ملحوظ في مختلف النزاعات المسلحة ثبت عمليا عدم التزام الدولة الحاجزة بقواعد الحماية المكفولة في القانون الدولي الإنساني أثناء معاملتها لهؤلاء الأسرى، وهذا رغم الإجماع على تجريم هذه الأفعال والممارسات التي يتعرضون لها.

وفي مجال إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية وفي مقدمتها جرائم الحرب الواقعة على الأسرى لم يغفل فقهاء القانون الدولي الجنائي عن هذه المسألة، وبعد جدال طويل تم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد، وأخذ بها واضعي الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية سواء المؤقتة أو الدائمة إستبعدوا مساءلة الدولة جنائيا مع تحميلها المسؤولية الدولية المدنية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في أنه يتضمن العديد من الجوانب الإنسانية والقيم الأخلاقية التي تدفع بأي باحث أن يغوص فيه بالدراسة بهدف توضيح أهم المبادئ التي أرستها الاتفاقية الثالثة لجنيف لحماية أسرى الحرب، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا من جهة، ومن جهة أخرى التعرف على السبل الكفيلة بتنفيذ قواعد الحماية خاصة الوسائل القمعية منها والتي تؤكد على ضرورة معاقبة المجرم الدولي على مختلف الجرائم الواقعة على الأسرى.

وإن الغاية من هذه الدراسة هي محاولة الإلمام بجميع جوانب نظام الأسر والتركيز عليها دون إهمال أو تغليب جانب على آخر من أجل الوصول لمعرفته وفهمه بطريقة سليمة والوصول إلى مدى فعاليته على أرض الواقع على أساس أنه يتضمن حماية شاملة لهذه الفئة.

ونظرا لتشعب القضايا التي سيتم التطرق لها بالدراسة فقد تم الاعتماد على عدة مناهج علمية اقتضتها ضرورة البحث بقصد محاولة الإلمام بجميع تفاصيله قدر المستطاع، منها استعمال المنهج الوصفي لوصف بعض حالات الأسرى في النزاعات الدولية وفي تبيان بعض صور المعاملة التي يتعرضون لها لدى الدولة الحاجزة مثالها واقع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

بالإضافة للاستئناس بالمنهج التاريخي باعتباره الأنسب للوقوف على المراحل التاريخية لبلورة فكرة الحماية الدولية لأسرى الحرب وكذا في التطرق لظروف إنشاء القضاء الدولي الجنائي، وتطور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

وفي حالات أخرى تم الاعتماد على المنهج التحليلي بغرض تحليل مواد الاتفاقية الدولية الثالثة لجنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا من جهة ومن جهة أخرى تحليل مواد الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، والاعتماد في جزئيات أخرى من البحث على المنهج المقارن.

أما عن الدراسات السابقة ففي الواقع تطرقت أبحاث مختلفة لجوانب عديدة من موضوع الدراسة الموسوم بالحماية الدولية لأسرى الحرب منها:

- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية (1975) وكان هدف الدراسة هو تحديد الوضع القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية مع التطرق لحقوق الأسرى والصعوبات التي واجهت هذه الفئة إضافة إلى تناول الآليات القائمة في مجال حماية حقوق الأسرى والتزامات الدولة الحاجزة.

- فرحان عبد الكريم، أسرى الحرب عبر التاريخ (1979) والهدف منها هو التوصل لمعرفة الوضع القانوني لأسرى الحرب خلال العصور الأولى والوسطى والحديثة وذلك في الحضارات القديمة وفي الديانات السماوية وكذا في نظر القانون الدولي الإنساني.

– العسيلي حمد محمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (2005) وكان الهدف من الدراسة هو تناول تطوير الحماية عن طريق توسيع مفهوم المقاتلين وغيرهم ممن يتمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب وبيان المبادئ العامة للحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ولكن دون التعرض لميكانزمات تنفيذ هذه الحماية ولا للمسؤولية المترتبة على عدم تنفيذ هذه القواعد.

– ريش محمد، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني (2008–2009) الهدف من الدراسة هو التعرف على الحماية الجنائية لأسرى الحرب والضمانات الكفيلة بتحقيق هذه الحماية وقد انصبت الدراسة تحديدا على وضعه كمتهم بمخالفة قوانين الدولة الآسرة بارتكابه أفعال مجرمة أثناء فترة أسره مع تحديد القضاء المختص بمساءلته.

كما لا يخلو موضوع البحث من بعض الصعوبات لعل أهمها قلة المراجع المختصة، وإن وجدت فصعوبة الحصول عليها وهذا راجع لحداثة بعض جوانب هذا الموضوع الذي يتميز بمرونة تجعله قابلا دائما للتجديد والتغيير.

ومن هنا تتجلى بوضوح إشكالية الدراسة والمتمثلة في ماهية الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني بموجب الاتفاقية الثالثة لجنيف، وهل تعد كافية للتصدي لمختلف الانتهاكات الواقعة على الأسرى؟ وما مدى فعالية المحكمة الدولية الجنائية الدائمة كآلية قمعية دولية في محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ضد الأسرى خرقا لقواعد هذه الحماية؟ وتنجر عن هذه الإشكالية إشكاليات جزئية تتمثل في من هي الفئة المشمولة بالحماية؟ وكيف يعامل أسرى الحرب في الدولة الآسرة؟

وهل بالفعل الالتزام بحماية الحقوق المكفولة للأسرى هو التزام حقيقي يطبق على أرض الواقع أم هو مجرد حبر على ورق خاصة في ضوء تزايد الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة؟

ولمعالجة جوانب موضوع "الحماية الدولية لأسرى الحرب" وفقا للإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى بابين:

الباب الأول: النظام القانوني لحماية أسرى الحرب.

الفصل الأول: التطور التاريخي لقواعد حماية أسرى الحرب.

الفصل الثاني: المركز القانوني لأسرى الحرب.

الباب الثاني: الحماية القانونية لأسرى الحرب.

الفصل الأول: قواعد حماية أسرى الحرب والمسؤولية الجنائية على انتهاكها.

الفصل الثاني: تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

الباب الأول

النظام القانوني لحماية أسرى الحرب

الفصل الأول : التطور التاريخي لقواعد حماية أسرى الحرب

الفصل الثاني : المركز القانوني لأسرى الحرب

الباب الأول

النظام القانوني لحماية أسرى الحرب

إن الحروب بين البشر ظاهرة طبيعية ونزعة فطرية لم يكن بالإمكان مطلقا استئصالها و دليل ذلك أنها مازالت تلازم الإنسان إلى يومنا هذا حتى وإن اختلفت في أسلوبها و تباينت في أسلحتها لكن لم يستطع الإنسان أن يؤمن من شرورها وآلامها على الرغم من الجهود الدولية التي بذلت للحد منها إلى يومنا هذا.

و تعتبر ظاهرة الأسر ملازمة لهذه الحروب، لذا وجب معرفة نوع الحماية المقررة للأسير في مختلف الأنظمة القانونية القديمة ولاسيما في القانون الدولي الإنساني وكذا في الديانات السماوية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الإنساني بالشخص المقاتل إذ يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط حتى يعامل معاملة أسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو ومن هنا وجب معرفة مركزه القانوني وهذا ما سيتم التعرض له بالدراسة والتحليل من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: التطور التاريخي لقواعد حماية أسرى الحرب.

الفصل الثاني: المركز القانوني لأسرى الحرب.

الفصل الأول

التطور التاريخي لقواعد حماية أسرى الحرب

تميزت الحروب القديمة بالوحشية والعنف والمغالاة وسفك الدماء، فكانت تخضع فقط لإرادة المنتصر الذي يستبيح لنفسه كل ما يراه مناسبا لتحقيق النصر وإرضاء روحه الانتقامية حتى وإن كانت تجاوزات يهين فيها الإنسانية، حيث كانت العادة المتبعة هي قتل أكبر عدد من جنود الأعداء والتمثيل بجثثهم وحرق المدن المهزومة وتشريد أهلها، وكذا قتل أسراها للتخلص منهم ومن إطعامهم وهذا إرهابا لأقوامهم أو لتقديمهم كقرابين للآلهة فيذبحونهم في المعابد.

وقد مرّت معاملة أسرى الحرب المقررة في القانون الدولي الإنساني بمفهومها الحالي بتطور تاريخي اختلفت فيه معاملة الشعوب والأمم لهذه الفئة سواء في العصور القديمة والوسطى أو العصر الحديث الذي قننت فيه قواعد معاملة أسرى الحرب (المبحث الأول) وكل هذا الاختلاف في المعاملة كان له تأثير كبير بالشرائع السماوية ولاسيما الإسلام الذي كان النور الإلهي لقواعد حماية أسرى الحرب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

معاملة أسرى الحرب عبر التاريخ

إن ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني منذ القديم حيث عانت البشرية من ويلات هذه الصراعات الدامية التي لم ينجو منها لا طفل ولا امرأة ولا أسير، فالكل كان يلاقي مصير واحد وهو القتل والتنكيل والمعاملة المهينة، وهذا ما يتأكد فعلا من خلال وضع الأسرى في مختلف الحضارات القديمة (المطلب الأول) ونتيجة لذلك ثار الضمير العالمي وندد بهذه المعاملة رافضا الخضوع لقواعد الأسلاف، ونادى بتقنين قواعد جديدة تحقق حماية للأسير وتفرض على الدولة الحاجزة معاملة إنسانية خالية من كل انتقام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسرى الحرب في العصور القديمة والوسطى

تطورت قضية الأسرى عبر التاريخ تطورا كبيرا، ففي العصور القديمة كان يخضع لإرادة آسراه باعتباره جزء من الغنيمة، فله أن يفعل به ما يشاء وغالبا ما كان مصيره القتل بدافع الانتقام من العدو (الفرع الأول) لكن بعدها تغيرت نظرة العدو للأسير فأصبح يبقي على حياته للاستفادة منه في مختلف المجالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسرى الحرب في الحضارات القديمة

إن المتتبع للتطور التاريخي لنظام الأسر يجد أن الحضارات القديمة لم تكن على قدر أو درجة واحدة ولم تنتهج أسلوب موحد عند معاملتها لأسرى الحرب وهذا ما سيتم تبيانه من خلال ما يلي:

الفقرة الأول

معاملة أسرى الحرب في بلاد ما بين النهرين

لقد عرفت الشعوب التي سكنت بلاد ما بين النهرين –الدجلة والفرات– منهم السوماريون والبابليون والكلدانيون والآشوريون معاملة مختلفة لأسرى الحرب.

فبالنسبة للسوماريين كانوا يذبحون الأسرى في ساحة المعركة عند كثرة عددهم وقلة من يرغب في شرائهم[1]، كما اعتادوا كذلك على ذبح عشر أسرى في المعابد قربانا للآلهة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعددت طرق قتلهم فكانوا يقتلونهم بوضعهم داخل قفص يتعذر الخروج أو الإفلات منه[2]، أو يبيعونهم في أسواق النخاسة.

---

[1] الفتلاوي سهيل **(حسين)**، نظام أسرى الحرب، د.م، دار القادسية للطباعة، د.ت، ص11.

[2] يسري عبد الغني **(عبد الله)**، معاملة أسرى الحرب وموقف الدول منها، متوفر على موقع: Hadaraf.ahram.org.eg.

حيث كان يوجد سوق للرقيق الأسرى في كل مدينة ، فيعرض الأسير العبد على صندوق خشبي وتعلق في عنقه بطاقة يكتب فيها عمره وأوصافه وعيوبه، وكانوا يبيعون بعد الحرب ألوفا من الأسرى رجالا ونساءً وأولادا[1].

ويتضح جليا أن نظرة السوماريون لأسرى الحرب قد تغيرت واتجهوا لتطبيق نظام الرق حيث تم استخدامهم كعبيد في المعابد والقصور والحقول، وكانوا يمثلون مصدرا هاما للعبيد آنذاك، وأن الطابع الزراعي لهذه المناطق جعلها تحتاج للعديد من الأيدي العاملة وهذا ما انعكس إيجابيا على أسرى الحرب فبدلا من التخلص منهم أصبحوا عبيدا[2].

كما تجدر الملاحظة أنه بتطور المجتمع السوماري أصبح لأسير الحرب مركزا قانونيا جديدا فأصبح يعامل معاملة إنسانية نسبيا، وتم الاعتراف له ببعض الحقوق منها حق ممارسة بعض الأعمال التجارية وكذلك حقه في شراء حريته مقابل مبلغ مالي أو عمل معين يلتزم به[3].

ضف إلى ذلك نال الأسير في مملكة "أور" في عهد الأسرة الثالثة حوالي 2400 قبل الميلاد قدر من الحرية فله زيادة على حقه في شراء حريته كما سبق ذكره، أصبح له أن يعترض على بيعه وأن يمتلك الأرض والمتاع وسمح له بالزواج وأداء الشهادة[4].

أما البابليون فقد تميزت معاملتهم للأسرى بالحسنة حيث كان هذا الأخير يشارك آسراه في أموره الخاصة، وإن أخطأ فلسيده أن يعاقبه أو يبيعه أو يرهنه أو يقدمه وفاء

---

[1] حمدان **(عبد الحميد)**، العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد، د.م، مجلة دراسات تاريخية، العددان 117-118، 2013، ص ص60-61.

[2] بن عبد العزيز **(ميلود)**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار هومة، 2009، ص48.

[3] الفتلاوي سهيل **(حسين)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص12.

[4] فرحان **(عبد الكريم)**، أسرى الحرب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر 1979، ص12.

لدينه، أما إذا هرب فقد منع القانون الغير من مساعدته، كما أصبح للدولة الحق في تجنيده للخدمة العسكرية أو تكليفه ببعض المهام كشق الطرق وحفر القنوات، ومنه أصبح له الحق في العمل بالإضافة لممارسة طقوسه الدينية[1].

علاوة على ذلك منح الأسير حقوقا أوسع من هذه في عهد حموراي منها الحق في الزواج من الأحرار واعتبار أبناءه كذلك من الأحرار ولزوجته وأبنائه الحق في نصف تركته بعد موته ناهيك عن التزام سيده بدفع أجرة علاجه وإطعامه في حالة مرضه وله أن يمارس نيابة عن سيده مختلف الأعمال التجارية التي له الحق في جزء من أرباحها[2]، كما كانت تقيم لهم الدولة المنتصرة معسكرات خاصة شبيهة بمعسكرات أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني وتلتزم بتقديم الطعام لهم[3].

"اختلفت معاملة الآشوريين للأسرى عن معاملة البابليين لهم اختلافا جذريا حيث اشتهر الآشوريين بقسوتهم البالغة في معاملة أعدائهم أثناء أو بعد المعركة، وقد وصف "رولنسون" أحد مؤرخي الدولة الآشورية معاملتهم القاسية والوحشية بأنهم كانوا يقدمون مكافئة للذين يعودون إلى المعسكر ومعهم رؤوس أعدائهم ويدمرون كل ما بقي في المدن بعد نصرهم وينهبون سكان المدينة"[4].

وكانوا يعمدون إلى تعذيب الأسرى والانتقام منهم، وقد عبّر الملك الآشوري "آشور ناصر بال" عن كيفية معاملته لأسراه من خلال نقش له حيث قال فيه: لقد شيدت عمودا في مواجهة باب مدينته، وسلخت كل رؤساء الثائرين وغطيت العمود بجلودهم، وعلقت بعضهم على العمود وخوزقت بعضهم فوق العمود على خوابير، وربطت بعضهم إلى

---

[1] الفتلاوي سهيل **(حسين)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص12.

[2] فرحان **(عبد الكريم)**، المرجع السابق، ص ص13-14.

[3] الفتلاوي سهيل **(حسين)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص13.

[4] زناتي **(محمود سلام)**، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، النشر الذهبي للطباعة، 2003، ص318.

خوابير حول العمود... وأحرقت أنوفهم وآذانهم وأصابعهم، ومن الكثيرين انتزعت عيونهم وأقمت عمودا من الأحياء.

كما كانت سياستهم أن يشتتوا الأسرى السبايا في عدة أماكن منعزلة لكي لا يتيسر لهم التجمع من جديد[1].

وفيما يخص معاملة الكلدانيون للأسرى فكانت تتميز بالقسوة فلم يختلفوا عن باقي سكان بلاد الرافدين، حيث أثبت التاريخ أن ملك الكلدانيون "يختنصر" أمر قتل أربعين ألف من يهود أورشليم بعد أن خربها، وذبح أولاد الملك "صدقيا" أمامه قبل أن يفقأ عيناه وقيد ساقيه إذلالا له[2].

الفقرة الثانية

الأسرى في مصر الفرعونية

يؤكد التاريخ أن المصريون لم يهبطوا في ممارستهم للحرب للمستوى الذي هبطت إليه الشعوب الأخرى السابقة أو المعاصرة لهم، فكانوا متقدمين ومتفوقين فكل تصرفاتهم التي تدل على خصالهم الحميدة في أوقفات السلم والحرب وارتكزت حضارتهم على المبادئ الأخلاقية[3].

ورغم اعتدال قدماء المصريين في حروبهم وتميزها بمستوى رفيع[4]، إلا أن هذه الأخيرة لم تخلو من أعمال وحشية قاموا بها ومازالت تشهد جدران المعابد والآثار على

---

[1] سوسة (**أحمد**)، ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2001 ص31.

[2] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص18.

[3] إسماعيل عبد الرحمن (**محمد**)، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000، ص06.

[4] بن عبد العزيز (**ميلود**)، المرجع السابق، ص49.

ذلك بما فيها تشويه وقتل الأسرى، ففي لوحة "الزرافة" والتي يعود تاريخها إلى 35000 قبل الميلاد توضح لنا مصير المحاربين المهزومين من الجنس الإفريقي مجندين في ساحة القتال ويبدو كأن الأسود والعقبان تنهش في أجسادهم[1]، كما استعبد المصريون القدامى الأسرى واستخدموهم في بناء الأهرام وفي الأعمال الشاقة.

ضف إلى ذلك يبين نقش مصري آخر أنه في عهد رمسيس الثاني قاموا بإحصاء الأسرى وقطعت أيديهم ثم تم إحصاء عدد الأيدي المقطوعة، "حين انتصر "منتجوتب الثاني" في إحدى حملاته في سوريا وفلسطين، وعاد إلى طيبة يرافقه سبعة ملوك أسرى دليت رؤوسهم وهم أحياء في مقدمة السفينة وذبح ستة منهم في معبد آمون وقدمهم قرابين للرب"[2].

ثم تغير الوضع فأصبح الأسرى مصدر تفاخر وتباهي الملوك، فكانوا يتباهون بعددهم الهائل ويستعرضونهم والملك جالس على عرشه.

الفقرة الثالثة

معاملة أسرى الحرب عند الفرس والصين

إن المتتبع لتاريخ الصين يجد أن معاملة الأسرى كانت تتميز بالرحمة وتبتعد عن القسوة والاستغلال، وقد ثبت أن المجتمع الصيني قد كره الحرب ولم يلجأ لها إلا لصد البرابرة أو لتوحيد البلاد وكان عدد الأسرى فيها قليل[3].

---

[1] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص22.

[2] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع نفسه، ص23.

[3] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع نفسه، ص30.

وقد نادى الفيلسوف الصيني "كونفوشيوس" بإنشاء هيئة تشترك في عضويتها الدول للتعاون من أجل الصالح العام، كما نادى بعدم اعتبار كل رعايا الدول المحاربة أعداء، كما دعى بعده تلميذه "منيشوس" إلى المساواة وإلى الحرب العادلة[1].

أما الفرس فقد كان تاريخهم يؤكد اختلاف أسلوبهم في معاملة أسرى الحرب، فمن الملوك منهم من يعذب ويقتل الأسرى مثالها الملك "دارا الأول" الذي تميز عهده بالشدة والعنف حيث قام بتعذيب أسراه قبل قتلهم، ولقد كتب في نقش "بهستون" وقبض على "فوا فارتش" وجيء به إليّ فجذعت أنفه، وصلمت أذنيه وفقأت عينيه وأبقيته في بلاطي مقيدا بالأغلال يراه كل الناس، ثم صلبته بعد ذلك في أكباتانا، وكذلك كان حال الأسير "سترنكخارا"[2].

الفقرة الرابعة

أسرى الحرب في الهند القديمة

بعد قانون "مانو" الذي ساد الهند القديمة حوالي 2000 سنة قبل الميلاد[3] والذي اشتمل على مبادئ إنسانية منها ضرورة تجنس أي عمل عدائي لا طائل من وراءه ومعاملة المهزومين إنسانيا[4].

ومنه يتبين أن أسرى الحرب لدى الهنديين كانوا يعاملون معاملة إنسانية إذ وصلت إلى حد تجريم كل الأفعال التي تهينه وتمس كرامته، ومن المبادئ التي تضمنها كذلك قانون "مانو" هو منع المحارب الشريف من قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي استسلم

---

[1] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص ص51-52.

[2] فرحان **(عبد الكريم)**، المرجع السابق، ص40.

[3] الفصل **(منذر)**، تاريخ القانون، السلسلة الثقافية، العراق، دار ثاراس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2005، ص ص37-38.

[4] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص50.

كما توجب إعادة الأسرى المرضى والجرحى إلى أهلهم فور تعافيهم حيث كان الملك "أسوكا" يأمر باحترام أسرى الحرب الجرحى والراهبات اللواتي يغتنين بهم[1].

الفقرة الخامسة

أسرى الحرب عند اليونان والرومان

فرق اليونانيون بين الحروب التي تنشب بين المدن اليونانية وبين تلك التي تكون ضد الشعوب الأخرى، حيث كانت هذه الأخيرة لا تخضع لأية قواعد أو اعتبارات إنسانية بينما الأول تحكمها قواعد منها وجوب إعلان الحرب قبل نشوب القتال وكذا قاعدة الكف عن قتل من يلوذ بالمعابد[2]، وافتداء الأسرى وهذا بدافع المصالح المشتركة ورابطة القرابة واتحاد الجنس واللغة والدين[3].

نظرا لهذا امتازت معاملتهم لأعدائهم بالقسوة حيث كانوا يعتبرونهم برابرة متوحشين مصيرهم الوحيد هو الرق والعبودية، وفي الواقع اختلفت معاملة اليونانيون للأسرى من حقبة زمنية لأخرى، ففي زمن أفلاطون الذي نادى ونصح مواطنيه بعدم اتخاذ عبيد لهم من بينهم، بل المتوحش وحده أولى بالعبودية، كما أوصى أرسطو نفسه بعتق عبيده قبل موته.

---

[1] ريش (**محمد**)، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009، ص13.

[2] شحاتة (**مصطفى كمال**)، الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص16.

[3] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص44.

وبالرجوع للتاريخ اليوناني نلاحظ أن الدول والمدن اليونانية لم تلتزم بما قررته من قواعد فعاملت أعداءها من البرابرة بشهامة مثالها عندما فتح "الأرسطيون" في القرن الثامن ق.م سهل "مسنيا" فأنزلوا سكان البلاد منزلة الأرقاء وأكرهوهم على حراثة أنصبهم من الأرض التي استولوا عليها[1].

أما في حرب "البيلوبونيز" التي نشئت بين المدن اليونانية فقد قاموا فيها بذبح الأسرى، وكذلك الحال عندما انتصر "ليسنور" في بحر مرمرة على الأسطول "الأثيني" فقد أمرهم بقتل ثلاثة آلاف من الأسرى الأثنيين[2].

وفيما يخص معاملة الأسرى عند الرومان فلم يكن أفضل مما لاقوه عند اليونانيين فكانوا يعاملونهم معاملة غنائم الحرب فقد تم بيعهم في الأسواق كعبيد، كما يمكن أن يصبحوا أرقاء للدولة التي تحجزهم ولها أن تستخدمهم في مختلف الأشغال العامة، أما أسرى الحرب الأجانب التي لا تربطهم بروما أية معاهدة، فكان يحق لأي شخص أن يستحوذ عليهم ويصبحون ملكا له[3].

كما كانوا يسيئون معاملتهم فيضربونهم بالسياط ويكبلونهم بالأغلال ويصارعونهم مع الوحوش، وقد أمر "تيتوس"[4]، بالقبض على خمسة آلاف من الحيوانات المتوحشة وتركها مع آلاف من الأسرى اليهود داخل سياج واحد[5].

ويستخلص مما سبق قوله أنه رغم اختلاف هذه الأمم والشعوب في حضارتها وأساليب حياتها إلا أنها اتفقت جميعها على سوء معاملة أسرى الحرب وهذا بدافع الانتقام

---

[1] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق ، ص46.

[2] ريش (**محمد**)، المرجع السابق ، ص11.

[3] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص53.

[4] أفندي (**عماد الدين**)، أطلس حضارات العالم القديمة، الطبعة الثانية، د.م، دار الشروق العربي، 2016 ص139.

[5] المودودي (**أبو الأعلى**)، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، د.م، دار الصحوة، 1985، ص163.

والثأر من العدو، لكن هذا لا يمنع من القول بوجود نوع من المعاملة شبه إنسانية في البعض منها والتي سبق الحديث عنها.

الفرع الثاني

وضع الأسير في العصور الوسطى

لقد تأثرت العصور الوسطى تأثرا كبيرا بالمسيحية التي أعلنت مجموعة من المبادئ الإنسانية والتي لم تعتاد عليها شعوب العصور القديمة فمنعت الرق ونادت بالمساواة بين البشر وغيرها، ورغم كل هذا اعتادت الجيوش المتحاربة على ذبح الأسرى تخلصا منهم ومن عبئهم، وكذا التقرب بهم للآلهة، وقد اقتصرت هذه الدراسة على وضع الأسرى في الإمبراطوريتين الرومانية والساسانية نظر لكثرة وفظاعة المعاملة التي تعرض لها الأسرى آنذاك وبعدها التعرض للتغيير الذي ساد أوربا.

الفقرة الأولى

الأسرى في الإمبراطورية الرومانية والساسانية

كان الأسرى في الإمبراطورية الرومانية عبيدا فلها حق التصرف فيهم وعادة ما كانت تستخدمهم في الأشغال العامة، وقد لاقى الأسرى المشرقيون في روما أسوء معاملة فكانوا يستخفون بأرواحهم ويتسلون بهم عند مشاهدة مصارعتهم للوحوش، وقد أقاموا مدارس لتدريبهم على هذه المنازلات بحضور الملك وأسرته وحاشيته بالإضافة إلى

الجمهور للمتع والتلذذ بمشاهد الموت وآلام هؤلاء الأسرى[1]. وقد قال المؤرخون أنه في عهد الإمبراطورية الرومانية كان عدد الأسرى الأرقاء يبلغ ثلاثة أمثال الأحرار[2].

كما أثبت التاريخ أن الاسترقاق أصبح مظهر اعتداد القادة بالنصر، حيث كان ينصب للقائد المنتصر قوس يمر من تحته وهو ممتطي حصانه ومن ورائه آلاف الأسرى ويكسب شهرته من عددهم، وقد دخل القائد الروماني "إيميلوس" روما يتبعه 150.000 أسير بعد انتصاره في مقدونيا، كما أسر قيصر حين فتح بلاد الغال فرنسا حاليا مليوني أسير[3].

ومن جهة أخرى اشتهر تاريخ البيزنطيين بالقسوة والمعاملة الوحشية لأسرى الحرب ويعد ما فعله الإمبراطور البيزنطي "بازيل الثاني" عام 1014 بعد أن هزم ملك البلغار "صموئيل" واسر خمسة عشرة ألف من قواته فسمل عيونهم جميعا ماعدا رجل واحد فقط من كل مائة رجل أبقاه ليكون مرشدا لهؤلاء عند عودتهم لديارهم، وتقول رواية أخرى أنه أبقى مائة وخمسون فقط بعين واحدة ليقودوا رفاقهم، ولما رأى الملك هذا المنظر أصابته نوبة قلبية توفي إثرها من شدة حزنه وغيظه على جنوده الأسرى[4].

وكذلك كان حال الساسانيون في العصور الوسطى في حروبهم مع الرومان تميزوا بالمعاملة القاسية والمهينة، وكان تعذيب الأسرى أمرا شائعا بينهم حيث كانوا يتلذذون في إذلالهم ولاسيما الملوك الأسرى، ويعد الملك "سابونر الأول" في مقدمة الطغاة الذين مارسوا أقصى وأبشع صور التعذيب، فعندما انتصر على الإمبراطور الروماني "فاليريان" قام بإذلاله وتفنن في إهانته وتعذيبه فكان يطأ بقدميه رقبته كلما همّ باعتلاء صهوة جواده،

---

[1] التر مانيني (**عبد السلام**)، الرق –ماضيه وحاضره– الكويت، عالم المعرفة، 1979، ص39.

[2] عبد اللطيف (**عامر**)، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، الطبعة الأولى، (د.م)، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، 1986، ص92.

[3] التر مانيني (**عبد السلام**)، المرجع السابق، ص38.

[4] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص ص79–80.

وقد بقي أسيرا لديه على هذا الحال مدة سنوات ذاق فيها قسوة المعاملة ولم يرأف رغم كبر سنه إلى أن سلخ جلده وهو حي وحشاه بالتين ليوضع في أحد المعابد الفارسية[1].

الفقرة الثانية

الأسرى في أوربا

في الواقع لم تكن معاملة الأوربيين في العصور الوسطى أحسن حالا من الشعوب السابقة في العصر القديم، إذ يصف أحد الباحثين الأوربيين "جيمز كويج" هذه المعاملة قائلا: "كانت لمسيحي أوربا ولمدة طويلة شهرة استخدام القسوة والمعاملة اللاإنسانية خلال ضراوة المعركة، وكانوا في معاملتهم للأعداء المهزومين أشد قتامة من شهرة الشرقيين"[2].

فكان الصلب والتمثيل وخاصة جذع الأنوف وقطع الإبهام هو مصير الأسرى المسلمين، كما كانوا يعلقون الأسرى الذكور من خصاهم ويعتدون عليهم جنسيا فكان الخصاء يتم أمام الجيش المنتصر على أبشع صوره.

وخلال منتصف القرن الثالث عشر تمكن أحد الإيطاليين الموالي للإمبراطورية الرومانية بالقرب من البندقية بأسر حوالي خمسة وعشرون من نبلاء البابوية، وبعدها أقام صفا من المشانق لشنق هؤلاء الأسرى للترفيه عن قواته، وبعث في إحضار زوجات وأمهات الأسرى وأخواتهم وبناتهم وأمر بتعرية هؤلاء النسوة جميعا وصفهن أمام المشانق

[1] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص84.

[2] زناتي (**محمود سلام**)، المرجع السابق، ص320.

بحيث يكون تحتها مباشرة، ثم علق الأسرى واحد بعد الآخر على مقربة من الأرض بحيث أنهم وهم في حشرجة الموت كانوا يرفسون وجوه قريباتهم[1].

وقد خطت البشرية خطوة جيدة في معاملة أسرى الحرب بأوربا، حيث أصبح بالإمكان افتداء الأسير مقابل مبلغ مادي بدلا من قتله، وهكذا بدأ زوال نظام العبودية وكانت الفدية تدفع في البداية لمالك الأسير وليس للدولة ثم تغير الوضع فيما بعد ليصبح نظام افتداء الأسرى له ضوابط محكومة بموجب اتفاقيات بين الأطراف المتحاربة[2].

كما تجدر الملاحظة أنه أصبح بإمكان مبادلة الأسرى مثالها ما وقع بين العباسيين والبيزنطيين وكذا الحمدانيين والبيزنطيين لكنها كانت حالات قليلة جدا لأن الأصل في التعامل كان أساسه الرق[3].

المطلب الثاني

أسرى الحرب في العصر الحديث

تميز العصر الحديث بتطور القانون الدولي الإنساني فترسخت قواعده وتأكدت مبادئه الإنسانية لدى الجماعة الدولية وأصبح تواجده والالتزام به من قبل الدول المتحاربة ضرورة ملحة للحد من مآسي الحروب وما تخلفه من دمار، ولاسيما فيما يخص معاملة العدو لأسرى الحرب الذي تغيرت طريقة معاملته وابتعدت عن روح الانتقام.

---

[1] زناتي (**محمود سلام**)، المرجع السابق، ص320.

[2] عبد اللطيف (**عامر**)، المرجع السابق، ص92.

[3] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص171.

وبالجهد الجماعي للدول أصبحت الحرب معركة بين جيشين وبرزت فيها روح الإنسانية بشكل واضح من خلال المعاهدات بين الدول التي أصرت على عدم إبقاء بعض القواعد عرفية وصاغتها في شكل اتفاقيات ثنائية أو جماعية حيث أصبحت ملزمة لجميع الأطراف المتنازعة والمشاركة في القتال.

ونظرا لما لحق أسرى الحرب قبل وخلال الحربين العالميين الأولى والثانية أبرمت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنظم وضع هذه الفئة المستضعفة (الفرع الأول)، لكن للأسف تأكد من جديد للمجتمع الدولي قصور هذه القواعد في تحقيق الحماية، فأبرمت بعد الحرب العالمية الثانية اتفاقية أخرى تتضمن قواعد أشمل وأدق من سابقتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قواعد حماية الأسرى قبل الحرب العالمية الثانية

تعد معاهدة الصداقة الأمريكية الروسية المنعقدة في 1785 أو المعاهدات التي عنيت بتنظيم معاملة أسرى الحرب[1]، كما بينت المعاهدة التي أبرمتها كل من فرنسا وبريطانيا من جهة أخرى نظام الفدية وتلتها العديد من المواثيق التي توضح التطور التاريخي لنظام الأسر في القانون الدولي الإنساني، حيث عملت الدول جاهدة خلال القرن التاسع عشر على ترسيخ هذا الأخير وتجسد ذلك عمليا من خلال عقد اتفاقية جنيف لعام 1864، والتي عدلت في سنة 1906 وبعدها في 1929 واهتمت بمعاملة جرحى ومرضى الحروب البرية وأسرى الحرب[2]، وبعده عقد مؤتمر بروكسل لعام 1874[3]، بناء على

[1] الشريف (**محمد عبد الجواد**)، قانون الحرب، الطبعة الأولى، مصر، المكتب المصري الحديث، 2003، ص397.

[2] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص14.

[3] محمد (**لطفي**)، التطور التاريخي للقانون الجنائي الإنساني الدولي، 2010، متوفر على موقع: www.dr-mohamedlutfi.com.

دعوة قيصر روسيا حيث تضمن نصوص تناولت قوانين وأعراف الحرب، إلا أن قراراته المستخدمة لم توضع موضع التنفيذ[1].

وثم تلى ذلك مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899 وكان هو الآخر نتيجة للجهود التي بذلتها روسيا لإرساء بعض القواعد التي تنظم الحرب لخدمة السلام[2]، وتضمن مسألة معاملة أسرى الحرب في بعض مواد والتي أعيد النص عليها فيما بعد في لائحة الحرب البرية لعام 1907.

والجدير بالذكر أنه تم عقد عدة اتفاقيات منها ما كان مكمل ومنها ما كان معدل للاتفاقيات السابقة، كاتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي عدلت وتممت القصور الذي عانت منه اتفاقية لاهاي لعام 1899[3]. ومن جهة أخرى ولغرض تطوير القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب تم عقد اتفاقيات خاصة في برن، بين الأطراف المتحاربة عامي 1917 و1918، وهذا وصولا لإبرام اتفاقية جنيف لعام 1929 والتي أسهمت على نحو فعال في حماية الملايين من الأسرى.

الفقرة الأولى

لائحة الحرب البرية لعام 1907

تسمى باللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي أرخت في 18 أكتوبر 1907 وما يميزها عن غيرها من المواثيق السابقة التي جاءت لنفس الغرض هو أنها تناولت قواعد في صلب القانون الدولي الإنساني، أين تضمنت معايير دولية حول تقاليد

---

[1] الفار عبد الواحد **(محمد يوسف)**، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، مصر، عالم الكتب، 1975، ص199.

[2] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص ص92-93.

[3] المخزومي **(عمر محمود)**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المسؤولية الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص37.

الحرب البرية وتنظيمها، وكذا على قواعد جديدة لحماية أفضل لضحايا الحروب البرية وعلى مبادئ إنسانية يتم تطبيقها خلال هذه الحروب[1].

وفيما يخص معاملة أسرى الحرب فقد تم النص عليها في الفصل الثاني في المواد من 04 إلى 20 من لائحة الحرب البرية لعام 1907[2]، والتي تضمنت أحكام خاصة بأسرى الحرب فنصت على أنه يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم.

علاوة على ذلك أوجبت على الدولة الحاجزة الالتزام عند اعتقالها لأسرى الحرب بوضعهم في أماكن ملائمة حفاظا على حياتهم ولا يجوز لها حبسهم[3]، وأعطت الاتفاقية حق العمل للأسرى وتقاضي رواتب جراء ذلك، كما نصت على أن أسير الحرب يخضع لقوانين وأوامر الدولة الآسرة[4].

ومن ناحية أخرى، حددت العقوبات المسلطة على الأسير الهارب، مع إمكانية إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد منه، ولا يجوز على الإطلاق إكراهه على قبول الإفراج عنه مقابل هذا الوعد أو التعهد.

كما أوجبت الاتفاقية على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، كما تركت لهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بعقيدتهم شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية[5]. ضف لذلك، ألزمت أسير الحرب في المادة التاسعة منها عند استجوابه الإدلاء باسمه الكامل، فإذا امتنع عن ذلك فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لديهم رتبته.

---

[1] سعد الله **(عمر)**، قراءة حدثية للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة، 2016، ص114.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، متوفر على موقع: http://www.icrc.org.

[3] أنظر المادة 5 من لائحة لاهي لعام 1907.

[4] أنظر المادة 8 من لائحة لاهي لعام 1907.

[5] أنظر المادة 18 من لائحة لاهي لعام 1907.

ضف لذلك، نظمت وضع الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه وغيرها من الأحكام الخاصة بوصفهم هنا[1].

كما نصت كذلك على وجوب استسلام أو تدوين وصايا أسرى الحرب حسب الشروط ذاتها المتبعة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني واتخاذ الإجراءات اللازمة عند وفاة الأسير عند دفنه مع مراعاة رتبته ودرجته[2]، وفي حال الإفراج عن أسرى الحرب يجب إعادتهم لأوطانهم بأسرع وقت ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية.

يستخلص مما سبق انه رغم هذه الترسانة من المواثيق الدولية التي تنظم حالة الحرب وما يترتب عنها من أوضاع لحالة أسرى الحرب، نجد الدول المتنازعة لم تلتزم بأي قواعد خلال الحرب العالمية الأولى[3]، فانتهكت جميع الاتفاقيات وفي مقدمتها لائحة الحرب البرية لعام 1907، وخلفت الحرب خسائر مادية وبشرية بقيت وصمة عار على جبين الإنسانية.

وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل بجهد متواصل لوضع حد لسوء معاملة أسرى الحرب وتحديد حماية لهم خلال النزاع المسلح وطلية مدة الأسر فأسفرت الجهود في النهاية لإبرام اتفاقية جنيف لعام 1929.

---

[1] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2016/09/15، متوفر على موقع: http://www.icrc.org.

[2] أنظر المادة 19 من لائحة لاهي لعام 1907.

[3] المرعشي فيصل براء، نشأ القانون الدولي الإنساني، 2016/11/20 متوفر على موقع: www.political-encyclopedia.org.

الفقرة الثانية

اتفاقية جنيف لعام 1929

تعرض أسرى الحرب خلال الحرب العالمية الأولى لسوء المعاملة والقتل والتعذيب وغيرها من الممارسات المهينة للإنسانية، ولتخفيف ويلات الحروب عليهم بادر المجتمع الدولي من خلال اجتماع ممثلي 48 دولة لعقد اتفاقية جنيف لعام 1929.

حيث تعتبر الأولى من نوعها والتي قننت قواعد معاملة أسرى الحرب بعدما كانت القواعد المتعلقة بهم عرفية، فتضمنت مواد تكفل حماية ورعاية ومعاملة أسير الحرب معاملة إنسانية، كما حددت الأشخاص المشمولين بالحماية أو الذين يعتبرون أسرى الحرب، بأنه يعتبر أسير حرب كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبها ويشمل القوات النظامية البرية والبحرية والجوية، وكذا أفراد الميليشيا المتطوعين شريطة أن يقودهم شخص مسؤول وأن يكون لهم شارة خاصة تميزهم وأن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا في حركاتهم العسكرية قوانين الحرب وعدائها.

أما الفئة الثالثة فهم سكان القطر إذا تسلحوا مختارين المقاومة الجيوش التي تهاجم إقليمهم غير المحتل ولم يتسع لهم الوقت لتنظيم أنفسهم كما جاء في الفقرة الثانية السالفة الذكر فيعتبرون في عداء المحاربين حتى حملوا السلاح علنا واحترموا قوانين الحرب وعدائها.

ضف لذلك القوات المسلحة للدولة وإن لم يكونوا من المقاتلين ولقد أشارت إليها لائحة الحرب البرية في مادتها الثالثة إذ نصت على أن قوات الدولة تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين وأن لهؤلاء جميعا الحق في حالة أسرهم أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب.

وكما يعتبر كذلك أسرى الحرب كل من رئيس دولة العدو ووزرائها في حال القبض عليهم في ميدان القتال وكذا الهاربون من الجيش فيعاملون معاملة أسرى الحرب[1].

وقد أقرت ديباجة الاتفاقية مبدأ عام يقضي بوجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية والتخفيف عنهم[2]، فحددت الواجبات المفروضة على الدولة المعادية من وجوب نقله بأسرع وقت من أماكن القتال إلى المعسكرات على أن تتوافر في هذا الأخير الشروط الصحية الواجبة[3]، مع التزامها بتقديم الطعام والكسوة له، وإن ما يستحقه أسير الحرب من طعام فهو مساو تماما لاستحقاق جنود الدولة الآسرة، ويقع على عاتق هذه الأخيرة توفير كل مستلزمات إعداد الطعام وتزويدهم بكميات مياه مناسبة والسماح لهم بالتدخين وأن لا تستعمل أو تلجأ لمنع الطعام كأسلوب للتأديب.

علاوة على هذا فهي ملزمة حسب قواعد هذه الاتفاقية بتوفير الملابس والثياب الداخلية والأحذية والجوارب مع ضمان تبديلها وتصليحها بانتظام على تخصيص ملابس للعمل[4].

ومن جهة أخرى، ألزمت الاتفاقية الدولة الآسرة بالإبلاغ عن أسراها للدولة التي ينتمون إليها مع تمكينهم من الاتصال بدويهم عن طريق الرسائل والحوالات وغيرها، كما يجوز للأسير حسب المادة 31 فقرة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1929 التظلم والشكوى من العمل المحظور الذي أداه قبل أو بعد التنفيذ[5].

وفي المقابل أوجبت خضوع الأسير لقوانين وأنظمة وتعاليم قوات الدولة الآسرة وحددت العقوبات المسلطة عليه وطريقة تنفيذها، كما حددت ضمانات خاصة بالمحاكمة

---

[1] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص178.

[2] سعد الله (**عمر**)، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص352.

[3] انظر: المواد 13، 14، 15 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

[4] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص181.

[5] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع نفسه، ص184.

فأوجبت على الدولة الآسرة عن طريق وزارة الدفاع أن تبلغ وزارة الخارجية لتتولى تبليغ دولة السير الذي سيحاكم على جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن بجميع التفاصيل والبيانات وتمنح مهلة ثلاثة أسابيع بين إرسال البيانات والشروع في المحاكمة، وللأسير أن يستعين بمحام من أية دولة، وتكون الجلسات علنية يحضرها ممثل الدولة الراعية لشؤون الأسير، كما يخضع إصدار الحكم والطعن فيه والمصادقة عليه لنفس إجراءات المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة ويبلغ الحكم عقب صدوره وينفذ فورا، إلا حكم الإعدام فيجب انتظار ثلاثة شهور، ضف لذلك بينت حالات انتهاء الأسر، إما بإطلاق سراح الأسير أو بهربه أو في حالة تبادل الأسرى، أو عند دخوله إقليم دولة محايدة، أما إذا انتهت الحرب بعقد الصلح فيجب إعادة الأسرى إلى أوطانهم[1].

لكن عمليا أكد مطبقي اتفاقية جنيف لعام 1929 على ضرورة مراجعتها في كثير من النقاط، وهذا راجع للتغيرات التي طرأت على إدارة الحرب فكان من الواجب توسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من المركز القانوني لأسير الحرب، والعمل على عدم حرمانه من التمتع بوضع أسير الحرب بصورة تعسفية في أي وقت؛ مع مراعاة ضرورة عمل الأسرى ومواد الإغاثة التي يتلقونها، ومن جهة أخرى التأكيد على ضرورة الإفراج الفوري عن الأسرى عند الانتهاء من الأعمال العدائية[2].

يتضح مما سبق أنه رغم الحماية التي تضمنتها قواعد اتفاقية جنيف لعام 1929 لأسرى الحرب، إلا أن الواقع يناقض ذلك تماما، فلم تلزم إطلاقا الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية بقواعدها ، بل العكس من ذلك عانى الأسرى سوء المعاملة وارتكبت ضدهم العديد من الجرائم والتي تقترب نوعا ما مما شاهده هنري دونان.

---

[1] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص185.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، جنيف، 1987، ص15.

الفرع الثاني

وضع أسرى الحرب بعد الحرب العالمية الثانية

لقد فشلت كل من لائحة الحرب الباردة لعام 1907 وكذا اتفاقية جنيف لعام 1929 في تحقيق الحماية فعليا والرعاية للجرحى والمرضى والأسرى في النزاع المسلح، وما زاد الطين بلة هو عزوف أطراف النزاع أثناء الحروب عن الالتزام بهذه القواعد وبقيت حبر على ورق.

ومن المعلوم أن الحرب العالمية الثانية شهدت أبشع صور القتال والمعاملة السيئة واللاإنسانية لأسرى الحرب، مما دفع كالعادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل جاهدة على تغيير الوضع، ودعت المجتمع الدولي لوضع اتفاقية خاصة بمعاملة أسرى الحرب تتضمن مختلف الأحكام التي تضم حالة الأسر فكانت الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 وتلاها بعد ذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفقرة الأولى

اتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد عدة مؤتمرات للتخفيف من الحروب وتحديد وضع أسرى الحرب إلى أن تمكنت في النهاية من عقد مؤتمر دولي عام 1949، وبعدها تم التوقيع على الاتفاقيات الأربعة لجنيف في 12

أوت 1949[1]، والتي لازالت نافذة إلى يومنا هذا والمتمثلة في اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار وكذا الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وأخيرا الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

وستقتصر دراستنا على الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، والتي حلت محل اتفاقية جنيف لعام 1929، وقد شكلت هذه الاتفاقية بداية لعهد جديد وتحقيق معاملة إنسانية لأسرى الحرب وتضمنت 143 مادة موزعة على ست أبواب تحتوي على أحكاما تفصيلية[2].

تجدر الإشارة بداية إلى أن الاتفاقية لم تعرف أسير الحرب واقتصرت على تحديد الفئات التي تدخل في إطار أسرى الحرب وهذا بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر[3]، كما قررت كذلك أن لأسير الحرب الحق في الحماية من أفعال الاعتداء على حياته وسلامة جسده وشرفه واعتباره.

ضف إلى ذلك تضمنت الاتفاقية أحكام والتزامات تقع على عاتق الأطراف المتحاربة في النزاع بشأن معاملة أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة، كما أوجبت على الدولة الآسرة وجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية خالية من كل انتقام في جميع الأوقات بداية من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه باعتباره مقاتل دفعته الظروف للوقوع في الأسر وليس بصفته مجرم حرب[4].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني –تطوره ومحتواه– سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 01، د.م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص06.

[2] سعد الله **(عمر)**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص354.

[3] فرحان **(عبد الكريم)**، المرجع السابق، ص217 وما يليها.

[4] انظر: المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

وقد نص الباب الخامس على جهازين لضمان احترام التعهدات الواقعة على أطراف النزاع بشأن أسرى الحرب والمتمثل في مكتب الاستعلامات والذي يتلقى المعلومات حول وضع هؤلاء الأسرى، ومن جهة أخرى إنشاء الوكالة المركزية للاستعلامات في بلد محايد تختص بجمع المعلومات التي تهم الأسرى[1].

وقد انتهى واضعي الاتفاقية الثالثة لجنيف إلى وضع قواعد لتنفيذ أحكامها كالرقابة على أماكن تواجد الأسرى والنص على العقوبات والمسؤولية الشخصية للأسرى، وكذلك النص على الإجراءات الخاصة بالتوقيع والتصديق والانضمام والانسحاب والتسجيل لدى الأمم المتحدة على هذه الاتفاقية[2].

وتقترن بالاتفاقية الثالثة خمسة ملاحق يتضمن أولها نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد، أما الملحق الثاني فكان لائحة شأن لجنة التطبيب المختلطة، والملحق الثالث كان متعلق بشأن إغاثة أسرى الحرب كما وضع الملحق الرابع ست وثائق قانونية لأسرى الحرب مثالها بطاقة الهوية وبطاقة مراسلات الأسرى وغيرها[3]، وخصص الملحق الخامس للحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأم.

يستفاد مما سبق، أن الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 تمثل تطورا هاما لقواعد حماية أسرى الحرب في النزاعات المسلحة، فكان من السمات المؤثرة لها تنظيمها لمعاملة الإنسان للإنسان[4]، حيث منحت هذا الأسير مجموعة من الحقوق من يوم وقوعه في الأسر

---

[1] المدور عبد العزيز **(هبة)**، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص59.

[2] من المواد 126 إلى 143 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[3] الملحق الثالث لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4] المدور عبد العزيز **(هبة)**، المرجع السابق، ص66.

إلى غاية عودته لوطنه، وهذا ما سيتم التعرض له بالدراسة بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الرسالة.

الفقرة الثانية

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

رغم التنظيم المحكم لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، إلا أنها لم تخلو من النقص ولتدارك الوضع صدر عام 1977 البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وهذا بسبب المنازعات والثورات والحروب التحرير التي سادت العالم ولاسيما في الشرق الأوسط وإفريقيا وجنوب شرق آسيا والتي اعتبرها البروتوكول الأول نزاع دولي[1].

وستقتصر دراستنا على مضمون البروتوكول الإضافي الأول الذي تناول الوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب حيث تضمن مجموعة من الأحكام الجديدة والمتمثلة في توسيع تعريف النزاع المسلح الدولي الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ليشمل حروب التحرير الوطني في المادة الأولى منه أين ضمن لأفرادها صفة المقاتل وأسير حرب بعد أن كان ينظر لهم على أساس أنهم مجرمين وخارجين عن القانون.

كما تضمن البروتوكول الأول من جهة أخرى حظر الهجمات العشوائية أو الأعمال الانتقامية الموجهة ضد السكان والأشخاص المدنيين وذلك في المواد 48 إلى 51 علاوة على هذا يذكر البروتوكول الإضافي الأول بأن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس بحق مطلق بل إن استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو وسائل قتال من شأنها أن تسبب معاناة لا مبرر لها أمر محظور[2].

---

[1] شهلول **(جمال)**، القانون الدولي الإنساني، متوفر على موقع: http://www.shaimaaatalla.com

[2] انظر: المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما وضع في نطاق الحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف لتشمل أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها سواء أكانت مدنية أو عسكرية[1].

ضف لذلك حدد الفئات والأموال ذات الطابع المدني والأعيان الثقافية وأماكن العبادة ووضع الصحافة[2]، والبيئة الطبيعية[3]، كما أقر واجب البحث عن الأشخاص المفقودين في المادة 33، كما يكفل الحماية لأجهزة الدفاع المدني من خلال المواد 61 إلى 67.

وقد نظمت المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أوضاع أفراد الدفاع المدني بمختلف فئاتهم أثناء قيامهم بالمهام المنوطة بهم والمذكورة في الفقرة (أ) من نفس المادة مثالها الإنذار، الإجلاء، تهيئة المخابئ، مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة ومواراة الموتى في حالات الطوارئ وغيرها[4].

كما نصت المادة 62 فقرة 01 على المركز القانوني لأفراد الدفاع المدني الدائمين بقولها "يجب احترام الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها وذلك دون الإخلال بأحكام هذا البروتوكول وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني بهم إلاّ في حالة الضرورة العسكرية الملحة"[5].

وعليه تسري الحماية على أفراد الدفاع المدني المدنيين بموجب أحكام الباب الرابع المتعلق بحماية السكان المدنيين وكذلك يخضع لأحكام الحماية العامة الخاصة بأجهزة الدفاع المدني حسب المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

---

[1] انظر: المواد من 08 إلى 31 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] انظر: سعد الله **(عمر)**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص363.

[3] انظر: المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] انظر: المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص353.

كما عالج كذلك البروتوكول الإضافي الأول مسألة جد مهمة وهي المركز القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكريين في نص المادة 67 والتي جاءت كما يلي: "يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني"، وذلك وفق الشروط المتمثلة في صفة التخصيص الدائمة والالتزام بمهام الدفاع المدني، وكذا العلامة الدولية المميزة بالإضافة لحمل الأسلحة الشخصية وحظر المشاركة في الأعمال العدائية والنطاق الإقليمي المقررة لتأدية مهام الدفاع.

ومن جهة أخرى تطرقت الفقرة الثانية من المادة 67 لوضع أفراد الدفاع المدني العسكريين الأسرى نصها: "يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم...".

وعليه إذا وقعوا في يد الدولة المحاربة الآسرة يجب معاملتهم معاملة أسرى حرب إذا تم إبقاؤهم أو على خلاف ذلك العمل فورا على إعادتهم لدولتهم.

وتجدر الملاحظة أنه من خلال المادة 90 نص على إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مكلفة بالتحقيق في أية مخالفة أو انتهاك جسيم آخر لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ومن جهة أخرى حدد الوضع القانوني للجاسوس في المادة 46 والوضع القانوني للمرتزقة في المادة 47 ولم يعترف لهم لا بالوضع القانوني للمقاتل ولم يمنحهم الحماية المقررة لأسير الحرب[1]، وإنما يستخدمون فقط من المعاملة الإنسانية المادة، كما حدد التعابير التي يجب أن تتخذها الدول لتسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال المواد 80 إلى 91، وفي ذات السياق عزز الأحكام المتعلقة بتقديم الإغاثة إلى السكان المدنيين[2].

---

[1] انظر: الحاج **(مهلول)**، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، الجزائر، دار هومة، 2014، ص146.

[2] انظر: المواد من 58 إلى 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المبحث الثاني

موقف الديانات السماوية من أسرى الحرب

إن الحرب بطبيعتها لا تعرف الرحمة وإنما يراد بها الفتك بالعدو وإحراز النصر فكل طرف يعمل على تدمير خصمه وإضعاف قوته وقدرته على الاستمرار في هذه الحرب ويتطلب ذلك تحقيق الكثير من الخسائر المادية والبشرية بين الأطراف المتحاربة سواء بالقتل أو الجرح أو الأسر ناهيك على التدمير والخراب.

وعلى هذا الأساس استعملت كل الطرق الوحشية فيها وتعرض فيها الأسرى لأشد وأقصى المعاملة كتشويه أجسامهم وتقديمهم كقرابين للآلهة وقتلهم والتنكيل بأجسادهم.

وقد اختلفت وتعددت منذ أزمنة طرق معاملة أسرى الحرب، إما انطلاقا من معتقدات معينة أو تأثرا بما تقرره مختلف الديانات السماوية سواء كانت اليهودية والمسيحية (المطلب الأول) أو الدين الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسرى الحرب عند اليهود والمسيحيين

في الواقع لم تتضمن الكتب السماوية سواء التوراة أو الإنجيل أحكاما أو قواعد تنظم معاملة أسرى الحرب ولم تتحدث على حقوقه، فالديانة اليهودية اتصفت بقسوتها في معاملة هؤلاء المستضعفين فكان القتل والتنكيل هو مصيرهم في جميع الحروب التي

خاضتها إسرائيل مع أعدائها قديما وحديثا (الفرع الأول)، ولم تختلف عنها المسيحية فقد أساء المسيحيين معاملة أسراهم وهذا ما يؤكده التاريخ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسرى عند اليهود

لم يحظر الدين اليهودي الحرب، بل العكس من ذلك فقد أباحها ومجدها ولم يحكمها بأية قواعد أو ضوابط، فالكل عندهم عدو إن كان امرأة، طفل، أو شيخ، والمهم عندهم هو إذلال الشعوب الأخرى وتمجيد شعب الله المختار كما يدّعون، ويظهر ذلك جليا في معاملتهم لأسرى الذين يقعون في أيديهم سواء في حروبهم القديمة أو الحديثة.

الفقرة الأولى

معاملة الأسرى في الحروب اليهودية

كانت معاملة اليهود لأسرى الحرب لا تقل قسوة عما كان عليه الحال في العصور السابقة وربما كانت مواقف أخرى أشد من ذلك، فكان الإفناء والإبادة الجسدية هو مصير الأسرى عند الإسرائيليين، وقد جاء في التوراة –العهد القديم–[1] "اهتفوا لأن الله أعطاكم المدنية ودمروا كليا كل ما كان في المدنية، كل الرجال والنساء، كل الشباب والشيوخ

[1] العهد القديم هو التوراة وهي التعاليم المكتوبة من التوراة المكتوبة والتي تتكون من خمسة أسفار وهي: أسفار موسى، سفر التكوين، سفر الخروج، سفر الأوية، سفر الأعداد، سفر التثنية وكذا من التوراة الشفوية وهي الملحقات التاريخية فليست إلا تجميعا مكتوبا لموروثات شفوية ومنها مؤرخون في القرن التاسع عشر.

والثيران والخراف والحمير بحد السيف"[1] وقد ارتكب يوشع بن بنون أبشع الأفعال في مدينة "علي" هكذا أحرق يوشع المدينة وجعلها ركاما إلى الأبد[2].

وقد ركز الإسرائيليون أثناء حروبهم على مسألة إبادة العدو، وهذا واضح في قتلهم للأعداء من الرجال خاصة بهدف التطهير العرقي في ظل النظام الأبوي الذي كان سائدا في المراحل الأولى من تاريخ بني إسرائيل، لأن قتل الذكور، واستحياء النساء فيه انقراض للأمم والشعوب إذ سرعان ما تخضع الأمة المسببة لسيدها وتصبح تابعة له[3].

واستمر الإسرائيليون في عهد موسى على نفس المنهج الرباني وهو الأمر بإبادة الذكور[4]، حيث تجندوا على "مديان" كما أمر الرب وقتلوا كل ذكر، كما قتلوا كذلك ذكور "باشان" وكذا "حشون"[5].

وقد أثبت التاريخ أن داوود في حروبه لم يترك رجلا من أعدائه إلا وقتله، هكذا فعل بذكور كل من الجيشورين والحوريين والعمالقة، بل استمر بنو إسرائيل في عصر داود في "أدوم" لمدة 6 أشهر حتى أفنوا كل ذكر فيها، ويرجع اليهود معاملتهم السيئة للأسرى إلى تعاليم وأوامر الرب حيث كان التشريع الإلهي واضحا في هذه المسألة فنص على "فأضرب جميع ذكورها بحد السكين"، "فلا تسبق منها نسمة"[6].

---

[1] ظاظا **(حسن)**، عاشور **(محمد)**، شريعة الحرب عند اليهود، الطبعة الأولى، د.م، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1976 ص284.

[2] ظاظا **(حسن)**، عاشور **(محمد)**، المرجع نفسه، ص284.

[3] جلاء إدريس **(محمد)**، فلسفة الحرب في الفكر الديني الإسرائيلي، سلسلة الدراسة الدينية والتاريخية، العدد 18، د.م، مركز الدراسات الشرقية، 2001، ص197.

[4] الشريف **(محمد عبد الجواد)**، المرجع السابق، ص384.

[5] جلاء إدريس **(محمد)**، المرجع السابق، ص198.

[6] انظر: سفر التثنية، الإصحاح 20.

أما النساء فيسبون كما كان يأمر بقتل النساء المتزوجات خوفا من أن تلدن أبناء العدو، وقتل الأطفال حتى لا يكونوا امتداد لأعداء بني إسرائيل[1].

علاوة على ذلك كان الإسرائيليون يمثلون بأعدائهم سواء كانوا قتلى أو على قيد الحياة، وقد أثبت سفر "يشوع" نماذج بشعة من تلك المواقف، وقد اعتمد على إذلال خصومه خاصة الأسرى لديه قبل قتلهم والتمثيل بهم وهذا ما فعله بالملك "أور شليم" وملك "حبرون" وملك "برموت" وملك "لخيش" وملك "عجلون" الذين وقعوا أسرى لديه في معارك لصد اجتياح بني إسرائيل لبلادهم[2].

وخلال ذلك دعى يشوع كل رجال إسرائيل، وقال لقواد رجال الحرب الذين ساروا معه تقدموا وصفوا أرجلكم على أعناق هؤلاء الملوك، فتقدموا ووضعوا أرجلهم على أعناقهم... وضربهم بعد ذلك يشوع وقتلهم وعلقهم على خمس خشب، وبقوا معلقين على الخشب حتى المساء، هكذا كان مصير الملوك الأسرى عند بني إسرائيل.

ونصت التوراة كذلك على أنه: "متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها، وطرد شعوب كثيرة من أمامك: الحثيين والجرجاشيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحوريين واليبوسيين سبعة شعوب أكثر وأعظم منك ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم فإنك تحرمهم، لا تقطع لهم عهدا ولا تشفق عليهم"[3].

وما يؤكد كذلك على بشاعة وفظاعة الحروب اليهودية ما قاله الفقيه "أوبنهايم" في وصفه لذلك أنهم كانوا يمارسون منتهى القسوة مع أعدائهم من الأمم الأخرى، فما كانوا

---

[1] جلاء إدريس **(محمد)**، المرجع السابق، ص203.

[2] جلاء إدريس **(محمد)**، المرجع نفسه، ص ص202-203.

[3] انظر: سفر التثنية، الإصحاح 07.

يقتلون المحاربين فقط، بل امتد بأسهم إلى قتل المسنين والنساء وحتى الأطفال لم يسلموا من بطشهم[1].

الفقرة الثانية

أسرى الحرب عند اليهود في العصر الحالي

تشير دراسة الحروب الإسرائيلية في العهد القديم إلى تركيز الجو العدائي على الأمم والشعوب المحيطة ببني إسرائيل كان نتيجة احتلال الآخرين لأراضيهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما تشكله هذه الشعوب من خطر على بني إسرائيل، وهذا ما يتأكد خلال حروبها الحديثة منذ احتلالها لفلسطين ومع الدول المحيطة بها مثالها مصر، سوريا، الأردن ولبنان.

وقد عانى أسرى الحرب خلال الحروب العربية الإسرائيلية الأمرين من المعاملة السيئة والمستمدة من تعصيبهم اتجاه العرب مثاله الأسرى الأردنيون والسوريين واللبنانيين حيث لا تزال السجون الإسرائيلية تضم العديد منهم في غرف مظلمة، والثابت أنهم يعانون الكثير خاصة بالنسبة لأولئك الذين يقضون فترات طويلة في السجن[2].

وكذلك كان حال الأسرى المصريين في حربي 1956 و1967 والتي وقع فيها العديد من الجنود المصريين أسرى بيد قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد ارتكبت العديد من الأفعال الوحشية والإبادة في حقهم، وهذا بشهادة واعتراف بعض المسؤولين الإسرائيليين على جرائم قتل الأسرى.

---

[1] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص58.

[2] بن علي الطهراوي **(هاني)**، أحكام أسرى الحرب– دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص317.

مثالها اعتراف العميد "آرييه بيرو" قائد مجموعة عمليات الكتيبة الإسرائيلية 890 مضلات في حرب 1956، ونائب "رافائيل اتيان" قائد هذه الكتيبة بأنه وضابط إسرائيلي قتلا حوالي 400 أسير مصري بقبول ومعرفة جميع القادة العسكريين الإسرائيليين، بل وتمت مكافئة القتلة وأعطوهم حق الاحتفاظ بممتلكات الأسرى[1].

ويضيف الباحث الإسرائيلي "آربين إسحاق" أن حوالي 900 أسير مصري قتلوا في حرب 1956 بعد أن ألقوا سلاحهم وسلموا أنفسهم كأسرى حرب، ويذكر أن هذا حدث بموافقة المسؤولين الإسرائيليين، وحسب قوله لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل وصل بهم إلى بيع أحشائهم واستخدامهم كقطع غيار للمرضى[2].

وقد أجرت صحيفة الجمهورية القاهرية في 1995/10/12 تحقيق حول جرائم قتل الأسرى المصريين في سيناء والتي تجاوزت ما فعله النازيون مع اليهود حيث كان الجنود الإسرائيليون يجمعون الأسرى في العربات ويوهمونهم بأنهم سينقلونهم في أتوبيسات للتوجه لمنطقة القناة... ويأمرونهم بالوقوف صفوفا ووجوههم متجهة إلى البحر ثم يطلقون عليهم الرصاص ويتركونهم قتلى ويغادرون المكان[3].

أما بالنسبة للأسرى الفلسطينيين فلا حديث ولا حرج حول ما يعانونه داخل السجون الإسرائيلية، وهنا يتأكد جليا أن القوات المسلحة الإسرائيلية تترجم فعلا على أرض الواقع النصوص الدينية اليهودية من سوء معاملة وقمع واستعمال وسائل وحشية في التعذيب وغيرها في جميع حروبها مع العرب على مر السنين.

---

[1] أبو العطا (**رياض صالح**)، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، د.م، دار الجامعة الجديدة، 2009 ص ص57-58.

[2] أبو العطا (**رياض صالح**)، المرجع نفسه، ص59.

[3] بن علي الطهراوي (**هاني**)، المرجع السابق، ص321.

الفرع الثاني

الأسرى عند المسيحيين

تقوم الديانة المسيحية على فكرة السلام الخالصة ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به، ولقد دعى المسيح -عليه السلام- إلى السلام والجهاد الروحي أيضا كما جاء ذلك في الإصحاح الخامس من إنجيل متى: "طوبى للودعاء، لأنهم يرثون الأرض، طوبى لصانعي السلام، لأنهم أبناء الله يدعون[1]، علاوة على ذلك إن الأناجيل الأربعة مجمعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل والرب في المسيحية هو رب السلام"[2].

لكن في الواقع سرعان ما تغيرت هذه الفكرة وظهر الميول للحرب والشراسة في المعاملة ويتأكد من خلال الحروب الصليبية التي خاضها المسيحيون ضد المسلمين والتي انكوى بنارها المستضعفين في الحرب ولاسيما أسرى الحرب، وهذا ما يتم توضيحه من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى

معاملة المسيحيين لأسرى الحرب

لقد اشتملت مختلف النصوص المسيحية على مبادئ وقواعد السلوك الإنساني منها ما قاله المسيح عليه السلام "سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم، وأما أنا فأقول أن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم"[3].

---

[1] بوقرين علي إدريس عثمان (**فتيحة**)، أحكام معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة بنغازي، 2012-2013، ص15.

[2] بن عبد العزيز (**ميلود**)، المرجع السابق، ص59.

[3] انجيل متى، الإصحاح الخامس، متوفر على موقع: http://st-takla.org.

ولاشك أن هذا ساهم بشكل كبير في التخفيف من العادات الشرسة واللاإنسانية التي كانت تتميز بها الحروب في ذلك الوقت، ومن جهة أخرى ظل المسيحيون يرددون أن السلام والمسيحية توأمان لا يفترقان[1].

والملاحظ حول قواعد الديانة المسيحية والمتعلقة بتنظيم الحرب جاءت فيها الحماية عامة ومطلقة، فلم تفرق بين الأسرى والمدنيين الذين لم يشاركوا في القتال فهي بذلك توفر الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لهؤلاء الأسرى[2]، وقد قال عليه السلام أيضا "فطوبى لمن ضربه أخوه على خده الأيمن، فأدار له الأيسر"[3].

لكن نجد عمليا أن القديس أوغسطين لعب دورا عظيما في دعوة المسيحية إلى التخلي نهائيا عن فكرة المسالمة وقام بترسيخ فكرة الحرب بدلا من منعها ويتضح ذلك جليا في مؤلفه المشهور بعنوان "مدينة الرب أو الله" والتي تضمنت نظرية الحرب العادلة[4].

ومنه فقد نجح المسيحيون في إباحة الحرب التي حرمها الدين المسيحي والإنجيل وهذا تحقيقا لرغباتهم وأطماعهم، وقد عبروا عن الجهاد بالحرب المقدسة، كما أصبحت تعبر عندهم عن شراسة الطبع والخلق والهمجية وسفك الدماء، وقد صور أولئك الذين قادوا هذه الحملات بأنهم فرسان نبلاء يحاربون من أجل المثل العليا للفروسية[5].

وواقعيا لم يكن عامة جند الصليبيين يعرفون أخلاق الفروسية أو قواعد الحرب فقد كانوا كالإعصار المدمر ينهبون ويفسدون في الأرض[6]، وإذا وقع في يدهم أحد أسرى

---

[1] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص20.

[2] ريش (**محمد**)، المرجع نفسه، ص20.

[3] الجمل أحمد محمد (**عبد العظيم**)، حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، متوفر على موقع: http://www.eastlam.com.

[4] بن عبد العزيز (**ميلود**)، المرجع السابق، ص60.

[5] بوقرين علي إدريس عثمان (**فتيحة**)، المرجع السابق، ص60.

[6] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص129.

المسلمين نظروا فيمن يشتريه، فإذا لم يجدوا قاموا بقتله، كما كان بإمكان فداء الأسرى المسلمين وتبادلهم في الحروب أمرا مألوفا، أما الحروب التي كانت تجرى مع القبائل البربرية والكفار فليس لأسراهم سوى القتل أو الاسترقاق[1].

فكانوا يذبحون الأولاد والشبان والشيوخ ويقطعونهم إربا إربا وكانوا يشنقون أناسا كثيرين بحبل واحد بغية السرعة ويبقرون بطون الموتى[2].

وقد قاموا بذبح سبعين ألف من الأسرى المسلمين في مسجد عمر بالقدس[3] وخلال ذلك قام قلب الأسد "ريكاردوس" في الحملة الصليبية الثالثة بذات الجرائم الوحشية التي ارتكبت خلال الحملة الصليبية الأولى فقام بقتل ثلاثة آلاف أسير مسلم أمام معسكر المسلمين بعد أن سلموا أنفسهم إليه بعد أن قطع لهم وعد بحقن الدماء[4].

الفقرة الثانية

الأسرى في الحروب الصليبية

تعد الحروب الصليبية[5] مجموعة من الحملات الحربية التي شنها الصليبيون الأوربيون على المسلمين في شرق وجنوب البحر المتوسط على مدى قرنين من الزمان،

---

[1] بوقرين علي إدريس عثمان (**فتيحة**)، المرجع السابق، ص60.

[2] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص19.

[3] بوقرين علي إدريس عثمان (**فتيحة**)، المرجع السابق، ص61.

[4] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص20.

[5] بدأت الحروب الصليبية مجموعة من الحملات الحربية عام 1095 واستمرت إلى غاية 1291 وقسمت تاريخيا إلى خمسة حملات ومنهم من قسمها إلى ثمانية حملات.

ومن أهم دوافع هذه الحروب الدافع الديني حيث عمدت الكنيسة البابوية في ذلك الوقت على اعتبار الإسلام أشد الأخطار المحيطة بها[1].

ضف إلى ذلك الوضع الاقتصادي الذي عانى منه السكان الأوربيين والذي كانت الحرب في اعتقادهم هي الحل الوحيد للخروج من هذه الأزمة بالسيطرة على المجتمعات الأخرى واستغلال ثرواتها وخيراتها.

فالحروب الصليبية إذن هي الصورة المثلى للتعرف على طريقة معاملة الأسرى حيث يتأكد أنه عند قدوم الفرنجة إلى الشرق لم يعرفوا إلا طريقة واحدة للتعامل مع الأسرى وهي القتل، لكن بعد احتكاكهم مع المسلمين الذين اتبعوا طرق دبلوماسية مع العدو فيما يتعلق بوضع الأسرى خاصة في حروبهم مع البيزنطيين عبر عدة قرون قبل قدوم الصليبيين للشرق، فبدأوا بتقليد هذه الأساليب لتحرير الأسرى.

وبهذا الخصوص لا تكاد تخلو أية معاهدة أو اتفاقية سلام بين المسلمين والصليبيين إلا وكان موضوع أسرى الحرب هو البند الذي يحتل فيها الأولوية، ومن أمثلة ذلك تبادل الأسرى بين المسلمين والصليبيين أثناء حصار الفرنجة لطرابلس أين قام ابن عمار حاكم طرابلس عام 1100 ميلادي بتوقيع اتفاقية مع ريمون "الصند جيلي" وأطلق سراح مئة أسير صليبي.

وفي عهد صلاح الدين الأيوبي وبعد نجاحه في السيطرة على الموصل كانت قضية الأسرى من أهم بنود الاتفاق آنذاك وقد ثبت أنه حرر ما يزيد عن عشرون ألف أسير من المسلمين، كما عمل جاهدا على إطلاق حوالي أربعة آلاف من أسرى المسلمين في عكا وخمسة آلاف في القدس حيث كان أكثر ما يدخل السرور إلى قلبه هو إطلاق سراح أسرى المسلمين.

[1] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص127.

ومن المواقف العظيمة له أنه عند محاصرته للقدس أعلن سكانها الفرنجية أنهم سيقومون بإحراق المدينة وقتل نسائهم خوفا من انتقام صلاح الدين، وكذا قتل جميع أسرى المسلمين الذين كانوا حوالي خمسة آلاف أسير، فقرر حينها بعد مشاورة أمرائه أن يمنحهم الأمان مقابل ذلك، لكن كالعادة نقض الصليبيون هذه المعاهدة وارتكبوا أبشع الجرائم ضد المسلمين[1].

وتعد مسألة افتداء الأسرى في الإسلام واجب ديني حيث ثبت أن المجتمع الإسلامي تعاون من أجل افتداء الأسرى، وكانوا يتسابقون على ذلك مثاله ما سعى إليه "أسامة بن المنقذ" إلى افتداء أسرى من الحجاج المسلمين المغاربة في شمال إفريقيا الذين وقعوا في أسر "وليام جوردان" أحد قادة الفرنجة وكانوا حوالي أربعمائة رجل وامرأة فاشترى ما أمكنه وما توفر لديه من مال[2].

كما يتضح أن الديانة المسيحية هي الأخرى ترى من اقتداء الأسرى واجب ديني وكان اقتداء القادة الأسرى من أهم المكاسب المادية لكلا الطرفين[3]. وعمليا أسر المسلمون العديد من ملوك وأمراء الفرنجة منهم حاكم "أنطاكيا" "بوهمند" عام 1100 ميلادي.

وعلى خلاف ذلك لاقى الأسرى المسلمون سوء وقسوة المعاملة من قبل الفرنجة مثالها ما وقع في معركة بقرب "أنطاكيا" إذا قام الصليبيون بقتل ثلاثون من المسلمين وقبضوا على عدد هائل، ولاحقوا من هرب منهم وأجبروهم على حمل رؤوس قتلاهم إلى أنطاكيا لاستعراضهم في شوارع المدينة، وكذلك من الأساليب الأخرى للتعذيب التي انتهجها الفرنجة ترك الأسرى عراة مكشوفين في العراء وبدون طعام حتى يهلكوا.

---

[1] حماد **(منى)**، الأسرى المسلمون والصليبيون وطرق معاملتهم بين الإطار القانوني والواقع التاريخي، 2014 متوفر على موقع: http://www.squ.edu.om>portals...<

[2] حماد **(منى)**، المرجع نفسه.

[3] عمران **(محمود سعيد)**، القادة الصليبيون الأسرى في أيدي الحكام المسلمين، شبكة عين الجامعة، متوفر على موقع: http://Forum.univeyes.net.

المطلب الثاني

أسرى الحرب في الإسلام

عنى الإسلام بالأسرى عناية خاصة وراعى في معاملتهم الإحسان إليهم والرحمة بهم ولهذا كانت الحروب الإسلامية بعيدة كل البعد عن الحروب التي عرفها ويعرفها البشر فلم يكن هدفها أن ينعم الناس بالأمن والسلام والأخذ بأيدهم من جور الأديان السابقة المحرفة إلى نور وعدل الإسلام.

ولم تعرف الإنسانية عبر التاريخ الطويل محاربا رفيقا بالأسرى مثل الإسلام فقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

كما ثبت على أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعامل الأسرى معاملة إنسانية[3] وذلك وفقا لأحكام ومبادئ مستخلصة من القانون الإلهي مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: استوصوا بالأسرى خيرا، ومن بعده الخلفاء الراشدين وقادة الفتوحات الإسلامية جميعهم عملوا على منح هذا الأسير كافة حقوقه أثناء الأسر، وهذا ما سيتم توضيحه عند معرفة من هو الأسير في الإسلام؟ وما هي الحقوق التي يتمتع بها؟ (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى سيتم التعرض لضمانات معاملة أسرى الحرب والجزاء المترتب على مخالفة هذه الأحكام (الفرع الثاني).

---

[1] سورة الأنفال: الآية 67.

[2] سورة الأنفال: الآية 70.

[3] السرحان (**محي هلال**)، الأسير في التاريخ، مجلة الرسالة الإعلامية، العراق، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت، ص14 وما يليها.

الفرع الأول

الأسير وقواعد معاملته عند المسلمين

لما جاء الإسلام وانتصر وقَعَ العديد والعديد من الأسرى في يد المسلمين وكان لهؤلاء مواقف عظيمة مع أسراهم يشهد لها التاريخ الإنساني على مر الأزمنة. والتي تؤكد على مبادئ الإسلام السمحة والمحافظة على كرامة الإنسان لأنه عز وجل قد كرم بني آدم، وكما هو معلوم قد عانى الأسرى في الديانات السابقة من قسوة وسوء المعاملة، فكيف عامل الإسلام هؤلاء الأسرى المستضعفين؟

الفقرة الأولى

تعريف الأسير في الإسلام

عرفهم الفقه الإسلامي بأنهم: "المقاتلون من الكفار الذين ظفر بهم المسلمون في الحروب، وأعني بهم أولئك القادرون على القتال من الرجال الذين اشتركوا بالفعل في الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية"[1].

ومنه يخرج من هذا التعريف النساء والصبيان والأرقاء المساجين والشيوخ الذين لا قتال لهم ولا رأي لهم، وكذلك من أخذ بصلح أو أمان أو أسلم قبل الظفر به فهم ليسوا بأسرى حرب وبالتالي يخضعون لمعاملة خاصة بهم[2].

---

[1] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص283..

[2] بن علي الطهراوي **(هاني)**، المرجع السابق، ص57 وما يليها.

كما عرف "الماوردي" الأسرى بأنهم "المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء"[1]، وعرفوا كذلك بأنهم "الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهرا"[2] أما ابن تيمية فلم يختلف في تعريفه عن من سبقه فعرفه بأنه "الأسير هو وقوع العدو والمحارب بيد عدوه حيا في القتال"[3].

ويطلق أيضا هذا الوصف على الأسير الحربي الذي دخل دار السلام[4] دون عهد أو أمان فوقع في يد المسلمين قبل أن يسلم، فحسب رأي أبي حنيفة يقع عليه الأسر، لكن خالفه في ذلك بعض علماء المسلمين[5]، ويطلق وصف الأسير أيضا على من يؤخذ من المرتدين والبغاة الخارجين على إمام المسلمين[6].

يستخلص من هذه التعاريف أن الإسلام قد ميّز بين المقاتل وغير المقاتل، فالفئة الأولى منحها صفة أسير حرب، أما الفئة الثانية وهم غير المقاتلين فقد نهى عن قتلهم أو أسرهم.

---

[1] حمود غالب (**عبد السلام**)، مفهوم الأسر في الشريعة الإسلامية، الحوار المتمدن، 2013/11/20، متوفر على موقع: www.ahewar.org.

[2] بن علي الطهراوي (**هاني**)، المرجع السابق، ص57.

[3] حمود غالب (**عبد السلام**)، المرجع السابق.

[4] يقصد بدار السلام البلاد التي تكون للمسلمين ولاية عليها وسيادة، فهي قائمة على التوحيد وتخضع لنظام قانوني واحد وسلطة عليا وتعيش في سلام ومساواة.

[5] حمود غالب (**عبد السلام**)، المرجع السابق.

[6] بن عبد العزيز (**ميلود**)، المرجع السابق، ص283.

الفقرة الثانية

قواعد معاملة الأسير في الإسلام

لا يوجد أدنى شك على أن الإسلام قد كفل معاملة إنسانية لأسرى الحرب واحترم حرياتهم ومنحهم مجموعة من الحقوق منذ وقوعهم في يد الدولة الإسلامية الآسرة إلى غاية عودتهم لديارهم، وتتمثل أهم هذه الحقوق في ضرورة توفير المأوى المناسب للإنسان والذي يحفظ كرامته فقد ثبت أن الأسرى لدى المسلمين قد نعموا بالمأوى المناسب خلال فترة أسرهم[1].

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع أسرى حربه على المسلمين للإقامة في بيوتهم أو في المسجد حتى ينتهي أسرهم بالمن عليهم أو مفاداتهم بمقابل يعود على الإسلام والمسلمين[2]، مثاله عندما حبس النبي عليه الصلاة والسلام أسير من بني حنيفة في مسجد المدينة يقال له تمامة بن آثار سيد أهل اليمامة[3].

ومن جهة أخرى أوجبت أحكام الشريعة الإسلامية وجوب توفير كسوة للأسير فلا يجب أن يترك عار الجسد ويشترط فيها أن تكون لائقة تحميه من شدة البرد وتقيه من حر الصيف، حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بدر كسوة بعض الأسرى من ملابسه عند ما رآهم بغير ثياب[4].

---

[1] الشيخة **(حسام علي عبد الخالق)**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص329.

[2] إحسان عبد المنعم **(سمارة)**، حوامدة **(غالب)**، أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، د.م، مجلس الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، 2011، ص246.

[3] محمود عبد الفتاح **(محمود يوسف)**، أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص121.

[4] إحسان عبد المنعم **(سمارة)**، حوامدة **(غالب)**، المرجع السابق، ص ص246-247.

ناهيك عن ضرورة توفير الطعام الكافي واللائق لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[1]، وقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يكرموا أسرى بدر فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغذاء[2]، مع العلم أنه يمنع منعا باتا تعذيب الأسير بالتجويع أو إطعامه طعام لا يليق بكرامته أو تعطيشه[3]، بالإضافة لتوفير الرعاية الصحية والطيبة لهذا الأسير[4].

كما يوجب الإسلام المحافظة على شرف الأسير وكرامته فقد حمي المرأة التي تقع في الأسر وحافظ على شرفها وحرم وطئ المملوكات من الأسرى قبل أن يضمن ما في بطونهن وعاقب كل من يقترف الزنا أو اللواط مع الأسرى[5].

ضف لذلك أوجبت أحكام الشريعة الإسلامية أن يكون الأسير تحت سلطة الدولة الحاجزة وليس تحت سلطة المقاتل المسلم الذي أسره، بمعنى أن الأسير ليس ملكا أو عبدا لأحد الجنود[6]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[7]، ومن جهة أخرى حرم الإسلام تعذيب الأسير سواء بدافع الانتقام أو بهدف الحصول على معلومات عن جيش العدو[8]، أما إذا ارتكب هذا الأسير فعل يخالف أحكام الدولة الإسلامية فيحق حينئذ محاكمته مادام خاضعا لسيادتها.

---

[1] سورة الإنسان: الآية 08.

[2] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص286.

[3] مرزوق **(وفاء)**، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص57.

[4] الشيخة **(حسام علي عبد الخالق)**، المرجع السابق، ص331.

[5] إحسان عبد المنعم **(سمارة)**، حوامدة **(غالب)**، المرجع السابق، ص248.

[6] مرزوق **(وفاء)**، المرجع السابق، ص62.

[7] سورة الأنفال: الآية 41.

[8] بيرار آدم **(عبد الجبار)**، المرجع السابق، ص352.

وفي المقابل لا يسمح الإسلام بشتات الأسرى فيحق لهم الاتصال بأقاربهم والاطمئنان عليهم ومراسلتهم إذا كانوا يقطنون أماكن بعيدة، كما لهم الحق في العمل مادام لم يحرمه الإسلام، لكن أوجب على من يشغلهم الرفق بهم فلا يكلفهم بما يفوق طاقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم "ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" مع الحرص على إعطائهم أجور نظير جهدهم[1].

وفيما يخص عودة الأسير بعد انتهاء أسره فلم يهمل الإسلام هذا الجانب فقد نظمه على أكمل وجه، وكانت سماحة الإسلام وإحسانه تظهر في مختلف تعاملات المسلمين، فكان إطلاق الأسير من مكارم الأخلاق فالمن هو العفو وإطلاق سراحه دون مقابل[2]، وتلازم هذه العملية تموين الأسير من الطعام والشراب حتى يصل إلى بلده[3]. فالمعاملة إذن إذن تقوم إما على المن كما سبق ذكره أو الفداء كأن يفدي الأسير نفسه بالمال، أو برجل مسلم أسير عند الكفار أو أن يكون الفداء مقابل لتعليمه أولاد المسلمين الكتابة والقراءة[4].

الفرع الثاني

ضمانات معاملة أسرى الحرب والجزاء على مخالفة أحكام الأسر

لقد ألزم الإسلام أتباعه بالامتثال لجميع أحكامه سواء الدينية أو المدنية والسياسية والعسكرية، مما يدل دلالة قاطعة على وجوب إتباع وتنفيذ الطاعة لله عز وجل ولرسول

---

[1] بيرار آدم **(عبد الجبار)**، المرجع السابق، ص357.

[2] الزيد بن عبد الكريم **(زيد)**، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، د.م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص42.

[3] مرزوق **(وفاء)**، المرجع السابق، ص65. وانظر كذلك: الشيخة **(حسام علي عبد الخالق)**، المرجع السابق ص330. ص330.

[4] الزيد بن عبد الكريم **(زيد)**، المرجع السابق، ص43.

الكريم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1] ومنه إذا حدث وأن أخل المسلم بهذه الالتزامات فيترتب عليه حينها المسؤولية باعتباره فرد عاقل ومميز وأهل للتكليف، وبالتالي يخضع للجزاء المقرر سواء كان في شكل عقوبة أخروية أو دنيوية[2]، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التعرض لضمانات معاملة أسرى الحرب في الإسلام والجزاء المترتب على مخالفة أحكام الأسر فيما يلي:

الفقرة الأولى

ضمانات معاملة أسرى الحرب

أوجبت أحكام الشريعة الإسلامية إلتزام الجندي المسلم بقواعد الحرب منها تغليب الجانب الإنساني في معاملة الأسرى بعيدا عن كل الانفعالات العدائية، وأن هذا الالتزام هو أولا طاعة لله ولرسوله، وترجع ضمانات هذه المعاملة كأصل إلى القرآن الكريم الذي قال فيه سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[3].

ومن هنا جاء الأمر بضرورة المحافظة على الأسير وحمايته من كل ما يضره أثناء الأسر وأداء حقوقه المكفولة في القرآن والسنة، وبالرجوع لهذه الأخيرة فنجده صلى الله عليه وسلم كان المثل الأعلى في معاملة هؤلاء الأسرى ويتجلى ذلك في العديد من

[1] سورة النساء: الآية 59.

[2] بن علي الطهراوي (هاني)، المرجع السابق، ص211.

[3] سورة محمد: الآية 04.

المواقف خلال الغزوات التي قادها ويشهد له العديد من الأسرى بذلك منهم أبو عزيز بن عمير وكذا أبو العاص بن الربيع والوليد بن الوليد بن المغيرة[1].

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالأسرى خيرا" وقد نهى عن التعذيب والتمثيل أو قتل الأسير فقد أنكر على خالد بن الوليد حين أمر جماعته بأن يقتل كل واحد منهم أسيره، قائلا: (مرتين) "اللهم أني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد"[2].

ومن جانب آخر اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم بالحبيب المصطفى في دعوتهم المسلمين إلى الالتزام بآداب القتال مع الأعداء، فلا يمكن أن يتصور خروج الخلفاء والصحابة الكرام عن هدى دينهم في شتى المجالات ولاسيما الالتزام بأخلاق الإسلام في الجهاد، ومن بين ذلك عدم الغدر بالعدو بعد وقوعه في الأسر، فقد أوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان أحد قادة الجيوش الإسلامية التي وجهها إلى الشام قائلا: "وإذ نصرتم على عدوكم فلا تقتلوا وليدا، ولا شيخا، ولا امرأة، ولا طفلا ولا تعقروا بهيمة إلا لمأكلة ولا تغدروا، ولا تنتقضوا إذا صالحتهم، وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم، ولا تهدموا صوامعهم"[3].

وأوصى كذلك قائلا باعد عنك الظلم والحور فإنه لا أفلح قوم ظلموا أولا نصروا على عدوهم...، فقد التزم إذن الصحابة بكل هذه التعاليم من احترام الأسير وإطعامه وكسوته وعدم إهانته والتنكيل به وكذا الابتعاد عن تعذيبه وقتله[4] وغيرها من الوصايا التي أوصاهم بها الرسول الكريم.

---

[1] الزيد بن عبد الكريم **(زيد)**، المرجع السابق، ص65.

[2] السرحان **(محي هلال)**، المرجع السابق، ص13.

[3] الواقدي أبو عبد الله **(محمد بن عمر)**، فتوح الشام، لبنان، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، 1962، ص05.

[4] الأحمدي **(علي)**، الأسير في الإسلام، الطبعة الأولى، د.م، مؤسسة النشر الإسلامي، د.ت، ص237.

وقد تواتر العمل بهذه القواعد فيما بعد ويظهر ذلك جليا في معاملة المسلمين للأسرى في الحروب الصليبية[1]، حيث كانت مروءة صلاح الدين الأيوبي وسماحته مضرب للأمثال في معاملة الأسرى الصليبيين رغم ما فعلوه هم بالأسرى المسلمين من سوء معاملة وبطش وتعذيب[2]، وكصورة أخرى لحسن المعاملة ما قام به الخليفة يعقوب المنصور أثناء معارك غرب أوربا بإطلاق سراح آلاف الأسرى دون مقابل[3].

كما تظهر كذلك ضمانات معاملة الأسير من خلال الاتفاقيات ومعاهدات الصلح التي تبرمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والمتعلقة بجميع مسائل الحروب بما فيها ما يتعلق بالأسرى ومعاملتهم وحمايتهم فيجب حينئذ على المسلمين الالتزام بتطبيق هذه العهود لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[4].

وعليه يقع على عاتق رئيس الدولة الإسلامية أن يعلم قادة الجيش وأفراده وكافة المسلمين بهذه المعاهدة حتى يحترموها ويطبقوا قواعدها، وهذا ما فعله صلى الله عليه وسلم بالحث على تعليم المسلمين المقاتلين قواعد الحرب واحترام الأسير وهذا يغير أهم ضمانات رعاية حقوق الأسرى علاوة على منح الأسير حق التظلم والشكوى عن أي ظلم أو أذى يقع عليه.

ومن المؤكد أن عدالة الإسلام لا تفرق بين مسلم وغير مسلم وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتفقد أحوال الأسرى ويسمع لشكواهم مثالها عندما اشتكى له رجل من بني عامر ابن صعصعة قائلا: علام أحبس؟ فقال صلى الله عليه وسلم بجريرة حلفائك، ثم أطلق سراحه وفداه بالرجلين اللذين كانا أسرى لدى ثقيف[5]. واستمر بعد ذلك

---

[1] الأحمدي (**علي**)، المرجع نفسه، ص41.

[2] السرحان (**محي هلال**)، المرجع السابق، ص19.

[3] السرحان (**محي هلال**)، المرجع نفسه، ص20.

[4] سورة الإسراء: الآية 34.

[5] بن علي الطهراوي (**هاني**)، المرجع السابق، ص181.

الخلفاء على هذا النحو حيث عرف عمر بن الخطاب أنه كان ينصف من يشكو إليه خاصة من غير المسلمين.

الفقرة الثانية

الجزاء على مخالفة أحكام أسرى الحرب

يتضح جليا أن القواعد المنظمة لأحكام الحرب في الإسلام ولاسيما معاملة أسرى الحرب هي تعاليم ربانية مقدسة، أن كل من يخالفها تترتب عليه مسؤولية ذلك، فيتعرض لعقوبتين، عقوبة دنيوية وأخرى في الآخرة وهذا لقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً، اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[2].

وبالرجوع للعقوبة الدينوية وهي تلك العقوبة المعتادة المقررة على الجندي الذي يخالف الأنظمة المعمول بها[3]، فتقوم المسؤولية في الشريعة الإسلامية إذن على فكرة الإخلال بالحق، فإذا خالف الحاكم أو أحد ولاته أو موظفيه أو قادته أو أفراد جيشه هذه الالتزامات أو أساء أو تعسف في استعمال حقه فيكون مسؤولا ويتحمل تبعة هلاكه فيخضع للجزاء المقرر لذلك[4].

وفيما يخص جنود الأعداء بعد أسرهم فهم في حماية الدولة الإسلامية وللإمام وحده حق التصرف والبث في أمرهم، وهذا ما يقابله في أحكام القانون الدولي الإنساني الذي

---

[1] سورة الإسراء: الآيتين 13-14.

[2] سورة الزلزلة: الآية 08.

[3] الزيد بن عبد الكريم **(زيد)**، المرجع السابق، ص80.

[4] بن علي الطهراوي **(هاني)**، المرجع السابق، ص243.

يجعل أسير الحرب تحت إمرة الدولة الحاجزة وليس تحت سلطة الأشخاص[1]، وبالتالي فالأسير عند المسلمين لا يخضع لسلطة الأفراد بل لسلطة الدولة.

ومنه كل من أخل بحقوق الأسرى عند المسلمين فيجب أن يتحمل مسؤولية فعله ويكون عرضة للعقاب، وتختلف هنا العقوبة حسب درجة خطورة الفعل الذي قام به الفاعل، فقد تكون العقوبة التعزيرية والمتمثلة في السجن، الجلد، النفي والغرامة كلما ألحق الفاعل بالأسير ضرر كالغلظة والقسوة في المعاملة أو ضربه أو الانتقاص من حقوقه كحرمانه من الطعام والشراب[2]، أما إذا تعرض الأسير للقتل فإن القصاص يوجب على القاتل[3]، وهذا حماية لحرمة دم الأسير.

وهذا وفقا لما جاء في الكتاب والسنة النبوية فقال صلى الله عليه وسلم: "ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال "أو خلال" فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم"[4].

وقد حدث أن توعد عمر رضي الله عنه القاتل بالقتل حيث قال: "لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصابعه لمشرك ثم نزل إليه علم ذلك فقتله لقتلته به"، لأن القتل لا يكون إلا للشخص المقاتل وليس الذي ألقى السلاح[5].

وقد سبق القول أنه ثبت على المقاتلين المسلمين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الغزوات والحروب التي خاضها مع أعداء الإسلام ملتزمين بما فيها من أحكام منها معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية مكفولة بجميع الحقوق التي أقرها القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

[1] راجع الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[2] بن علي الطهراوي (**هاني**)، المرجع السابق، ص215.

[3] محمود عبد الفتاح (**محمود يوسف**)، المرجع السابق، ص127.

[4] إحسان عبد المنعم (**سمارة**)، حوامدة (**غالب**)، المرجع السابق، ص240.

[5] بن علي الطهراوي (**هاني**)، المرجع السابق، ص216.

ومنه يتضح جليا أن الإسلام قد شيد صرحا إنسانيا شامخا للوضع القانوني لأسرى الحرب وأن كل المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والمنظمة لوضع الأسرى كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي السباقة لذلك عن طريق تنظيم حالة الحرب وترشيدها وعلاج ما يترتب عليها من أوضاع منها وضع أسرى الحرب.

وفي الجانب التطبيقي أظهر الفرق الواسع بين مدى الالتزام بتطبيق قواعد حماية أسرى الحرب في الدولة الإسلامية ومدى المسؤولية المترتبة عن انتهاك هذه الحقوق وبين واقعنا الحالي الذي تعد فيه قواعد الحماية مجردة من قيمتها، فهي حبر على الورق، فالعديد من حقوق الأسرى تنتهك لكن لا مساءلة جنائية لمجرمي الحرب.

الفصل الثاني

المركز القانوني لأسرى الحرب

تعتبر حماية أسرى الحرب من أهم المواضيع التي عالجها القانون الدولي الإنساني نظرا لما عرفه الأسير من سوء وقسوة المعاملة من الدولة العدو التي أسرته، والتي طالما اعتبرته مجرم وهدف لانتقامها.

ولقد شهد المجتمع الدولي حراكا دوليا كبيرا، بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقنين قواعد حماية هذه الفئة المستضعفة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات ولاسيما الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والذي سد النقص الذي عانت منه الاتفاقية السالفة الذكر، ومنه تحدد المركز القانوني لأسرى الحرب ومنحت هذه الصفة لكل مقاتل شرعي في النزاع المسلح حيث يتمتع بحماية شاملة منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه وعودته لدولته (المبحث الأول)، وفي المقابل بينت قواعد القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة المقاتل الشرعي رغم مشاركتهم الفعلية في النزاع المسلح ومنه لا يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب وقد اعتبرهم القانون مجرمين تجب مساءلتهم جنائيا (المبحث الثاني) وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل فيما يلي:

المبحث الأول
الأشخاص المتمتعون بصفة أسير حرب

لقد حدد القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المقاتل والذين يمثلون عادة القوات النظامية التي تجندهم الدول أثناء النزاعات المسلحة، والذين يحق لهم المشاركة في القتال ويعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في يد الدولة الحاجزة التي أوجب عليها القانون وتحديدا اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملتهم بكل احترام وإنسانية طيلة مدة أسرهم.

ومن المؤكد أن هذه القواعد قد غيرت النظرة التقليدية للدولة المتحاربة بهذا المقاتل الأسير فهو ليس بمجرم وإنما مقاتل شرعي منعته الظروف من استئناف القتال والالتحاق بقوات دولته، ولقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسرى حرب سواء بصفتهم مقاتلين نظاميين أو بصفتهم أفراد غير مقاتلين مرافقين للقوات النظامية (المطلب الأول)، كما منحت قواعد القانون الدولي الإنساني المركز القانوني لأسرى الحرب لفئة أخرى من المقاتلين وهم المقاتلون غير النظاميون والذين أثبتوا دورهم الفعّال في مختلف النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
المقاتلون النظاميون والأفراد المرافقين للقوات المسلحة النظامية

لقد مرّ مفهوم القوات النظامية بعدة مراحل حتى وصل إلى وصفه الحالي، ففي الحروب القديمة لم يكن هناك مقاتلون نظاميون حيث كان يحق لكل من لديه القدرة على القتال المشاركة في الحرب، وبعد انتهاء هذه الأخيرة تنتهي مهام هذا المقاتل، وهذا على خلاف الوضع الحالي الذي أصبحت الدولة فيه تملك جيوش نظامية تعتمد عليها في الدفاع

عن الوطن بصفة دائمة وفي المقابل فهي تسعى جاهدة من أجل توفير الحماية اللازمة لهم إذا وقعوا في الأسر.

ويتكون عادة الجيش النظامي لأية دولة من مقاتلين نظاميين (الفرع الأول) وكذا من غير المقاتلين وهم الأفراد المرافقة للقوات المسلحة النظامية دون أن يشاركوا في القتال حيث تقتصر مهمتهم في خدمة هذه القوات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقاتلون النظاميون

بالرجوع للقانون الدولي الإنساني نجده منح للمقاتل النظامي الحق في الاشتراك في الأعمال العدائية ضد القوات المسلحة للدولة المعادية وأن يلتزم ويحترم قواعد وأعراف الحرب طيلة مدة القتال مع التأكيد على وجوب تميز نفسه عن المدنيين الذين لا يشاركون في القتال باعتباره هدف مشروع للدولة المعادية، ففي هذه الحالة إذا ما أسرته هذه الأخيرة فهو يتمتع بالحماية المكفولة في القانون الدولي باعتباره أسير حرب، وكل معاملة بخلاف ذلك تجعل من الدولة الآسرة محل مساءلة.

الفقرة الأولى

أفراد القوات المسلحة النظامية

هم الذين يمتهنون مهنة الحرب، تجندهم الدولة بهدف السهر على أمنها وحماية شعبها والدفاع عنها ويربطهم بها رابط الولاء ويحمون جنسيتها[1] ومنه تتكون القوات

[1] وقد يلحق وصف المقاتل النظامي أفراد أجانب عن الدولة المتحاربة مثالها المتطوعين الطليان في فرقة الأرغون عامي 1914-1915، وكذلك فرقة لافايت الأمريكية.

المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع من جميع القوى والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن تصرفاتها[1].

فهم إذن أفراد التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية الذين يحترفون الخدمة العسكرية بصورة دائمة والفئات الأخرى التي تشكل جزءا منها[2] والمتمثلة في شكل مليشيات أو فرق من المتطوعين وهذا ما أكدته الفقرة (أ/1) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949، والذين يحق لهم المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية[3]ضد العدو ومقاومته بكل الطرق المشروعة ملتزمين بقوانين وأعراف الحرب.

فالقوات البرية تمثل سلاح المشاة وسلاح المدرعات وسلاح المدفعية وسلاح المهندسين وسلاح الاتصالات والاستعلامات[4]، أما بالنسبة للقوات البحرية والجوية فهم المقاتلين الذين يمارسون مهامهم العسكرية على متن السفن والطائرات الحربية[5] ويعتبرون بموجب القانون الدولي الإنساني عسكريين ويمثلون أهدافا عسكرية مشروعة لذلك إذا وقعوا في يد الدولة المعادية وجب عليها معاملتهم كأسرى حرب.

وقد أضافت الفقرة 3 من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول فئة أخرى للقوات المسلحة بنصها على ما يلي: "إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في النزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون فمن واجبها إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

ويقصد بالهيئة شبه العسكرية أفراد قوات الشرطة المكلفة بفرض احترام القانون والمحافظة على الأمن الداخلي للدولة[6]، وعمليا توجد بعض الدول التي تعتبر هذه الهيئة

---

[1] عوّاد **(علي)**، قانون النزاعات المسلحة، دليل الرئيس والقائد، الطبعة الأولى، لبنان، دار المؤلف، 2004 ص109.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني للأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص19.

[3] Voir : Eric (**D**), Principes de droit des conflits armés, 3ème édition, Bruxelles, Brauylant 2002, p419.

[4] الدوري **(عدنان طه)**، العكبلي عبد الأمير **(عبد العظيم)**، القانون الدولي العام الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم، الجزء الثاني، (د.م)، منشورات الجامعة المفتوحة، 1994، ص335.

[5] خوجة **(عبد القادر)**، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 2013-2014، ص18 وما بعدها.

[6] الطهراوي بن علي **(هاني)** المرجع السابق، ص31.

من قواتها العسكرية والتي يمكن لها المشاركة في العمليات العدائية أثناء النزاع المسلح مثالها ألمانيا[1]، ودول أخرى تكون شرطتها أصلا جزء من قواتها المسلحة سواء في زمن السلم أو الحرب كبلجيكا، ونظام ثالث وهو الغالب تفصل فيه الدول شرطتها عن قواتها المسلحة.

وعلى هذا الأساس يتمتع أفراد الشرطة في الحالتين الأولى والثانية في النزاع المسلح بوصف المقاتل شرط إخطار طرف النزاع الآخر بذلك، فإذا وقعوا في يد الدولة الحاجزة آنذاك اعتبرتهم أسرى حرب وهذا ما أكدته ألمادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بنصها على "يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقعوا في قبضة الخصم".

أما بالنسبة لوضع أفراد الشرطة في الحالة الأخيرة فهم غير مخولين للقيام بالعمليات العسكرية وعادة ما يكونوا تابعين لوزارة الداخلية وحسب أحكام القانون الدولي الإنساني يعتبرون مدنيون وتحميهم الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 إذا وقعوا في يد الدولة المعادية[2]، ففي حال مشاركتهم في العمليات العدائية يعتبرهم القانون مقاتلون غير شرعيين لا يتمتعون بالحماية القانونية المكفولة للمقاتل الشرعي عند وقوعه في الأسر، مع العلم أنه يمكن إدماجهم في القوات المسلحة شريطة إخطار الطرف الآخر في النزاع.

أما الصنف الثاني من أفراد القوات المسلحة النظامية وهم المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من القوات المسلحة، في الواقع تم استخدام مصطلح المليشية لأول مرة في إعلان بروكسل لعام 1874 أين تم اعتبارهم ضمن جيش الدولة كما هو الحال بالنسبة لسويسرا[3]، التي تتشكل قواتها المسلحة النظامية من قوات دائمة بالإضافة لمليشيا الاحتياط النظامية وهذا راجع لكونها لا تملك قوات مسلحة نظامية كبيرة.

ورغم التأكيد على اعتبار المليشيات جزء من القوات المسلحة النظامية في كل من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وكذا اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، إلا أنه مؤخرا لم

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص23.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص24.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص ص26-27.

يبق هذا المصطلح يقتصر فقط على النزاع الدولي بل تم استخدامه للتعبير عن الجماعات المسلحة الحزبية والطائفية كما وقع في لبنان والصومال وسوريا.

وكذلك الوضع بالنسبة للوحدات المتطوعة النظامية فقد نصت الفقرة (أ/1) من المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على اعتبارهم مقاتلين ضمن القوات المسلحة النظامية[1]، وبالتالي يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب وهذا باعتبارهم مجندون انضموا إلى القوات المسلحة من تلقاء أنفسهم بامتهان العمل العسكري لمدة طويلة نسبيا ودورهم هو إرهاق العدو بأعمال تمس اتصاله ووسائل تموينه[2].

أما مسألة انضمام هذه الفئة للقوات المسلحة النظامية يخضع للقانون الوطني لكل دولة سواء كانوا من مواطنيها أو أجانب، كما كان الوضع في النزاع الكوري الذي شهد تطوع فرق صينية إلى جانب القوات الكورية الشمالية[3].

الفقرة الثانية

أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة

تضمنت الفقرة (أ/3) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 فئة أخرى من المقاتلين تتمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب إذا ما وقعت في يد الدولة المعادية وذلك بنصها على ما يلي: "أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة".

يتضح جليا من خلال هذه العبارة أن هذه القوات هي نظامية تتمتع بكل الشروط المطلوبة في القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف النزاع من زي عسكري وبطاقة

---

[1] الحاج **(مهلول)**، المرجع السابق، ص99.

[2] أبو هيف **(علي صادق)**، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت، ص707.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص28.

هوية واحترامها لقوانين الحرب وعاداتها، والتي تم ذكرها في الفقرة (أ/1) من المادة السالفة الذكر إلا أنها تختلف عنها في مسألة عدم اعتراف الدولة الحاجزة بالجهة التي تنتمي إليها هذه القوات سواء كانت حكومة أو سلطة[1].

وفي الواقع عدم الاعتراف هذا جعل مسألة تحقيق الحماية لهؤلاء المقاتلين حسب الاتفاقية الثالثة لجنيف عند وقوعهم في يد الدولة الحاجزة صعبة التحقيق، وهي حجة تتذرع بها هذه الأخيرة حتى لا تستفيد هذه الفئة من الوضع القانوني لأسرى الحرب.

وهذا ما وقع فعلا خلال الحرب العالمية الثانية بالنسبة للقوات الفرنسية الحرة التابعة للجنرال "شارل ديغول"، والتي رفضت ألمانيا الاعتراف لهم بصفة أسرى حرب استنادا لاتفاقية الهدنة المبرمة بينها وبين فرنسا عام 1940 والتي تشترط عدم تمتع القوات الفرنسية التي تواصل رفع السلاح ضد ألمانيا بالحقوق المكفولة في قوانين الحرب[2].

وبعدها تم التوصل لحل يعترف بالمركز القانوني لهذه القوات ضمن النطاق القانوني لاتفاقية جنيف لعام 1929 واعتبارهم قوات تشترك مع مقاتلين لطرف محارب ضد الدولة المعنية، وفعلا اعتبرت ألمانيا القوات الفرنسية الحرة قوات تقاتل من أجل بريطانيا واستفادوا من الوضع القانوني لأسرى الحرب[3].

كذلك الحال بالنسبة لقوات الفرق العسكرية الإيطالية والتي انضمت للحلفاء في 1943 بعد سقوط حكومة "موسيليني" وإعلان الحرب على ألمانيا[4]، وكان معظمهم يرتدون الزي العسكري البريطاني والأمريكي[5] ورغم كل المحاولات الإيطالية للمطالبة بمعاملتهم كأسرى حرب إلا أن ألمانيا رفضت ذلك واعتبرتهم تابعين للحكومة الفاشستية العميلة لألمانيا[6].

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص36.

[2] خوجة **(عبد القادر)**، المرجع السابق، ص28.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص37.

[4] Jean (**P**), Commentaire de la 3ème convention de Genève, Op.cit, p62.

[5] Jean (**P**), Commentaire de la 3ème convention de Genève, Ibid., p62.

[6] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص37.

ومن جهة أخرى تعني عبارة حكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة إما سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلة في النزاع مثالها سلطة صرب البوسنة، والتي كانت لها قوات مسلحة نظامية من بقايا قوات بوغسلافيا الاتحادية تقاتل باسمها أثناء مرحلة النزاع غير معترف بها من حكومة البوسنة[1].

أو الحكومات التي تفشل وينتهي وجودها ويواصل بعض أفرادها قواتها المسلحة القتال مثل القوات البولونية أثناء الحرب العالمية الثانية أو بصفة أخرى هي حكومات المنفى التي تنتقل من عاصمتها إلى دولة أخرى والتي تتشكل أساسا في المنفى وترسل قوات مسلحة نظامية لتحرير دولها كالحكومة الكويتية التي انتقلت إلى مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بعد اجتياح العراق لدولة الكويت عام 1990، وبعدها قامت بتشكيل قوات مسلحة نظامية مشاركة مع قوات التحالف في تحرير الكويت[2].

يستخلص مما سبق أن عدم الاعتراف الدولة المعادية بالسلطة أو الحكومة التي ينتمي إليها المقاتل لا يحرمه بأي حال من الأحوال من الحماية المقررة في الاتفاقية الثالثة لجنيف وبالتالي استفادته من الوضع القانوني في سير الحرب.

الفقرة الثالثة

أفراد القوات المسلحة لأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

شهد العالم منذ نشأة الأمم المتحدة عدة نزاعات مسلحة شاركت فيها قوات مسلحة نظامية تابعة للأمم المتحدة أو تابعة لمنظمات حكومية إقليمية بهدف حفظ السلام في مختلف مناطق النزاع، وكانت قوة "الطوارئ" التابعة للأمم المتحدة عام 1956 أول عملية تدخل لهذه القوات.

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص38.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص38.

مع العلم أن هذه الفئة لا تشملها نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949 ولا نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1]، ولا أي صك من صكوك القانون الدولي الإنساني وفي الواقع إن هذه التدخلات لقوات الأمم المتحدة تثير العديد من التساؤلات أولها حول شرعية العمليات القتالية التي تمارسها، ومن جهة أخرى هل يمكن اعتبارهم طرف في النزاع؟ وفي حال وقوعهم في يد الطرف المعادي هل يعتبرون أسرى حرب؟

في بادئ ذي بدء كان الغرض من عمليات حفظ السلام التقليدية هي الفصل بين المتحاربين وكفالة احترام وقف إطلاق النار وعقد اتفاقات بشأن الانسحاب والإشراف على اتفاقيات الهدنة مثالها هيئة مراقبة الهدنة في فلسطين التابعة للأمم المتحدة والتي كان يطلق عليها اسم "ONUST"[2]، حيث كانت تمارس هذه المهام وفق مبادئها الثلاثة والمتمثلة في موافقة الأطراف المعنية والحياد وعدم اللجوء للقوة إلا في حالة الدفاع الشرعي[3].

وتتكون قوات المراقبة الدولية من أفراد الشرطة أو مدنيين أو من قوات مسلحة ينتمون للدول الأعضاء في الأمم المتحدة يخضعون لإشراف مجلس الأمن وتحت قيادة أحد العسكريين الذين يختارهم المجلس[4].

وعمليا وقع البعض من هؤلاء الأفراد في الأسر أو الاحتجاز في العديد من النزاعات مثالها أثناء النزاع المسلح في الكونغو بين أعوام 1960، 1964 عندما قام أفراد من الجيش الوطني الكونغولي بقتل وأسر العديد منهم[5].

لكن بعد التطور الذي شهدته صلاحيات قوات حفظ السلام من حيث لجوئها لاستخدام القوة، والذي أصبح أكثر شيوعا في المهام الموكولة إليها أو كما أطلق عليها عمليات "الجيل الثاني"[6]، واتسمت عملياتها لتشمل مساعدة عمليات المصالحة وإعادة تشييد البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية منها تشكيل قوات الشرطة، مراقبة

---

[1] سعد الله (**عمر**)، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص49.

[2] سعد الله (**عمر**)، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص49.

[3] جويلي (**سعيد سالم**)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص318.

[4] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص39.

[5] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص40.

[6] سعد الله (**عمر**)، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص50.

الانتخابات وتصفية الوضع العسكري للأطراف المتنازعة وغيرها[1]، على أن تراعي دائما أثناء قيامها بعملياتها المبادئ الثلاثة السالفة الذكر[2].

وأدت عمليات حفظ السلام بعدها إلى تغيير فكرة حفظ السلام خاصة بعد تبني الأمم المتحدة "حق التدخل" وهي شبيهة إلى حد كبير بعمليات "صنع أو إنفاذ السلام"[3]، إثر ذلك حدثت مجموعة من التغيرات تتمثل في توسيع التفويض الخاص بالعمليات ليشمل الأزمات الإنسانية، وهذا ما أدى إلى استخدام آليات اللجوء للقوة التي تضمنها الفصل السابع بطريقة متزايدة.

وبموجب هذا الأخير أصبحت عمليات حفظ السلام تكتسب تفويضا ذا طبيعة إلزامية وتنفيذية أكثر، ضف لذلك منعت الأمم المتحدة بصورة متزايدة استخدام القوة لطرق عسكرية وطنية بموجب تحالفات دولية مشكلة لهذا الغرض أو في سياق منظمات إقليمية وهذا ما أدى لظهور نوع آخر من العمليات ليشمل عناصر عسكرية وإنسانية[4].

فأصبحت تتدخل في النزاعات الداخلية مثالها عمليات حفظ السلام في الصومال في 1931 وقد أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 751 لعام 1992 قوة حفظ السلام بعد إعلانه صراحة على أن الحرب الأهلية في الصومال تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأوكلها مهمة مراقبة وقف إطلاق النار في "مقديشوا" وتوفير الأمن للمساعدات الإنسانية وتلتها العديد من القرارات بعد فشلها في تحقيق المهام الموكلة لها[5].

---

[1] جويلي (**سعيد سالم**)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص318.

[2] بوشيه سولنييه (**فرانسواز**)، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، لبنان، دار العلم للملايين، 2006، ص273.

[3] بوشيه سولنييه (**فرانسواز**)، المرجع نفسه، ص274.

[4] بوشيه سولنييه (**فرانسواز**)، المرجع نفسه، ص272-273.

[5] القرار رقم 794 بعد فشل عملية السلام UNOSOM I أجاز مجلس الأمن في 1992 تشكيل قوة متعددة الجنسيات ليست تابعة للأمم المتحدة حيث تولت مهمة الإشراف عليها الولايات المتحدة الأمريكية UNIFAF وكان هدفها تأمين المساعدات الإنسانية للصوماليين، وبعدها القرار رقم 814 فبعد انسحاب القوة السالفة الذكر أحل مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار قوة جديدة وهي UNISOM II تحت إشراف وقيادة الأمم المتحدة.

وكذلك الحال في رواندا بعد أن وصل الوضع إلى ذروته حيث أصبح يشكل تهديدا للأمن والسلم[1]، تبنى مجلس الأمن القرار رقم 929 لسنة 1994 الذي فوض بموجبه فرنسا بقيادة عملية طوارئ متعددة الجنسيات ذات طابع إنساني لحل الأزمة في رواندا.

ضف لذلك القرار رقم 836 لعام 1993 الذي أعطى من خلاله مجلس الأمن قوة UNPROFOR وحلف شمال الأطلسي صلاحيات لفرض الحماية في المناطق الآمنة فعليا[2].

وتجدر الملاحظة أن كل الحالات السالفة الذكر ربط فيها مجلس الأمن بين تقديم المساعدة الإنسانية وتهديد السلم والأمن الدوليين مستخدما القوة العسكرية.

وتنقسم عمليات حفظ السلام التي يمنحها مجلس الأمن التفويض إلى نوعين عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة وأخرى تتم بعقود من الباطن أو تفويض من الأمم المتحدة[3].

رغم كل هذه التدخلات إلا أن الأمم المتحدة ترددت لسنوات عديدة في الاعتراف بانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام[4] مستخدمة مختلف الحجج القانونية والسياسية والعملية لتأكيد رفضها لذلك، فأشارت أولا لأنها ليست طرفا في اتفاقيات جنيف وأنه لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع أو بوضع أي قوى أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف.

علاوة على ذلك لم يرد في هذه الاتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب منظمات دولية ولا يمكن حتى تصور تطبيق بعض نصوصها على الأمم المتحدة وخاصة

---

[1] هورتمر (**سيلرز**)، النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، الأردن، دار الفارس للنشر، 2001، ص239.

[2] بوشيه سولنييه (**فرانسواز**)، المرجع السابق، ص605.

[3] بوشيه سولنييه (**فرانسواز**)، المرجع نفسه، ص273.

[4] جويلي (**سعيد سالم**)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص359.

الجانب العقابي[1]، كما لم تتضمن النظم الخاصة بعمليات حفظ السلام الأولى سوى بند واحد بشأن مراعاة مبادئ وروح الاتفاقيات التي تنطبق على الموظفين العسكريين[2].

لذا منحت الأفراد العسكريين التابعين لسلطات "كانتجا" الذين وقعوا في قبضة قواتها المسلحة المركز الواقعي للأسرى العسكريين المشابه لمركز أسرى الحرب وقامت بعقد اتفاقيات لتبادلهم عدا المرتزقة وسمح أطراف النزاع للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارات ميدانية لأسرى الحرب[3].

وفي ذات السياق نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد لفتت انتباه الأمم المتحدة لهذه المسألة منذ أول عملية لحفظ السلام، كما وجهت اللجنة مذكرة إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وإلى أعضاء الأمم المتحدة أكدت فيها المسؤولية الفردية والجماعية للدول التي تزود الأمم المتحدة بقواتها[4].

وتجدر الإشارة إلى أن موقف الأمم المتحدة حول هذه المسألة بدأ يتغير إزاء التزايد الخطير في عدد الهجمات التي تعرض لها موظفوها أثناء مختلف عمليات حفظ السلام حيث قبلت أخيرا تحمل جانب من المسؤولية بغرض احترام القوات الخاضعة لها للقانون الدولي الإنساني، فأقرت الجمعية العامة اتفاقية بشأن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المشاركين لهم في عملهم[5].

كما أصدرت الأمم المتحدة في 1999/08/06 الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني" والذي جاء مطابقا تماما للعمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة والتي تتم تحت إشرافها وكذلك الحال إذا رخص مجلس الأمن إلى دولة أو مجموعة من الدول فإن الفرق الوطنية المشاركة التابعة لهذه الدول

---

[1] رينكير (**آن**)، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات منه أعداد 1999، ص91.

[2] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص42.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص ص42-43.

[4] رينكير (**آن**)، المرجع السابق، ص ص92-93.

[5] جويلي (**سعيد سالم**)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص320.

تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بها الدولة التي تتبعها هذه الفرق في علاقتها بالأطراف الأخرى في النزاع[1].

وفي المقابل وحفاظا على السلم والأمن الدوليين تقوم المنظمات الإقليمية بالتدخل بواسطة قوات مسلحة من الدول الأعضاء إمّا بناء على طلب من الدولة العضو كما حدث في جمهورية سيراليون عام 1997 عندما تحركت قوات مسلحة نيجيرية تابعة لقوات المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لإعادة الرئيس المنتخب الذي تم الإحاطة به وانضمت إليها قوات أخرى من البلدان الأعضاء حيث قامت اللجنة الدولية خلال ذلك بزيارة 134 من المستقلين لدى حركة الانقلاب و15 معتقلا في قبضة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا[2].

أما الطريقة الثانية فهي التدخل بقرار الجهاز المختص في المنظمة الدولية الإقليمية قرار بالتدخل لصالح طرف من أطراف النزاع مثاله منا وقع في كوسوفو عندما قررت منظمة الحلف الأطلسي بتفويض غير واضح من مجلس الأمن، وقد استجابت الأطراف المتنازعة –منطقة حلف الأطلسي ويوغسلافيا– للمذكرة المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل في الميدان حيث قامت بزيارة حوالي 2094 أسير لدى قوات الأمم المتحدة في كوسوفو ونقلت 343 أسير تم الإفراج عنهم من صربيا إلى كوسوفو[3].

يستخلص مما سبق ذكره أنه في إطار عمليات حفظ السلام يتمتع كل من العسكريين الذين يقعون من الجانبين بالمركز القانوني لأسرى الحرب وبالتالي يجب أن يتمتعوا بالحماية المكفولة في الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949، وكذا الحال بالنسبة لقواعد المنظمات الإقليمية.

---

[1] أنظر: رينكير (آن)، المرجع السابق، ص ص92–93.

[2] أنظر: العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص44.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص45.

الفقرة الثالثة

الأفراد العسكريين المتواجدون في الأراضي المحتلة أو دولة محايدة أو غير محاربة

استفادت هذه الفئة من المقاتلين من الوضع القانوني لأسرى الحرب بموجب الفقرة ب من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[1]، وبمراجعة قواعد القانون الدولي السابقة لهذه الاتفاقية منها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف لعام 1929 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب[2] نجدها لم تتطرق لفئة الأفراد العسكريين المتواجدين في الأراضي المحتلة أو العسكريين الذين يتركون وحداتهم العسكرية ويلتحقون بأراضي دولة محايدة أو غير محاربة.

ومنه تنقسم هذه الفئة إلى صنفين هما الأفراد العسكريين في الأراضي المحتلة والأفراد العسكريين المعتقلون في دولة محايدة[3] أو غير محايدة. فبالنسبة للصنف الأول والذي نصت عليه الفقرة (ب/4/1) من الاتفاقية الثالثة لجنيف فقد عانى الكثير أثناء مختلف النزاعات المسلحة مثالها الفظائع التي ارتكبها الألمان ضد العسكريين الذين وجدتهم ألمانيا في البلدان الأوربية التي احتلتها.

وقد اعتبروا في حكم المدنيين حتى ولو كانوا سابقا تابعين للقوات المسلحة لبلدانهم، فقد يكونوا العسكريين الذين تم تسريحهم من قبل القوات المحتلة ومن جهة أخرى قد يعتبرون أولئك العسكريين المستسلمين للدولة المحتلة بعد قيام الاحتلال[4].

وتكون لدولة الاحتلال كامل الحرية في طريقة معاملتهم، إما تعتقلهم وتحتجزهم لديها في أماكن خاصة إذا دعت إلى ذلك أسباب أمنية، وإما تسرحهم وتطلق سراحهم

---

[1] بوشيه سولنييه **(فرانسواز)**، المرجع السابق، ص ص87-88.

[2] فرحان **(عبد الكريم)**، المرجع السابق، ص214 وما يليها.

[3] الدولة المحايدة أو كما يطلق عليها دولة حيادية فهي الصفة القانونية لبلد يمتنع عن المشاركة في أي حرب أو نزاع بين البلدان الأخرى ويلتزم مسافة واحدة من جميع الأطراف المتحاربة على ضرورة اعتراف الدول الأخرى بنزاهة وحيادية ذلك البلد، ومن بين الدول المحايدة في العالم أندورا، إيرلندا، أفغانستان وسويسرا وغيرها.

[4] عواد **(علي)**، قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص ص191-192.

كبقية الأفراد المدنيين وليس هناك ما يمنع من إعادة اعتقالهم إذا ما حاولوا الالتحاق بالقوات المسلحة التابعين لها ولو في المنفى.

ومثالهم حالة الأفراد العسكريين المسرحين من قبل القوات الألمانية في بعض البلدان الأوربية المقبلة والذين حاولوا الهروب إلى إنجلترا للحاق بقواتهم في المنفى وبعد منعهم تعرضوا لعقوبات قاسية وأعدموا دون أن يحاكموا[1].

أما فيما يتعلق بحالة الأفراد العسكريين المسرحين الذين تتركهم سلطات الاحتلال أحرار في بادئ الأمر ثم تأمر باعتقالهم ويرفضون إطاعة هذا الأمر مثالها ما وقع في الحرب العالمية الثانية عندما سرحت ألمانيا أفراد القوات المسلحة الهولندية بعد استسلامها ثم عادت واستدعتهم بعد مرور سنتين، وقد استدعت الضباط وضباط الصف وبعدها بفترة وجيزة استدعت باقي الجنود واعتقلتهم جميعا فيما بعد لأسباب أمنية[2].

يستخلص مما سبق ذكره أن هذه الفئة تتمتع بكافة الحقوق والامتيازات المقررة لأسرى الحرب حسب الاتفاقية الثالثة لجنيف وحتى في حالة هروبهم فلا يحق للدولة الحاجزة معاملتهم كمجرمين وتوقع عليهم أشد العقوبات، بل من واجبها محاكمتهم محاكمة عادلة وتطبق عليهم عقوبات تأديبية لا غير[3].

وفيما يتعلق بالصنف الثاني والمتمثل في الأفراد العسكريين المعتقلين في دولة محايدة أو غير محاربة، فيجوز لهذه الأخيرة أن تقبل في أراضيها وحدات وأفراد من القوات المسلحة للأطراف المحاربة[4]، وتجعلهم في مراكز بعيدة عن ساحة القتال أي في معسكرات أو مراكز مخصصة لهذا الغرض[5]. ولها أن تقرر ما إذا كان بالإمكان الإفراج عن الضباط مقابل تعهدهم بعدم مغادرة الأرض دون ترخيص، وهذا على خلاف باقي الجنود من العسكريين.

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص48.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص ص48-49.

[3] أنظر المادتين 91، 92 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[4] أنظر المادتين 11، 12 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[5] عواد **(علي)**، قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص192.

ويعود السبب في هذا التمييز في المعاملة بين الجنود والضباط إلى كون الفئة الأخيرة تعد أكثر انضباطا من فئة الجنود التي قد تتجمع قوتها بسبب عددها الهائل في الدولة المحايدة وينطلقوا من جديد من ترابها لمواجهة الطرف الآخر في النزاع وبهذا تكون قد خرجت من حيادها وعلى هذا الأساس تضطر الدولة المحايدة لاحتجازهم[1].

وفي حال غياب اتفاقية خاصة تزود الدولة المحايدة الأشخاص المحتجزين بجميع المستلزمات التي تستوجبها المعاملة الإنسانية من أغذية وألبسة على أن تسترد هذه النفقات المترتبة عن الاحتجاز بعد عودة السلم[2].

وتجدر الملاحظة هنا أن وضع هؤلاء لن يتحقق إلا عن طريق موافقة الدولة المحايدة أو غير المحاربة لاستقبال هذه الفئة على إقليمها وتعاملهم معاملة أسرى الحرب المقررة في الاتفاقية الثالثة لجنيف ومن المؤكد أن تكون أفضل من تلك المعاملة التي يتلقاها أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الدولة الحاجزة وهذا ما ألزمت به الفقرة (ب/4/2) كل من الدولة المحايدة أو غير المحاربة.

علاوة على ذلك يجب عليها المحافظة على مواردهم المالية ومعاملتهم في حال هروبهم معاملة أسرى حرب مع تمكينهم من حق الزيارة التي تقوم بها الهيئات المختصة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات العاملة في هذا المجال.

وعلى المستوى العربي في النزاع العراقي الإيراني تم تطوع العديد من الأجانب في الجيش الشعبي العراقي[3]، من مصر، ليبيا، الجزائر، سوريا وغيرها من الدول العربية ووقعوا أسرى لدى إيران التي لم تعترف لهم بالمركز القانوني لأسرى الحرب إلا أنها عاملتهم كذلك[4].

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص51.

[2] عواد **(علي)**، قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص192.

[3] الفتلاوي **(سهيل حسن)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص41 وما يليها.

[4] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص29.

ويظهر هناك اتجاهين على المستوى الدولي حول مسألة وجوب توافر مجموعة من الشروط لكي يتمتع أفراد القوات المسلحة النظامية بوضع أسير حرب والمتمثلة في الزي العسكري وبطاقة الهوية وكذا احترام قوانين وأعراف الحرب أثناء النزاعات المسلحة.

فالاتجاه الأول والذي يمثل الأغلبية يؤكد على أن أفراد القوات المسلحة النظامية لا تحتاج إلى معيار العضوية أو الانتماء للقوات المسلحة ليتمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب وحجتهم في ذلك أنه لم يتم النص صراحة على هذه الشروط لا في اتفاقية لاهاي لعام 1907 ولا في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لذا يجب أن تفسر هذه الأخيرة بنية حسنة وفقا للمعنى الاصطلاحي الوارد فيها؛ وعلى هذا الأساس فهذه الفئة غير ملزمة باستيفاء الشروط المذكورة في الفقرة (أ/2) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والتي تخص أصلا القوات المسلحة غير النظامية[1]، أما الاتجاه الثاني فيرى عكس ذلك تماما فبحسب رأيهم يجب أن تتوافر لدى القوات النظامية المسلحة جميع الشروط السالفة الذكر وإلا لا يمكن أن يتمتعوا بوضع أسير حرب إذا ما وقعوا في يد الدولة المعادية.

الفقرة الرابعة

أفراد أطقم السفن والطائرات

بالرجوع لقواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر السفن والطائرات ومقاتلوها أهداف عسكرية مشروعة يجوز تدميرها وإغراقها وقصفها بعد إخلائها من طاقمها ومن مختلف الأوراق الضرورية التي تحملها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشمل صفة المقاتل وما يتبعها من حقوق كافة الأفراد الذين يتولون قيادة هذه السفن والطائرات وكذا الأفراد والقائمين بالخدمة فيها والأفراد أو القوات العسكرية المخصصة للقتال على متنها أو القوات البرية الموجودة على ظهر هذه السفن أو الطائرات، وإن لم تشارك في هذه

[1] هانز (**توني**)، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، مختارات من أعداد 2004، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص ص129.

الحرب البحرية أو الجوية وهذا ما أكدته الفقرة (أ/5) من المادة 04 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

ولتحديد الوضع القانوني لأفراد أطقم السفن لابد من التطرق أولا لهذه الأخيرة ففي الواقع تعد السفن العنصر الأساسي في الحرب البحرية حيث يتكون الأسطول البحري لأي دولة من سفن حربية مهمتها الدفاع عن سواحلها وكذا سفن تجارية تستخدم لأغراض تجارية، والجدير بالذكر أنه ليس جميعها مخصصة للقتال.

فيما يخص السفن القتالية فهي عرضة للهجوم[1]، وتتميز عن باقي السفن بأنها جزء من البحرية العسكرية يقودها ضابط عامل في الخدمة البحرية العسكرية للدولة ويكون على ظهرها بحارة تابعة للبحرية العسكرية للدولة كما يجب أن تكون رافعة لعلم وشارة البحرية العسكرية للدولة التي تنتمي إليها[2].

وتتكون القوات المسلحة البحرية لأية دولة من مجموعة الآليات الحربية[3] التابعة لها كالسفن والزوارق والغواصات وغيرها والتي تنقسم إلى نوعين سفن حربية نظامية وغير نظامية، فالنوع الأول هي السفن الحربية الدائمة التابعة لأحد أطراف النزاع ويطلق عليها الأسطول البحري وهي تحمل علم والشارة العسكرية لدولتها[4].

أما السفن الحربية غير النظامية وهي السفن التجارية المحولة والسفن المتطوعة ومراكب التصدي، والأصل في السفن التجارية أنها لا تكون محلا للهجوم، وإذا تعرضت لذلك جاز لها رد الاعتداء تأسيسا على حقها في الدفاع الشرعي أما إذا كانت مسلحة فالأمر يختلف من حيث التكييف والإجراءات المتخذة، فبالرغم من كونها سفينة تجارية إلا أنها تعد هدفا عسكريا وعرضة للهجوم في حالة وجود نزاع مسلح وبدون إنذار[5].

---

[1] شارل (**روسو**)، القانون الدولي العام، لبنان، الأهلية للنشر والتوزيع، د.ت، ص363.

[2] الدوري (**عدنان طه**)، العبكلي عبد الأمير (**عبد العظيم**)، المرجع السابق، ص347.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص56 وما يليها.

[4] أبو هيف (**علي صادق**)، المرجع السابق، ص238.

[5] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص58.

وفي حال تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية فقد تم إقرار اتفاقية لاهاي السابقة المبرمة في 1907 والتي تضمنت مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في هذه السفينة حتى تثبت لها هذه الصفة وفي المقابل تثبت لها الحقوق والواجبات المتصلة بها[1].

يستخلص مما سبق أن أفراد أطقم السفن التجارية كان يعترف لهم بالمركز القانوني لأسرى الحرب في حال وقوعهم في يد الدولة المعادية من القرن 19 وأن ما تضمنته المادة 4 (أ/5) من الاتفاقية الثالثة لجنيف إلا تقنين كاشف لعرف دولي سابق. لكن للأسف لم تلزم الدول بذلك وهذا ما وقع في النزاع الهندي الباكستاني لأعوام 1965، 1971 التي لم تعترفا لهم بصفة أسير حرب رغم أنهما سمحتا لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم[2].

كما خلت المادة الرابعة السالفة الذكر من تحديد الوضع القانوني لركاب السفن التجارية، وعلى هذا الأساس فإذا ما اعتقلوا يعتبرون مدنيين ما لم يكونوا أفراد عسكريين، أما الركاب المشاركين في النزاع المسلح أو كانوا قد التحقوا بالقوات المسلحة للدولة المعادية وكانوا ينتمون إلى الفئات المذكورة في المادة 4 فيعاملون كأسرى حرب، وإذا قام الشك في تحديد وضعهم فيستفيدون بمعاملة أسرى الحرب لغاية النظر في وضعهم القانوني من قبل محكمة مختصة[3].

وفيما يخص مراكب التصدي والتي كانت تعرف باسم سفن القرصنة وهي سفن أو مراكب خاصة مملوكة لرعايا الدولة المحاربة أو رعايا الدولة المحايدة التي تسمح لها الدولة المحاربة بالتسليح والخروج إلى عرض البحر لمهاجمة السفن الحربية والتجارية للعدو وتقوم هذه المراكب بعملياتها القتالية بأمر حكوماتها وتخضع لسلطاتها بعد تلقيهم إذن كتابي يقضي بمهاجمة سفن العدو وكذا المشاركة في العمليات القتالية[4].

---

[1] أبو هيف (**علي صادق**)، المرجع السابق، ص841.

[2] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص68.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص68.

[4] الشيشكلي (**محسن**)، قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية الكويت، جامعة الكويت، 1989، ص19.

وبعدها ظهرت مراكب المتطوعة كنظام بديل قام على أنقاض مراكب التصدي وقد كانت ألمانيا السباقة في إيجاد هذا النوع من النظام، حيث أصدر ملك بروسيا عام 1870 مرسوم يدعو فيه أصحاب السفن المتطوعة إلى تلبية نداء الوطن بوضع سفنهم تحت تصرف الحكومة على أن يعتبر بحارتها جزء من البحرية الألمانية كما يرتدون الزي العسكري الألماني ويحملون شارتها[1] ويقاتلون إلى جانبها ضد القوات الفرنسية[2]. لكن للأسف لم يتم العمل بهذا النظام لعدم استجابة أصحاب السفن التي وجهت إليهم الدعوة وقد لاقى هذا النوع من السفن رفض في البداية لكن بعدها أخذت به جل دول العالم منها روسيا وبريطانيا[3].

وخلاصة القول أنه أمام الاعتراف الدولي بالسفن المتطوعة أثناء النزاعات المسلحة خاصة أنها تعمل مع القوات البحرية النظامية وتحت إشرافها وتخضع لقوانين وأعراف الحرب البرية[4] ومنه يعتبر أفراد طاقمها أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة الدولة الحاجزة.

أما بخصوص موقف القانون الدولي من أفراد أطقم الطائرات، فالقاعدة العامة أنه أثناء الحرب الجوية لا يجوز إلا لطائرة الحربية ممارسة العمليات القتالية وتعتبر بذلك هدفا عسكريا وفقا للمادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 نصها على أنه "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب..."[5] وهي تنتمي إلى القوات المسلحة للدولة وتحمل علاماتها الخارجية وجنسيتها ويقودها أحد أفراد القوات المسلحة ويخضع أفرادها إلى قواعد الانضباط العسكري، وهذا وفقا للمادة 3 من لائحة لاهاي للحرب الجوية.

وقد استخدمت الطائرات الحربية لأول مرة في الحرب العالمية الأولى وهي تختلف باختلاف وظائفها منها الطائرات المقاتلة والمطاردة وقاذفات القنابل كما تشمل ناقلات

---

[1] مجذوب **(محمد)**، القانون الدولي العام، د.م، منشورات حلبي الحقوقية، 2002، ص742.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص61.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص61.

[4] أبو هيف **(علي صادق)**، المرجع السابق، ص840-841.

[5] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص70.

الجنود والمؤن وغيرها من الطائرات[1] ومثالها بل وأفظعها طائرة إف-15 نسر وهذه الطائرة تملك محركين صممت عام 1967 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وهي التي استعملتها لأول مرة ثم تم تصديرها لكل من إسرائيل والسعودية واليابان[2].

وتنقسم الطائرات إلى طائرات عامة وأخرى مدنية، فالعامة لا تعتبر حربية بل تستعملها سلطة الدولة لتقديم خدمات معينة كخدمة المرافق العامة للدولة مثالها طائرات الاستكشاف والطائرات التي تستعملها أجهزة الشرطة وحراس السواحل والبريد والطائرات المستعملة لمقاومة الآفات الزراعية والصحية وغيرها وهي الطائرات التي أطلق عليها دليل سان ريمو الطائرات المساعدة[3].

وهي على خلاف الطائرات العسكرية تملكها الدولة المعادية وتخضع لسلطتها وتستخدم لأغراض غير تجارية لمدة محددة[4]، وهي هدف مدني لا يجوز الاعتداء عليه حسب المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لكن قد يحدث وأن تنقل هذه الطائرة رئيس دولة أو أحد أشخاص السلطة فما وضع هؤلاء في حال وقوعهم في يد الدولة الحاجزة؟ في الواقع يختلف الأمر في هذه الحالة إذ يصعب استبعادها كهدف عسكري لأهمية من تحمل ودوره في النزاع المسلح[5]، وإلا كانت صفتهم في الأصل مدنية مدنية إلا أنهم إذا وقعوا في يد الدولة الحاجزة وجب عليها معاملتهم كأسرى حرب.

أما الطائرات المدنية فقد عبّر عنها دليل سان ريمو بطائرات الخطوط الجوية المدنية وهي تكون مملوكة للأفراد أو الشركات أو الدولة تستخدم لأغراض تجارية ولنقل الركاب وتحمل علامات خارجية يمكن التعرف عليها بسهولة وتستخدم لنقل الركاب المسارات والممرات المتفق عليها في نظام الملاحة الجوية[6].

---

[1] محمد عبد الكريم **(حسن عزيز)**، مسؤولية المقاتل في انتهاك القانون الدولي الإنساني، 2018، متوفر على موقع: http://books.google.dz.

[2] جابر **(آلاء)**، أفضل الطائرات الحربية في العالم، 2017، متوفر على موقع: mawdoo3.com.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص70.

[4] انظر: المادة 13 فقرة "ك" من دليل سان ريمو، 1994.

[5] انظر: المادة 52 ف 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[6] الفار عبد الواحد **(محمد يوسف)**، المرجع السابق، ص34.

وحسب المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعتبر هدف مدني لا يجوز في أي حال من الأحوال الاعتداء عليها أو تدميرها إلا إذا رفضت الامتثال لطلب الطائرات الحربية للنزول أو إطلاقها النار على طائرة حربية تابعة للدولة المعادية[1].

والملاحظ أنه يمكن للدولة المحاربة أن تحول ما تشاء من الطائرات المدنية التابعة لها إلى طائرات حربية شريطة مراعاة الشروط القانونية المطلوبة والتي سبق ذكرها في تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية ويشترط أن يكون ذلك قبل مغادرة الطائرة لإقليم دولتها[2].

ومن جهة أخرى تطبق نفس الأحكام الخاصة بأطقم السفن التجارية على الطائرة المدنية، فإن كانوا من جنسية الدولة العدو التي تتبعها الطائرة اعتبروا أسرى حرب ما لم يقدموا تعهدا رسميا مكتوبا بالامتناع عن تقديم أية خدمة لها صلة بالعمليات الحربية أثناء النزاع المسلح الدائر، وإن لم يكونوا كذلك فيجب عليهم إثبات أنهم من جنسية دولة محايدة، فيجب على الدولة الحاجزة إذن إطلاق سراحهم وإذا قام شك لديها في وضعهم، فهم يتمتعون بالحماية المكفولة لأسرى الحرب إلى حين البث في وضعهم من طرف محكمة مختصة[3].

الفرع الثاني

الأفراد المرافقين للقوات المسلحة النظامية

تتكون القوات المسلحة لأي دولة من مقاتلين وغير مقاتلين، وهذه الأخيرة هي فئة من الأشخاص ترافق القوات المسلحة دون أن تشارك مباشرة في الأعمال القتالية، أي أن

---

[1] أبو هيف **(علي صادق)**، المرجع السابق، ص875.

[2] أبو هيف **(علي صادق)**، المرجع نفسه، ص870.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص73.

طبيعتهم مدنية وليست عسكرية، فمهمتها تكمن في تقديم مختلف الخدمات الضرورية التي تحتاجها القوات المسلحة.

وبحكم وظائفهم هذه أثناء النزاع المسلح فقد يتعرضون للوقوع في يد الدولة المعادية لذا نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخلو من منح هؤلاء حماية خاصة هذا ما سيتم توضيحه من خلال هذه الدراسة.

غير أن الحديث عن الوضع القانوني للأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها يدفعنا كذلك للحديث عن وضع موظفي الخدمات الطبية والدينية على أساس أنهم ينتمون كذلك لفئة غير المقاتلين شأنهم شأن الفئة المذكورة في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف وهذا من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى

أفراد الخدمات الطبية والدينية

يقوم أفراد الخدمات الطبية والدينية بأعمال إنسانية في المقام الأول، فينحصر دورهم في تقديم الرعاية الطبية والروحية للقوات المسلحة أثناء النزاع المسلح دون أن يكون لهم دور مباشر في العمليات العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة 33 من الاتفاقية الثالثة لجنيف "أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب لا يعتبرون أسرى حرب، ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى".

وبموجب هذه المادة لا يعد أفراد الخدمات الطبية والدينية أسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو، مع العلم أنه يمكن للعدو استبقاؤهم لخدمة باقي الأسرى صحيا وروحيا فحينئذ يحق لهم الاستفادة كحد أدنى من الحقوق والمزايا المقررة لأسرى الحرب[1].

وبالرجوع لقواعد القانون الدولي الإنساني نجد أن رجال الدين وأفراد الخدمات الطبية يتمتعون بوضع خاص منذ مدة تزيد عن 140 عام[2]، فقد بينت اتفاقية جنيف لعام 1864 وضع هؤلاء وشملتهم بحماية القانون من أن يتعرضوا للإساءة عند إلقاء القبض عليهم وصنفهم إعلان بروكسل لعام 1874 على أنهم فئات غير مقاتلة[3]، وبالتالي ليسوا أسرى حرب لكنهم يتمتعون بحماية خاصة نظرا لكونهم فئات محايدة تقدم المساعدة للضحايا دون تمييز بينهم إن كانوا أعداء أو أصدقاء[4].

فبالنسبة لموظفي الخدمات الطبية فينقسمون إلى ثلاث فئات منها المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم[5]، وأخرى متفرغة تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وفئة ثالثة من العسكريين المدربين خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدين حاملات الناقلات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم[6].

أما فيما يخص الفئة الأخيرة تجدر الإشارة أنهم يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة[7].

كما تشير جل قواعد القانون الدولي الإنساني على أن كلمة أفراد الخدمات الطبية يقصد بها الأشخاص المكلفين بواجبات طبية خاصة سواء كانت دائمة أو مؤقتة ويشمل

---

[1] محمد حنفي **(محمود)**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1991، ص214.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص272.

[3] Dieter (**F**), The handbook of humanitarian law in armed conflicts, oxford, 1995, p88.

[4] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص272.

[5] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص179.

[6] جويلي **(سعيد سالم)**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص313.

[7] Dieter (**F**), Op.cit, p89.

وكذلك: عتلم **(شريف)**، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص43.

كذلك الأشخاص المعينين في وحدات طبية[1] كما منحهم القانون أثناء النزاعات المسلحة عدد من الحقوق الواجب مراعاتها من قبل الدولة الحاجزة لتسهل لهم ممارسة أعمالهم الإنسانية[2] مثالها أن يصرح لهم بكل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر بتوفير مختلف وسائل النقل اللازمة وإبقائها تحت تصرفهم[3].

يكفل القانون لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية وعلى هذا الأساس يسمح لرجال الدين بالبقاء مع هؤلاء الأسرى لمساعدتهم في تأدية شعائرهم فما هو المركز القانوني الممنوح لهم؟ وما هي الحماية التي يتمتعون بها؟

لقد اقترن ذكر رجال الدين بأفراد الخدمات الطبية منذ بداية تقنين قواعد الحرب بالرغم من وجود اختلاف في طبيعة كل منهما، وهذا راجع لارتباط كل من مهنة الطب بالدين[4]، وفي الواقع لم يشترط القانون في موظفي الخدمات الطبية الملحقون بالقوات المسلحة أن يكونوا متفرغين كليا أو جزئيا لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وتطبق عليهم في هذه الحالة الأحكام الخاصة بوضع أفراد الخدمات الطبية[5].

وتكمن وظيفتهم في إرشاد أفراد القوات المسلحة لأداء واجباتهم الدينية[6]، وقد خلت اتفاقية جنيف من وضع تعريف محدد لرجال الدين وسد هذا النقص البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة 3 من المادة الثامنة منه[7] والتي جاءت كما يلي: "أفراد الهيئات الدينية هم أشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

1- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع...".

---

[1] بوشيه سولييه (**فرانسواز**)، المرجع السابق، ص156.

[2] بوشيه سولييه (**فرانسواز**)، المرجع نفسه، ص ص157-158.

[3] عواد (**علي**)، المرجع السابق، ص186.

[4] Dieter (**F**), Op.cit, p91.

[5] انظر: المادة 8 الفقرة "ك" من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[6] انظر: المادة 33 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[7] Dieter (**F**), Op.cit, pp91-92.

ومنه يتمتع رجال الدين سواء الدائمون أو المؤقتون[1] بذات الحماية المكفولة للأطقم الطبية فهم ليسوا أسرى حرب حسب المادة 33 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 لكن من حقهم الاستفادة كحد أدنى من الحماية المقررة لأسرى الحرب[2].

وتجدر الإشارة أن الأحكام الخاصة بهذه الفئة ينطبق تماما على الوضع القانوني لموظفي الإغاثة التي تنتمي لدولة محايدة، فهم ليسوا بأسرى حرب ولا يمكن في أي حال من الأحوال إرغامهم على البقاء لدى الدولة الحاجزة إلا بإرادتهم، وفي هذه الحالة تجب معاملتهم معاملة أفراد الخدمات الطبية[3].

الفقرة الثانية

الفئات الأخرى المرافقة للقوات المسلحة

تشمل هذه الفئة المدنيين من أفراد أطقم الطائرات الحربية ومراسلي الحرب ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال والخدمات المختصة براحة القوات المسلحة شريطة عدم اشتراكهم في العمليات القتالية[4].

وقد نصت الفقرة (أ/4) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 على أن يتمتعوا بمركز أسير الحرب إذا ما وقعوا في يد الدولة المعادية[5] إذ لا يجوز حرمانهم من الحماية المكفولة في هذه الاتفاقية، وباعتبارهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص280-281.

[2] محمد فتحي **(محمود)**، المرجع السابق، ص214.

[3] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص180. وانظر كذلك: جويلي **(سعيد سالم)**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص315.

[4] Dieter (**F**), Op.cit, p95.

[5] عتلم **(شريف)**، المرجع السابق، ص248.

فلا يجوز للدولة المحاربة توجيه العمليات الحربية ضدهم أو مهاجمتهم طالما ظلوا ملتزمين بواجباتهم[1].

وتجدر الملاحظة أن لائحة الحرب البرية لعام 1907 قد تعرضت لوضع هؤلاء في حال إلقاء القبض عليهم من قبل الدولة الحاجزة فنصت في المادة الثالثة منها على أن ما يسري على الأطراف المقاتلين يسري على الأفراد غير المقاتلين إذا ما وقعوا في يد الأعداء[2].

لكن يشترط لكي يتمتعوا بمركز أسير الحرب أن يثبتوا صفتهم بموجب تصريح مقدم من القوات المسلحة التي يرافقونها والذي يبيح لهم هذه المرافقة[3] ومن جهة أخرى حيازتهم على بطاقة هوية توضح مركزهم بالنسبة للقوات التابعين لها.

وبالرجوع للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجده أضاف فئة أخرى من المرافقين للقوات المسلحة فنصت المادة 79 منه عليها وهي فئة الصحافيين الذين يباشرون مهام خطيرة أثناء النزاع المسلح[4]، وزهي فئة شبيهة بالمراسلين الحربيين المذكورين في الفقرة (أ/4) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف السالفة الذكر، إلا أنهم لا يستفيدون من مركز أسير الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو[5].

ومنه تبقى فئات مدنية تخضع للحماية المكفولة في الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أما المراسلين الحربيين فهم أسرى حرب[6] حسب الاتفاقية الثالثة لجنيف عند وقوعهم في يد العدو أثناء أداء واجباتهم في مناطق النزاع[7]، ولا يجوز استهدافهم أو الاعتداء عليهم لأنهم لا يشاركون في العمليات العدائية، ويشترط لكي يتمتعون بهذا

---

[1] حماد (**كمال**)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص49.

[2] محمد فتحي (**محمود**)، المرجع السابق، ص212.

[3] الطهراوي بن علي (**هاني**)، المرجع السابق، ص33.

[4] بن عبد العزيز (**ميلود**)، المرجع السابق، ص182.

[5] أحمد (**زكريا**)، قانون إنساني، المصطلحات القانونية الخاصة بتعريف أفراد القوات المسلحة والأفراد المدنيين والمرتبطين بهم، العدد 373، 2016، متوفر على موقع: http://www.lebarmy.gov.Ib.

[6] Dieter (**F**), Op.cit, p95.

[7] بوشيه سولييه (**فرانسواز**)، المرجع السابق، ص339.

الوضع أن يكونوا معتمدين حسب القانون لمرافقة القوات المسلحة[1]، وهو حصولهم على تصريح.

ونظرا لإمكانية فقدان الصحافيين لهذه البطاقة أو التصريح أثناء الحرب نجد أن المشرعون قد تساهلوا، فألزموا الدولة الحاجزة التي لم تجد ما يثبت علاقة هؤلاء المراسلين الحربيين بالقوات التابعين لها أن يتمتعوا بالحماية المكفولة لأسرى الحرب إلى أن تنظر المحكمة المختصة في وضعهم وهذا حسب المادة 5 فقرة 2 من الاتفاقية الثالثة لجنيف[2].

المطلب الثاني

المقاتلون غير النظاميون

إنهم أولئك المقاتلين الذين تدفعهم البواعث الوطنية للمشاركة في النزاع المسلح فهم لا يعتبرون من فئات القوات المسلحة النظامية، لكن بعدما أثبتت المناسبات التاريخية مشاركتهم في القتال ودورهم الفعال في تغيير مجرى الحروب، فأصبح من الضروري تناول الأوضاع القانونية لهذه الفئة من المقاتلين عند تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل حمايتهم أثناء وقوعهم في الأسر باعتبارهم أسرى حرب وتتمثل هذه الفئات في المجموعات الأخرى من غير المقاتلين النظاميين (الفرع الأول) ومقاتلو الانتفاضة الشعبية والمقاومة المسلحة المنظمة (الفرع الثاني) بالإضافة لأفراد حركات التحرر الوطني (الفرع الثالث).

---

[1] ساشولي (**ماركو**)، بوفييه (أنطوان)، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ حماية الصحافيين، القضية رقم 24، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على موقع: www.iorc.004-0739.

[2] المركز الديمقراطي العربي، قواعد حماية الصحافيين على ضوء أحكام القانون الدولي، متوفر على موقع: www.demacraticac.de.

الفرع الأول

المجموعات الأخرى من غير النظاميين

يكمن دور هذه الفئة في مقاومة العدو انطلاقا من حق الجميع في الدفاع عن الوطن ويعملون كقوة عمالية مساندة للقوات المسلحة النظامية للدولة، وقد نصت الفقرة الفرعية (4/أ/2) من الاتفاقية الثالثة لجنيف على المركز القانوني لكل من أفراد وحدات المليشيا غير النظامية وكذا الفرق المتطوعة غير النظامية الأخرى وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة فيما يلي:

الفقرة الأولى

وحدات الميليشيا غير النظامية

تقاتل هذه الفئة في مناطق النزاع إلى جانب القوات المسلحة النظامية وهم ليسوا من فئة وحدات الاحتياط النظامية التي سبق ذكرها في الفقرة (أ-1) من المادة 4 والتي تشكل جزء من القوات المسلحة النظامية، بل هم مقاتلون غير نظاميون نصت عليهم الفقرة (4/2/أ) من الاتفاقية الثالثة لجنيف.

والملاحظ أن واضعي الاتفاقية الثالثة لجنيف عند صياغة الفقرة السالفة الذكر أضافوا كلمة "الأخرى"[1]، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على الاختلاف بين فئة الميليشيا غير النظامية والميليشيا النظامية، ويمكن اعتبارهم مجموعة العسكريين الذين انتهت مدة

[1] ويعود السبب في إضافة كلمة "الأخرى" إلى الاقتراح الذي تقدم به مندوب المملكة المتحدة في الأعمال التحضيرية عند صياغة الفقرة (4/2/أ) في اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 والذي يفيد بوضع إشارة مستقلة إلى فئة الاحتياط التي ليست جزء من القوات المسلحة النظامية ولا من فرق المتطوعين، وقد ثار خلاف كبير، واعترض مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن مصطلح القوات المسلحة يغطي كل الفئات المقصودة، لكن طلب المندوب الإسباني بأني تكون العبارة أكثر دقة ووضوح حتى تميز عن الفئة المذكورة في الفقرة (4/1/أ) وفعلا قدمت عدة عبارات مختلفة من بينها "الأخرى" والتي استقرت عليها اللجنة أثناء الصياغة.

خدمتهم العسكرية والاحتياطية، والذين يتشكلون أثناء النزاع المسلح في فرق ووحدات لا تعتبر جزء من القوات المسلحة النظامية[1] كالحرس الوطني وحرس الحدود والحرس المدني والشرطة والتي تشكل وحدات غير نظامية للدفاع عن الوطن وفق الشروط المحددة في الفقرة (أ/2/4)[2].

وتكمن مهمتهم في إرهاق العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة مؤخرته وقطع وسائل تموينه وإتلاف مخازنه وغيرها من الأعمال العسكرية التي تضعف قوة العدو[3].

وعمليا تمت مشاركة الحرس المدني البلجيكي كوحدات الاحتياط غير النظامية في مقاومة القوات الألمانية أثناء الحرب العالمية الأولى، وحينها وصف وزير الخارجية الألماني أعمال هذه الفئة بغير المشروعة مستندا إلى عدم انطباق لائحة لاهاي لعام 1907 على هؤلاء الأفراد أولا على أساس عدم وجود قيادة مسؤولة وثانيا بسبب عدم تمييزهم بعلامة مميزة[4].

وتضمن الردّ البلجيكي عام 1916 على الموقف الألماني أنه يجب التمييز بين الحرس المدني العامل وغير العامل، فالفئة الأولى تمثل قوة عسكرية أما الفئة الثانية فتعتبر وحدات احتياط تم استدعاؤها على وجه السرعة بأمر ملكي بالإضافة لهذا يجب أن يخضع أفراد الحرس المدني للشروط التي تضمنتها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907 من أجل الدفاع عن الاستقلال الوطني[5].

---

[1] خوجة (**عبد القادر**)، المرجع السابق، ص51.

[2] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص119.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص118.

[4] عامر (**صلاح الدين**)، المقاومة الشعبية المسلحة، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص233.

[5] عامر (**صلاح الدين**)، المرجع نفسه، ص ص233-234. وأنظر كذلك أنظر: العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص119.

الفقرة الثانية

الفرق المتطوعة غير النظامية الأخرى

أما موقف القانون الدولي الإنساني من هذه الفئة فنصت عليها الفقرة (أ/4/2) وهي فئة لا تنتمي إلى فرق المتطوعين النظاميين الذين سبق ذكرهم والذين يشاركون في النزاع بناء على أوامر خاصة من حكوماتهم[1].

وإنما هم المتطوعون من الأفراد الذين يساعدون قوات مسلحة لطرف في النزاع بصفة مؤقتة ولم يتم النص على جنسيتهم فقد يكونون إما من جنسية الدولة الطرف في النزاع وهذا لا إشكال فيه لشمولهم بالحماية المكفولة في الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 عند وقوعهم في يد الدولة المعادية فهم أسرى حرب طالما توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة[2].

ومن ناحية أخرى قد يكونون من غير جنسية الدولة الطرف في النزاع بل ينتمون لدولة ثالثة ليست طرف فيه، وهذا الوضع يثير حتما مجموعة من الإشكاليات القانونية بالنسبة لوصفهم القانوني كمقاتلين أو كأسرى حرب، خاصة بعد ما شهده الوسط الدولي من العديد من مشاركتهم في مختلف النزاعات المسلحة.

ولتنظيم وضع هؤلاء المقاتلين جاءت مدونة ليبر لعام 1963 التي جعلت من كل جندي ينتمي إلى أي سلاح أسير حرب بمعنى كل الأشخاص الذين يشكلون جزء من الهبة الجماهيرية في دولة العدو أو أولئك الأشخاص الملحقين بالمصالح المختلفة للجيش[3]، ومنه يمكن إدخال هذه الفئة ضمن المستفيدين من الوضع القانوني لأسرى الحرب هذا من جهة،

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص120.

[2] خوجة **(عبد القادر)**، المرجع السابق، ص52.

[3] انظر المادة: 49 من مدونة ليبر لعام 1863.

ومن جهة أخرى أخضع إعلان بروكسل الخاص بقوانين وأعراف الحرب وكذا مدونة أكسفورد لعام 1880 المتطوع دون تسميته بوضوح إلى قواعد حماية أسرى الحرب[1].

وقد توالت الأعمال بهذا الخصوص من بينها اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907[2] لمعالجة وضع الأجانب الملتحقين بالقوات المسلحة لطرف النزاع فنصت المادة 17 على أن "المحايد الذي ينضم إلى قوات دولة محاربة يفقد صفة الحياد التي كان يتمتع بها ويعتبر مقاتلا يجوز عليه ما يجوز على المقاتلين ولكن لا يجوز للدولة أن تعامله معاملة أشد من معاملتها لرعايا العدو عن الشيء نفسه المنسوب إليه".

ومنه تضم هذه الحالة وضع المقاتلين الأجانب سواء كانوا مقيمين في أراضي الدولة الطرف في النزاع، أو من الذين يصلون إليها عند نشوب النزاع كالمتطوعين أثناء الحرب العالمية الأولى لعام 1914 من أجل الدفاع عن فرنسا والذين كانوا من 43 جنسية[3]، كذلك الحال بالنسبة للحرب الأهلية الإسبانية حيث التحق بها حوالي 35 ألف متطوع من رجال ونساء من 50 جنسية إلى جانب الجمهوريين الشعبيين[4]، وعلاوة على ذلك شاركت في هذا النزاع فرق متطوعة روسية ومن دول يسارية وفرق إيطاليا وألمانية[5].

وبالرجوع لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[6] نجدها لم تفرق بين المتطوعين الأجانب أو الوطنيين في المادة الرابعة، وعلى هذا الأساس لم تشترط هذه الأخيرة العنصر الوطني، وإنما أوجبت ضرورة توافرهم على مجموعة الشروط المطلوبة في الفقرة (4/2/أ) حتى يستفيدوا من الوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب.

إذن فالمتطوع من دولة ثالثة ليست طرف في النزاع سواء كانوا فرق أو أفراد إنما تدفعه اعتقاداته الإيديولوجية ومبادئه للالتحاق بإرادته المنفردة لصفوف الدولة المحاربة

---

[1] خوجة (**عبد القادر**)، المرجع السابق، ص54.

[2] خوجة (**عبد القادر**)، المرجع نفسه، ص54.

[3] Chapleau (**F**), Les mercenaires de l'antiquité à nos jours, France, Editions Quest-France 2006, p48.

[4] Chapleau (**F**), Ibid., p50.

[5] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص120.

[6] بوشيه سولنييه (**فرانسواز**)، المرجع السابق، ص581.

التي يريد المشاركة إلى جانبها في هذا النزاع وليس لهدف آخر مثاله المتطوعين في العراق إلى جانب الجيش الشعبي العراقي والذين بلغوا حوالي 200 متطوع من 15 دولة منها: السودان، تونس، الجزائر، إثيوبيا، المغرب، سوريا وغيرها من الدول.

وقد وقعوا في يد الدولة الإيرانية وأكدت بعثة الأمم المتحدة على إيران والعراق عام 1985[1]، على استحقاقهم لمركز أسير الحرب وبالتالي لا يمكن اعتبارهم مرتزقة[2]، وهذا ما يميزهم فعلا عن هذه الفئة التي تنظم للدولة الطرف في النزاع بهدف كسب مادي بحث ولا تهمها لا مبادئ ولا قيم المهم لديها هو استمرار الحرب حتى تستمر في تحقيق الربح المالي فقط[3].

أما في حالة تطوع رعايا دولة محاربة في قوات العدو وحملوا السلاح ضد دولهم فلا يعاملون معاملة المقاتلين وإنما هم خونة في نظر القانون الدولي الإنساني ولا يتمتعون بالحماية الخاصة المقررة لأسرى الحرب[4].

الفرع الثاني

مقاتلو الانتفاضة الشعبية والمقاومة المسلحة المنظمة

إن مقاتلو الانتفاضة الشعبية أو كما يطلق عليهم أفراد الهبة الشعبية هم السكان المدنيون الذين ينتفضون ضد القوات المسلحة الغازية دفاعا عن وطنهم بواسطة تحرك سريع وواسع، ففي هذه الحالة يغيب حينئذ عنصر التنظيم وهذا بهدف استغلال عنصر الوقت حتى يتمكنوا من رد العدوان، وكذلك الحال بالنسبة لأفراد المقاومة المسلحة المنظمة والتي تعد أهم انتصارات نظرية المقاومة الشعبية ولكي يتم الاعتراف لهذه الفئة

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص128.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص128.

[3] الحاج **(مهلول)**، المرجع السابق، ص143 وما يليها.

[4] الدوري **(عدنان طه)**، العكيلي **(عبد الأمير عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص337.

من المقاتلين بالوضع القانوني لأسرى الحرب يجب أن تتوافر فيهم مجموعة من الشروط والتي سيتم تبيانها من خلال هذه الدراسة.

الفقرة الأولى

المركز القانوني لمقاتلي الانتفاضة الشعبية

قد يؤدي انهزام أو عجز القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية لتصدي العدو ونظرا لكثافة القتال تصبح الدولة مهددة بالغزو والاحتلال فيهب حينئذ جموع أفراد الشعب القادرين على حمل السلاح لممارسة دورهم القتالي ضد القوات الغازية أما من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من حكوماتهم لحماية الوطن ووقف زحف العدو داخل الإقليم وهذا ما يعرف بالانتفاضة الشعبية المسلحة.

وقد كانت للانتفاضة أو الهبة الشعبية وضعا هاما في تاريخ الحرب ودليل هذا نابليون الذي استعمل الانتفاضة كثيرا كوسيلة دفاع عندما دخلت قوات الحلفاء مجتمعة للأراضي الفرنسية، وبعدها انتفاضة "وارسو" أثناء الحرب العالمية الثانية في بداية أيام الغزو النازي[1].

ولم تخلو مختلف المواثيق الدولية في مقدمتها مدونة "ليبر" لعام 1863 من تحديد المركز القانوني للانتفاضة الشعبية، وكذا مشروع "بلنتشلي" لتقنين قواعد القانون الدولي لعام 1868[2]، حيث أصبحت هذه الفئة من المقاتلين تتمتع بصفة أسير الحرب كذلك الحال في مشروع إعلان بروكسل لعام 1874 وتم التأكيد عن وضع هذه الفئة في المادة 2 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف لعام 1929[3].

---

[1] نبيه عبد الحميد **(نسرين)**، جرائم الحرب، د.م، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص15.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص135.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص135.

ليتم تكريس ذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالنص على هؤلاء المقاتلين في المادة 13 من الاتفاقية الأولى والثانية لجنيف ضمن الفئات المحمية، والمادة 4 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[1].

وفي الواقع قدّمت العديد من التعريفات للانتفاضة الشعبية منها تعريفات عامة في مضمونها[2]، ويعد التعريف الذي قدمه الدكتور صلاح الدين عامر أكثر شمولا حيث عرفها كما يلي: "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف أو توجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[3].

يتضح من خلال هذا التعريف أنه لا يستوعب فقط فئة المقاومة الشعبية المنظمة بل يتسع ليشمل فئات أخرى كحركة المقاومة المنظمة وحركات التحرر الوطني، لذا يمكن وضع تعريف أكثر تحديد لهذه الفئة كما يلي: "العمليات القتالية التي يشنها أفراد أو جماعات من السكان المدنيين –من غير المقاتلين النظاميين أو غير النظاميين ممن لهم روابط تنظيمية– عندما يحملون السلاح بصورة عفوية أو بناء على دعوة عامة دفاعا عن الوطن عند اقتراب العدو دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم صفوفهم لمقاومته"[4].

وعلى هذا الأساس فإن المقاومة الشعبية أو كما يطلق عليها "الهبة الشعبية" لا تقوم إلا في الحالة التي ينتفض فيها السكان المدنيون على وجه السرعة لرد العدوان الواقع

---

[1] Jeant (**P**), Commentaire de la 3ème convention de Genève, Op.cit, pp60-61.

[2] أنظر: العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص135-136.

[3] أنظر: عامر (**صلاح الدين**)، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص40-41.

[4] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص136-137.

على دولتهم، معنى ذلك غياب عنصر التنظيم بسبب عنصر الوقت الذي يعتبر جد مهم في رد هذا العدو[1].

ونتيجة لهذا الوضع الخاص فقد اشترط واضعي المادة (أ(6)4) من الاتفاقية الثالثة لجنيف لتمتع هذه الفئة من المقاتلين غير النظاميين بوضع أسير حرب توافر شرطين فقط هما حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين وأعراف الحرب، وفي المقابل قامت بإعفائهم من الشرطين الآخرين والمتمثلة في الشارة المميزة والقيادة المسؤولة وذلك مراعاة للطبيعة الخاصة لهؤلاء.

ومن جانب آخر ذهب الفقه لتصنيف هذه الشروط إلى نوعين الأولى متعلقة بالهبة الشعبية كتنظيم والأخرى تتعلق بسلوك المقاتلين[2]، ويتأكد هذا التصنيف عند تحليل الفقرة (أ/6/4) السالفة الذكر والتي توضح الشروط المتعلقة بالهبة الشعبية كتنظيم أولها أن تكون المنطقة التي تنطلق منها الانتفاضة أراضي تتعرض للهجوم، وعلى هذا الأساس لا يتم الاعتراف بالمقاومة الشعبية إلا في حالتين؛ حالة الغزو والمتمثلة في حالة دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو بقصد احتلاله دون أن تكون قد أتمت السيطرة الفعلية على هذا الإقليم أو استتباب الأمن به[3].

وبمعنى آخر يكون الإقليم مغزوا غير محتل "حيث تبقى في الأرض قوات مسلحة معادية دون أن تكون سلطة العدو قد استقرت فيها بعد"[4]. أما الاحتلال فهو أن تكون أراضي الدولة المعتدى عليها تحت السلطة الفعلية لجيش العدو[5]، ولا يشمل الاحتلال سواء الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها، وهذا ما أكده نص المادة 42 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي جاءت كما يلي: "تعتبر أراضي

---

[1] نبيه عبد الحميد **(نسرين)**، المرجع السابق، ص15.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص138.

[3] أبو هيف **(علي صادق)**، المرجع السابق، ص609.

[4] عواد **(علي)**، المرجع السابق، ص247.

[5] عواد **(علي)**، المرجع نفسه، ص247.

الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال إلا الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"[1].

ومنه ليست بالضرورة أن يتم احتلال الإقليم بأكمله بل يكفي في ذلك الاحتلال جزء من الإقليم الذي يتم غزوه، فإذا ما تم احتلال مدينة وكانت مدينة أخرى مجاورة لها لم يتم غزوها بعد، فيحق لسكان هذه الأخيرة حسب قواعد القانون الدولي مواجهة العدو والدفاع عن النفس[2] مع استيفائهم للشروط المطلوبة فإذا وقعوا في يد الدولة المحتلة فيجب عليها أن تعاملهم كأسرى حرب وتوفر لهم الحماية القانونية اللازمة[3].

ومن جهة أخرى تشترط الفقرة (أ/4/6) الصفة التلقائية للهيئة الشعبية المسلحة، ففي الواقع حاول الفقه التفريق بين الهيئة الشعبية التي تقوم بدعوة من الحكومة أو السلطة التي تمثل هذه الفئة بغرض الدفاع عن الوطن مثالها ما وقع أثناء الحرب البروسية-الفرنسية عامي 1870-1871[4]، وبين الانتفاضة التي يقوم بها الشعب في مواجهة الغزو من تلقاء نفسه، لكن استقر الفقه في النهاية على أن المقصود بالتلقائية التي تضمنتها الفقرة (أ/4/6) من الاتفاقية الثالثة لجنيف هو انتفاضة الشعب لرد العدوان على وطنهم والدفاع عن أنفسهم بغض النظر إذا كانت هذه الانتفاضة قد تمت بناء على دعوة صادرة عن الحكومة أو كانت بالإرادة الحرة للسكان[5].

أما بالنسبة لشرط الاقتراب المفاجئ للعدو فيتضمن شقين: شق جغرافي وآخر زمني والأول يتمثل في اقتراب العدو من المدينة أو منطقة الأفراد المشاركين في الانتفاضة الشعبية المسلحة مثالها انتفاضة سكان مدينة "خور مشهور" الإيرانية على مسافة 40 يوم لمساندة كتيبة المشاة الوحيدة بالمنطقة لمواجهة القوات العراقية[6]، أما الشق الزماني فيقصد به عدم توافر الوقت الكافي للاستعداد للمقاومة.

---

[1] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص140.

[2] نبيه عبد الحميد (**نسرين**)، المرجع السابق، ص15.

[3] الفار عبد الواحد (**محمود يوسف**)، المرجع السابق، ص114.

[4] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص142.

[5] عامر (**صلاح الدين**)، المرجع السابق، ص198.

[6] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص143.

إضافة لما سبق تضمنت الفقرة (4/6/أ) باقي الشروط المتعلقة بسلوك المقاتل والمتمثلة أساسا في حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين وعادات الحرب[1]، وذلك لتحقيق العلنية المفترضة في المقاتل، ومن جهة أخرى وجوب احترام قوانين وأعراف الحرب في إدارتهم للأعمال العدائية لتجنب ارتكاب جرائم حرب خلال هذه الهبة حتى يستفيدوا من الوضع القانوني لأسير الحرب عند وقوعهم في يد الدولة الحاجزة.

الفقرة الثانية

حركات المقاومة المنظمة

المقاومة المسلحة هي ظاهرة قديمة في التاريخ الإنساني وكانت ملازمة لجميع أشكال وعمليات الاستعمار والاحتلال والاستعباد والتي مارستها مختلف الدول خاصة الغربية على الشعوب الأخرى، ولم تحظى هذه الظاهرة بالاهتمام إلا بعد اعتراف الأمم المتحدة بحق الشعوب في المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي.

فالمقاومة المسلحة تتم بدافع وطني يتماشى مع المصلحة العليا للوطن وهو الدفاع عن أرض الوطن من الغزاة ولا يشترط لشرعية المقاومة قيام شعب بأكمله بل تكفي فقط فئة منه، لكن المهم هو دعم وتعاطف الشعب مع المقاومة وهذا ما يدفعها للاستمرار.

فأفراد المقاومة المنظمة هم عناصر لا ينتمون إلى أفراد القوات المسلحة النظامية، لكنهم يقاتلون دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية سواء كانت تعمل في إطار منظم تشرف عليه سلطة قانونية أو فعلية تعمل على توجيهه أو كانت تعمل بمبادرة خاصة منها[2].

---

[1] الحاج (**مهلول**)، المرجع السابق، ص ص117-118.

[2] سعد الله (**عمر**)، تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، د.م، دار الفكر الإسلامي، 1937، ص152.

وهم كذلك فئة من المواطنين ينتظمون كمجموعات تمارس القتال ضد القوات الغازية ولا يعترف بها العدو وتلك هي حركات المقاومة المنظمة التي تعمل بمفردها استنادا إلى حقها في الدفاع عن النفس.

وقد سعى المجتمع الدولي للاهتمام بوضع أفراد المقاومة الشعبية المنظمة الذين يدافعون عن حرية وطنهم وترجع البذرة الأولى إلى اجتماع بروكسل لعام 1974 الذي رأى أعضاءه ضرورة وضع قاعدة قانونية تضم وضع هذه الفئة، وفي نفس الوقت تحدد الشروط اللازمة التي ينبغي أن تتوافر فيهم حتى يستفيدوا من وضعهم القانوني، ولقد تأكد هذا الاهتمام من جديد في مؤتمر لاهاي لعام 1899، وبعدها خلال لائحة الحرب البرية لعام 1907 في المادة الأولى[1].

ولم يكن مركز المقاومة خلال الحرب العالمية الثانية واضحا في القانون الدولي رغم الانتشار الهائل لحروب المقاومة فكانت دول المحور تعامل أفراد المقاومة بوحشية وقسوة أثناء أسرهم، فخلال المقاومة الأوربية لألمانيا سقطت وحدات فرنسية بكاملها في يد القوات الألمانية التي أعلنت أن الإعدام هو مصير أفراد المقاومة الفرنسية وهذا ما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر ببذل جهود عظيمة لمعاملتهم كأسرى حرب إلى أن حققت ذلك[2].

ويعد الأمر الشهير "لهتلر" الصادر في 1942 بالقضاء على المقاومة من غير رحمة وقتل الغالبية من أفراد المقاومة اليوغسلافية عند وقوعهم في الأسر حتى وإن كانوا جرحى خير دليل على المصير الذي كان يلقاه أفراد المقاومة الشعبية من قبل الدول المحتلة ورفض هذه الأخيرة الاعتراف بهم كمقاتلين وبالتالي معاملتهم كأسرى حرب[3].

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص134-135.

[2] صلاح الدين **(عامر)**، المرجع السابق، ص18.

[3] الغراوي **(حسين)**، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013، ص100.

وكما سبق ذكره ولتحديد المركز القانوني لأفراد حركة المقاومة المنظمة بذلت اللجنة الدولية جهود معتبرة لحصول هؤلاء على صفة مقاتل وبالتالي صفة أسير حرب طبقا لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1929 إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة، وبخصوص ذلك وجهت اللجنة الدولية مذكرة إلى الدول المتحاربة ودعتهم لتوفير الحماية لهذه الجماعات المقاتلة التي لا يعترف بها الخصم ولا يعتبرها من فئة المقاتلين بل يعتبرهم ثوار[1].

وهم في نظر العدو لا يتمتعون بالحماية المقررة بموجب قانون الحرب[2]، ورغم هذه المحاولات لم يتم الاتفاق على وضع حل جذري لهذه المسألة فاختلفت تعاملات الدول لها وقد ثبت تنفيذ حكم الإعدام على العديد من أفراد المقاومة المنظمة وقليل منهم من استفاد من المعاملة كأسير حرب[3].

وبعدها طرحت المسألة من جديد أمام المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 لتحديد وضع هؤلاء المقاتلين، وظهر خلاف متباين بين أعضاء المؤتمر إذا انقسموا إلى رأيين يتمثل الأول في نص استكهولم الذي لا يشترط أن تكون حركة المقاومة المنظمة ويحدد شروط للإبلاغ عنها بواسطة القائد المسؤول عنها أو طرف النزاع، والرأي الثاني تبنته المملكة المتحدة وبلجيكا وكان أقل حدة من الأول إذا خفف من قيد الإبلاغ الذي تضمنه نص استكهولم واكتفى بأن تكون المقاومة منظمة فقط[4].

لكن للأسف لم يتوصلوا للاتفاق حيث تم إحالة وضع هذه الفئة إلى لجنة خاصة قامت في الأخير بإدراج أفراد حركات المقاومة المنظمة ضمن فئة المقاتلين التي تضمنتها الفقرة الفرعية (أ/2/4) والتي تتمتع بمركز أسير حرب، والملاحظ أن نص هذه الفقرة جاءت مطابق تماما للمادة الأولى من لائحة الحرب البرية لعام 1907 التي منحت فئة المتطوعين وصف المقاتل الشرعي إذا توافرت فيهم شروط المطلوبة حيث يصبح من السهل التمييز بينهم وبين العصابات المسلحة التي لا تخضع لأي قانون[5].

---

[1] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص145.

[2] صلاح الدين (**عامر**)، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص234.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص146.

[4] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص146.

[5] Eric (**D**), Op.cit, p424.

ولتمتع فئة أفراد المقاومة الشعبية المنظمة بالمركز القانوني لأسير حرب يجب أن تتوافر فيهم جملة من الشروط منها شروط موضوعية وشروط أخرى شكلية، فبالنسبة للشرط الأول هو الانتماء أو الانتساب لأحد أطراف النزاع فجاءت الفقرة الفرعية (أ/4/8) كما يلي: "أفراد فرق الاحتياط الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بما فيهم أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوافر الشروط التالية في فرق الاحتياط أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة".

ومعنى الانتماء إلى أحد أطراف النزاع صراحة المليشيات ومجموعة المتطوعين غير النظاميين ومن بينهم حركات المقاومة المسلحة، ويتطلب إذن شرط الانتماء وجود علاقة بحكم الواقع تربط بين جماعة مسلحة منظمة وأحد أطراف النزاع سواء كانت معلنة رسميا، كما قد يعبر عنها باتفاق ضمني أو تصرف جازم يتضح منه من أجل أي طرف تقاتل حركة المقاومة المسلحة[1].

وفي الواقع يمكن التأكد من هذا إذا كانت تصرفاتها تنسب إلى هذه الدولة بموجب أحكام القانون الدولي لمسؤولية الدولة، أما درجة التحكم المطلوبة لتكون الدولة مسؤولة عن تصرفات حركة المقاومة المنظمة فلم يحددها القانون الدولي لذلك وحتى يتأكد هذا الانتماء إلى أحد أطراف النزاع يجب أن تقود هذه الفئة العمليات العدائية باسم وبموافقة هذا الطرف[2].

وتتلخص باقي الشروط الشكلية الواجب توافرها في حركة المقاومة المنظمة والتي نصت عليها الفقرة الفرعية (أ/2/4) من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 كما يلي: "... على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه

[1] نليس (**ميلزر**)، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص23.

[2] نليس (**ميلزر**)، المرجع نفسه، ص23.

- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد
- أن تحمل الأسلحة جهرا
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها".

يستفاد مما سبق أنه في حالة تخلف أحد الشروط السالفة الذكر يفقد أفراد حركة المقاومة المنظمة صفة المقاتل وبالتالي الوضع القانوني لأسير الحرب.

ويتبين عمليا صعوبة توافر هذه الشروط مجتمعة في هذه الفئة، فمن الصعب أن نطلب من المقاوم أن يميز نفسه بشارة خاصة أو يحمل السلاح علنا أثناء القتال وبالتالي هناك من يرى أن هذه الشروط الأربعة تعسفية غير قابلة للتطبيق لصعوبة الالتزام بها وهي نتاج النظرية التقليدية التي ألزمت أفراد المقاومة، هذه الشروط التي تقترب بهم من وضع أفراد الجيش النظامي[1]، ونتيجة لذلك حاول واضعي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن يخففوا من حدة هذه الشروط في المادتين 43، 44 منه، حيث أصبح تمييز مقاتلي حروب التحرير ومن شابههم من فئة المدنيين يكون حال دخول المقاتل العمل القتالي ضد العدو[2].

الفرع الثالث

حركات التحرر الوطني

كان لظهور حركات التحرر الوطني ارتباطا وثيقا بإقرار القانون الدولي المعاصر بحق الشعوب في تقرير مصيرها[3]، خاصة بعدما شهدته الحرب العالمية الثانية من قيام

---

[1] الحاج **(مهلول)**، المرجع السابق، ص123.

[2] Eric (**D**), Op.cit, p426 et suite.

[3] حق تقرير المصير، يعني بمفهومه الواسع حق الشعوب المقهورة في أن يكون بيدها زمام أمرها وتقرر حاضرها ومستقبلها السياسي والاقتصادي دون تدخل،ـــ فهو حق الشعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومركزه الدولي، أما مفهومه الضيق فهو الاستقلال وإقامة دولة لها سيادة.

حركات المقاومة ضد قوات الاحتلال[1] في العديد من البلدان الأوربية مثال المقاومة الفرنسية بقيادة "شارل ديغول" والتي ناضلت بقوة من أجل الحصول على حريتها واستقلالها.

وفيما يخص نظرة الدول لهذه الفئة قبل إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949 فكانت أغلبها تنكر على هؤلاء المقاومين، صفة المقاتل القانوني إذا ما وقع في قبضتها والأدهى أنهم كانوا يعتبرون من قبل الدولة القائمة بالاحتلال بمثابة مجرمين ويجب أن يحاكموا على جريمة مقاومة الاحتلال وتنزل بهم أشد العقوبات.

ويرجع موقف الدول هذا إلى نظرة القانون الدولي التقليدي إلى حركات المقاومة حيث كان ينظر إلى المستعمرة على أنها جزء من إقليم دولة الاحتلال وبالتالي اعتبار كل الأحداث الواقعة داخل الإقليم أمرا داخليا يخضع لدولة الاحتلال[2] باعتبارها جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة مثالها ما كانت تعتبره فرنسا بالجزائر "الجزائر فرنسية"، ومنه لا يحق لسكان الإقليم المحتل المقاومة ورفع السلاح ضد دولة الاحتلال.

ويتضح جليا أن هذه النظرة المشددة اتجاه أفراد المقاومة الشعبية المسلحة التي تدافع من أجل نيل حركتها وتقاوم الاحتلال ما كان إلا ترجمة لمصالح الدول الكبرى التي مارست الاحتلال آنذاك على مختلف الشعوب واعتبرتهم رعايا للدولة المحتلة واستغلت مختلف ثرواتهم وهيمنت عليها مثالها ما حدث في الوطن العربي وإفريقيا وآسيا[3].

ورغم كل هذا أدى تنامي كفاح المقاومة في مواجهة الاحتلال وتحقيق الاستقلال في العديد من الدول إلى التسليم الحقيقي بوجوب امتداد الحماية القانونية لهذه الفئة من المقاتلين وقد حظي الكفاح المسلح المنتهج من قبل هذه الأخيرة بطابع الشرعية بموجب جملة من الوثائق الدولية في كمقدمتها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1979[4].

---

[1] الفتلاوي (**سهيل حسين**)، عماد (**محمد ربيع**)، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص144 وما بعدها.

[2] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص156.

[3] الحاج (**مهلول**)، المرجع السابق، ص109.

[4] هيثم موسى (**حسن**)، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس (**حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني**)، جامعة الجزائر، 2010، ص ص04-05.

والمؤكد أنه لم تشر اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 واتفاقية جنيف لعام 1929 وكذا 1949 إلى حركات التحرر الوطني، ويرجع ذلك إلى النظرية التقليدية التي كانت تقصر الحماية المقررة بموجب قانون الحرب فقط على الأشخاص الذين ذكرتهم المادة الأولى والثانية من لائحة لاهاي، وحرمان الأفراد المقاومين من صفة مقاتل لكون هذه النظرية ترفض المقاومة بعد الاحتلال[1].

وبالرجوع للفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجدها لم تعرف حركات التحرر الوطني تاركة هذه المسألة للفقه ومن تُعرّف حركات التحرر الوطني بأنها "كيانات جديدة تنشأ لتناضل ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية من أجل الوصول إلى ممارسة حق تقرير المصير للشعوب التي تمثلها، وتعد آلية دولية تلتزم بتطبيق القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية فقط"[2].

وعرفت كذلك بأنها "كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على تراب يطالب بالسيادة عليه، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها"[3].

ومن أجل تحديد المركز القانوني لحركات التحرر الوطني ثارت مناقشات عديدة بين فقهاء القانون الدولي وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول يرى بعدم الاعتراف بحركات التحرر الوطني وأساسه في ذلك أن القانون الدولي الإنساني قد نص على مجموعة الفئات التي تستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وبالتالي لا يحق لغير هؤلاء القتال ويستبعد تماما قيام السكان المدنيين بدور في مقاومة الاحتلال وإن كل

---

[1] هيثم موسى **(حسن)**، المرجع السابق، ص07 وما بعدها.

[2] عمر **(سعد الله)**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص48.

[3] توام **(رشاد)**، التحرير الوطني وحل الصراع بالطرق السلمية قراءة في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية، د.م، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، 2011، ص07.

مشاركة لهم تجعل منهم مجرمين يحق لدولة الاحتلال معاقبهم، وهذا الرأي يمثل النظرة التقليدية للقانون الدولي السائد آنذاك[1].

أما الاتجاه الثاني والذي يعتبر من حروب حركات التحرر نزاع مسلح غير دولي والذي ابتعد عن الموقف المشدد السالف الذكر، فبموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي اكتفت بتقرير أدنى حد من الحماية الإنسانية في النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث خلال الثورة الجزائرية أين اعتبرت فرنسا ما حدث في الساحة الجزائرية من مقاومة للاحتلال أمر يتعلق بالشأن الداخلي ولم تعترف لأفراد حركات التحرر الوطني أو المقاومة الجزائرية بصفة المقاتلين كونها اعتبرت الجزائر أرض فرنسية.

وفي هذا السياق وعمليا أعلنت فرنسا موافقتها على تطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وهذا اعترافا منها بأن النزاع القائم هو نزاع غير دولي وبالتالي فهم يستحقون الحد الأدنى من الحماية لضحايا تلك النزاعات[2].

وعلى هذا الأساس سمحت السلطات الفرنسية بتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بمهامها في عام 1955 وفعلا قام وفد من ثلاثة من مندوبيها بزيارة الجزائر ومراقبة أوضاع المعتقلين وتقديم تقرير للسلطات الفرنسية يقضي بضرورة معاملة الجزائريين معاملة إنسانية[3].

ومن جهة أخرى قامت اللجنة الدولية بالاتصال بممثلي جبهة التحرير الوطني بالقاهرة للسماح لها بممارسة نشاطها الإنساني ومراقبة أوضاع العسكريين الفرنسيين الذين وقعوا في يد جيش التحرير الوطني[4].

---

[1] خوجة (**عبد القادر**)، المرجع السابق، ص72.

[2] صلاح الدين (**عامر**)، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص234. وأنظر كذلك: العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص156-157.

[3] خوجة (**عبد القادر**)، المرجع السابق، ص74.

[4] خوجة (**عبد القادر**)، المرجع نفسه، ص74.

وفي الواقع لم تحترم فرنسا أحكام هذه المادة فكل أعمالها كانت مخالفة لالتزاماتها فلقد كانت تحاكم أفراد حركات التحرر الوطني الجزائري أمام القضاء الفرنسي باعتبارهم مجرمين، فقد طبقت عليهم مواد القانون الجنائي الفرنسي الخاصة بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة[1].

أما الاتجاه الثالث والذي أنصف حركات التحرر الوطني واعتبر كفاحها نزاع مسلح دولي خاصة بعد التأكيد على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[2]، وأدى تزايد حركات المقاومة في البلدان المستعمرة وتصاعد العمليات النضالية ضد القوات الاستعمارية إلى تغيير النظرة التقليدية إلى هذا النوع من الكفاح، وقد لعبت الأمم المتحدة دور فعال في هذه المسألة حيث أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (1514) لعام 1960، وبهذا تطورت حروب التحرر الوطني لتكون نزاعات دولية وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة[3] والتي تنص على أن اتفاقيات جنيف تطبق من الأطراف المتعاقدة كما أنها تطبق بين طرف متعاقد وطرف غير متعاقد يقبل تطبيق هذه الاتفاقيات[4].

علاوة على هذا فإن أغلبية الفقه اتفق على أن مصطلح "القوى" يفسر بمعناه الواسع ليدل على قوى أخرى ليس لها صفة الدولة بشكلها التقليدي ومنها حركات التحرر الوطني ويستند هؤلاء الفقهاء في هذا التفسير إلى مضمون المادة 31 من اتفاقية فينا[5].

ضف لذلك أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات يتصدرها القرار رقم (3103)[6] في دورتها الثامنة والعشرون تحت عنوان "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية"، حيث تضمنت الفقرتان الثالثة والرابعة ما يلي:

---

[1] بوسلطان (**محمد**)، بكاي (**حمان**)، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص ص100-101.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، مشروعية حركات التحرر الوطني، 2 سبتمبر 2014، متوفر على موقع: http://mfacebook.com.

[3] المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1919.

[4] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص161.

[5] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص161.

[6] خوجة (**عبد القادر**)، المرجع السابق، ص ص79-80.

" إن المنازعات المسلحة التي لها دخل بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1949، كما أن المركز القانوني المستهدف سريانه على المقاتلين في هذه الاتفاقية وفي سائر الصكوك الدولية يعتبر ساريا على الأفراد المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.

كما حظيت حركات التحرر الوطني على الصعيد الدولي باعتراف المنظمات الإقليمية الواقعة في نطاقها وتلقت الدعم المادي لمواصلة نضالها المسلح من الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية[1]، كما حصلت بعض حركات التحرر على مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة منها منظمة التحرير الفلسطينية "PLO" وكذا منظمة تحرير شعب جنوب غرب إفريقيا "SWAPO"[2].

وباعتبارها كيانات منبثقة عن تلك الشعوب وممثلة له بتقرير المصير وتمثل مصالحه في النظام الدولي والتي تسمى "المؤسسة ما قبل الدولة" التي تتمتع بالشخصية القانونية بمعنى أهلية تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق بشكل مؤقت وعرضي إلى حين إقامة الدولة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدائمة[3].

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، المرجع السابق.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص160.

[3] توام **(رشاد)**، المرجع السابق، ص01.

فيقع عليها الالتزام بتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أثناء النزاعات المسلحة بواحدة من ثلاث حالات وهي: الانضمام والموافقة الخاصة والإعلان الانفرادي[1].

وتعد حركات التحرر الفلسطينية نموذجا واقعيا ومعاصرا لتجربة هذه الفئة من المقاتلين فاستنادا للعديد من المواثيق الدولية تستمد حركات التحرير الفلسطينية شرعيتها انطلاقا من حق الشعوب في تقرير مصيرها وكذا حقها في مواجهة الاحتلال بالكفاح المسلح، فمنذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية ورغم توافر هذه الشروط لدى كثير من فصائل المقاومة الفلسطينية[2]، وفي مقدمتها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وكان هذا الاعتراف في القمة العربية الأولى في القاهرة عام 1964.

لكن للأسف وكالعادة فإن إسرائيل ترمي بكل قرارات الأمم المتحدة والمجهودات الدولية عرض الحائط ولا تعترف بالمقاومة الفلسطينية إطلاقا، وإذا وقع أفراد المقاومة في يد السلطة الإسرائيلية تعتبرهم مخربين وإرهابيين وتحيلهم للمحاكمة كمجرمين ولا تعتبرهم أسرى حرب، وإنما يعاملون معاملة غير إنسانية وهذا ما يعد انتهاكا من الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وكذا جميع قرارات الأمم المتحدة.

كما تعتبر المقاومة العراقية للاحتلال -الأنجلو-أمريكي- حقا مشروعا تحولت خلالها الانتفاضة إلى مقاومة حقيقية بهدف تحرير العراق جراء ما تعرض له الشعب العراقي من جرائم وانتهاكات ما قبل سلطات الاحتلال[3]، مع التأكيد دائما على أن الحرب

---

[1] الإعلان الانفرادي تضمنته المادة 96 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والانضمام تضمنته المواد 60، 59، 139، 155 من الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949، أنظر كذلك: أنظر: العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص173 وما يليها.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، المرجع السابق.

[3] العباسي **(معتز فيصل)**، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص15.

الأمريكية على العراق ومهما كانت أسبابها فتمثل حتما شكل من أشكال العدوان السافر على دولة ذات سيادة[1].

ومنه يتمتع أفراد حركات التحرر الوطني بصفة المقاتل الشرعي وبصفة أسير الحرب إذا ما وقعوا في قبضة الدولة التي يناضلونا ضدها من أجل تحقيق حرية بلدهم.

المبحث الثاني

الأشخاص الذين ليس لديهم صفة أسير حرب

بالرجوع لنصوص القانون الدولي الإنساني وتحديدا المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نجدها حددت مجموعة المقاتلين الذين ينطبق عليهم وصف أسير حرب، وعليه فالشخص الذي لا ينتمي لهذه الفئات لا يعد مقاتلا شرعيا ولا يتمتع بالحماية المقررة للأسرى إذا وقع في يد الدولة الحاجزة.

وتتمثل هذه الفئات أولا في الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع لكنهم يشاركون فيه بهدف تحقيق الربح وهم المرتزقة (المطلب الأول) أما باقي الفئات فهم الجواسيس وكذا الخونة وهم الوطنيون الذين يلتحقون بالعدو ويقاتلون ضد دولتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المـــرتـــزقـــــة

إن ظاهرة المرتزقة ليست حديثة النشأة بل تم اعتمادها في العديد من الحروب في العصور القديمة حيث لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت بعد وقد اعتمدت دول قرطاجة

[1] الفراوي (**حسين**)، المرجع السابق، ص145.

بصورة كبيرة على المرتزقة في حروبها مع الرومان[1]، وتلى استخدامهم في العديد من النزاعات إلى يومنا هذا[2].

ورغم تطور المجتمع الدولي ووعيه بفظاعة وبشاعة الأفعال المرتكبة من قبل هؤلاء المرتزقة إلا أنه للأسف مازالت الدول تتزايد طلباتها في النزاعات المسلحة بحثا عن خدمات هؤلاء الجنود المحترفين الذين لا يهمهم لا قيم ولا مبادئ سوى الكسب المادي ولتحديد المركز القانوني للمرتزقة لابد من تعريفه وتحديد شروطه من خلال (الفرع الأول) ومن جهة أخرى التطرق لموقف القانون الدولي من نشاطات المرتزقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف وشروط الارتزاق

لقد أدى احتراف مهنة الارتزاق من قبل العديد من الطامحين بالثروات والمغامرين ومجرمي العصابات إلى استفحالها في جميع أنواع النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، وترتب على هذا خرق العديد من مبادئ المجتمع الدولي التي سعى جاهدا على إرسائها دوليا وكذا إلى خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولتحديد مفهوم هذه الظاهرة وضبطها لابد من تعريفها، ومن جهة أخرى تحديد الشروط الواجب توافرها في المرتزق حتى يمكن مساءلته جنائيا وهذا حسب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك فيما يلي:

---

[1] الجندي (**عدنان**)، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولية، 1980، ص247.

[2] ويلغرد (**بورشيت**)، ديرك (**روبوك**)، المرتزقة في إفريقيا، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984، ص07.

الفقرة الأولى

تعريف المرتزقـــة

مر تعريف المرتزقة في القانون الدولي الإنساني بعدة محاولات ليصل إلى مفهومه الحالي سواء من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية والتي أسفرت جميعها على وضع تعاريف متقاربة في مفهومها وإن اختلفت في مصطلحاتها، وقد عرف المرتزق في القانون الدولي بأنه ذلك المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنا فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به[1].

وقد جاءت أولى المحاولات لتعريف المرتزقة في المادة 18 من مشروع مكافحة المرتزقة لعام 1972، والتي نصت على أنه "ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها والذي تم استخدامه أو تواجده طوعا في مجموعة أو منظمة من أهدافها استخدام القوة أو غيرها لقلب نظام الحكم في إحدى أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أو الإضرار بالاستقلال أو السلامة الإقليمية أو سير أعمال المؤسسات الوطنية أو مساواة أنشطة حركات التحرر الوطني التي تعترف بها المنظمة الإفريقية"[2].

ومن جهة أخرى عرفته محكمة لوندا بأنه "الشخص الأجنبي الذي يستهدف النفع الشخصي في سعيه لاستخدام القوة لعرقلة حركة الشعب الهادفة إلى تقر ير مصيرها والذي يعمل بذلك لغرض مخططات الاستعمار الجديدة"[3] وتلت هذا التعريف عدة تعاريف أخرى أهمها تعريف جنيف عام 1977 الذي حدد فيه البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الثانية من المادة 47 الشروط التي ينبغي توافرها في المرتزقة حتى يعتبر كذلك[4].

---

[1] عبد الغني (**محمود**)، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1991، ص73.

[2] الأشعل (**عبد الله**)، المرتزقة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، العدد 39، مصر، مطابع الهيئة المصرية العام للكتاب، 1985، ص74.

[3] الأشعل (**عبد الله**)، المرجع نفسه، ص ص84-85.

[4] Deyra (**M**), Droit international humanitaire, Paris, Gualino éditeur, 1998, p53.

لم تختلف المنظمات الدولية والإقليمية في نظرتها لظاهرة المرتزقة بسبب فظاعة هذه الأفعال التي تتنافى ومبادئ الجماعة الدولية، ومن هنا يتجلى اهتمام هذه المنظمات والتي ساهمت بشكل كبير في تحديد ظاهرة الارتزاق وتجريمها وذلك من خلال نشاطاتها المختلفة، فعلى مستوى الأمم المتحدة كانت كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة تجرم ظاهرة الارتزاق بصورة لا لبس فيها.

فقد أصدر مجلس الأمن أربعة قرارات تتضمن التجريم الصريح لاستخدام المرتزقة في الحرب[1]، وفي المقابل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من التوصيات جرمت هي الأخرى من خلالها استخدام المرتزقة في الحرب ضد الحركات التحررية واعتبرته تصرف يستحق المساءلة الجنائية أهمها التوصية رقم 2465 الصادرة عام 1968 وكذا التوصية رقم 3103[2]، ومن جهة أخرى سعت الجمعية العامة لتبني اتفاقية دولية ضد استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة بموجب القرار رقم 34/44 الصادر في 1989[3].

كما اتخذت المنظمات الإقليمية نفس الموقف فيما يخص تجريم أفعال المرتزقة في مقدمتها منظمة الوحدة الإفريقية التي عملت جاهدة حيث وجهت نداء لدولة الكونغو للحد من استخدام وتجنيد المرتزقة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كلفت لجنة خبراء خاصة لصياغة اتفاقية عن المرتزقة وبدأت أعمالها في 1972 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1985 واشتملت على 15 مادة وتبنت تعريف للمرتزقة يتقارب بشكل كبير في صياغته من التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

---

[1] تتمثل هذه القرارات في القرار رقم 239 الصادر في 1967 بالقرار رقم 404 الصادر سنة 1977 وكذا القرار رقم 405 الصادر في 1977 وأخيرا القرار رقم 419 الصادر كذلك في عام 1977.

[2] سعد الله (**عمر**)، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص ص349-350.

[3] أبو الوفاء (**أحمد**)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص68.

الفقرة الثانية

شروط المرتزقة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تضمنت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول[1] فقرتين نص في الأولى على حرمان المرتزق من صفة المقاتل وبالتالي من صفة أسير حرب، وأما الفقرة الثانية فحددت الشروط الواجب توافرها في المرتزق حتى يعتبر كذلك في نظر القانون[2] فجاءت كما يلي:

"1- لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصوصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

جـ- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة".

---

[1] Jeant (**P**), Commentaire des protocoles additionnels 1977, Genève, Comité international de la crois rouge, 1986, p577.

[2] محمد حنفي (**محمود**)، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص ص216-217.

وتتلخص هذه الشروط أولا في أن المرتزق هو ذلك الشخص الذي يجند خصيصا للمشاركة في نزاع مسلح وهذا ما أكدته الفقرة (أ/47/2) السالفة الذكر على أن يكون ذلك محليا أو في الخارج[1]، وهذا عكس المتطوعين للانضمام إلى قوات مسلحة بصفة دائمة[2]، فعمليا يتم تجنيد المرتزقة لمدة محددة عادة ما تكون 6 أشهر إلى سنة[3].

أما الشرط الثاني فيتمثل في مسألة المشاركة الفعلية في النزاع المسلح وقد تم إبراز هذا المعيار في تعريف جنيف للمرتزقة بسبب تخوف الوفود من مسألة الخلط بين معاملة المدربين والمستشارين الأجانب والخبراء العسكريين كمرتزقة[4]، والذين يساهمون فقط في تقديم العون للقوات المسلحة كالتدريب والتكوين فهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية فهم في الأصل مدنيون.

علاوة على هذا اشترط في المرتزق حتى يحمل هذه الصفة توافر الحافز الذي يدفعه للمشاركة في الأعمال القتالية وهو كسب المال الوفير أو تحقيق مغنم شخصي بعيد عن كل المبادئ والقيم والقضايا النبيلة التي يدافع عادة عليها المقاتل أثناء النزاع المسلح، وفي الواقع يتقاضى المرتزق مبالغ باهضة تتجاوز عادة ما يتقاضاه المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم[5].

وهذا ما أكدت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، لكن إذا كان ما يتقاضاه أقل من نظرائه في القوات المسلحة للدولة التي استدعته للقتال لمصلحتها فلا يعتبر مرتزق[6]، لكن عمليا يصعب إثبات أن ما يتقاضاه المرتزق هو أعلى بكثير وهذا راجع لكون أجورهم تدفع لهم في بلدانهم أو توضع في حساباتهم في مصارف دول أخرى،

---

[1] Deyra (**M**), Op.cit, p53.

[2] الشلالدة (**محمد فهد**)، القانون الدولي الإنساني، مصر، منشأة المعارف، 2005، ص114.

[3] الجندي (**غسان**)، المرجع السابق، ص251.

[4] الأشعل (**عبد الله**)، المرجع السابق، ص79.

[5] Eric (**D**), Op.cit, p450.

[6] الشلالدة (**محمد فهد**)، المرجع السابق، ص115.

علاوة على هذا لا توجد حوالات أو غيرها من قسائم الدفع التي تثبت ذلك وإن وجدت فتبقى لدى حوزة الطرف المستخدم لهؤلاء المرتزقة[1].

يضاف إلى هذا العنصر الأجنبي فلابد أن يكون المرتزق من غير جنسية الدولة التي يقاتل لصالحها بمعنى لا يكون من رعايا هذه الأخيرة ولا من الأجانب الذين يعيشون فيها، فقد نصت المادة 47 على أن المرتزق هو أي فرد ليس من رعايا طرف النزاع ولا موطن بإقليم يسيطر عليه من أطراف النزاع[2].

ويعمل المرتزق لحسابه الشخصي وليس لحساب دولة ثالثة أو جماعة وبهذا تخرج من هذا التعداد المستشارون الفكريون وأفراد القوات المسلحة العامة وكذا المتطوعون الذين تشجعهم دولتهم لخدمة دولة أخرى مثالها المتطوعون الأردنيون الذين يشكلون لواء اليرموك الذي أشرف الجيش الأردني على تشكيله للحرب مع العراق ضد إيران[3].

وتجدر الإشارة أنه لا يجب إدماج المرتزق في القوات المسلحة لطرف النزاع[4]، وقد وضع هذا الشرط لرفع اللبس الذي قد يقع على اعتبار المتطوعين الأجانب الذين يكونون جزء من القوات المسلحة مرتزقة أو اعتبار الفرق الأجنبية المدمجة في القوات الوطنية كذلك مثالها الفرق الأجنبية الفرنسية وكذا الترسيو الإيطالية[5].

الفرع الثاني

موقف القانون الدولي من نشاط المرتزقة

يتضح جليا أن المرتزق أثناء مشاركته في النزاع المسلح لا تهمه القيم وليس له مبادئ أو قضية يدافع من أجلها وإنما هدفه الوحيد هو الكسب المادي وهمه الوحيد هو

---

[1] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص248.

[2] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص246.

[3] الأشعل (**عبد الله**)، المرجع السابق، ص79.

[4] Jeant (**P**), Commentaire des protocoles additionnels 1977, Op.cit, p591.

[5] الأشعل (**عبد الله**)، المرجع السابق، ص79.

بقاء النزاع قائما حتى تبقى الدولة مستمرة في الدفع له فهو يعمل لصالح من يدفع أكثر، وعلى هذا الأساس إذا وقع في يد الدولة الحاجزة فلا يتمتع بوضع أسير حرب إطلاقا فهو يعتبر مجرم حرب يستحق المساءلة الجنائية، ورغم مختلف الجهود الدولية للحد من ظاهرة المرتزقة إلا أنها مازالت في تزايد مستمر وهذا ما أكده العمل الدولي كما أصبحت لها تسميات مختلفة مؤخرا وأخذت شكلا آخر يتمثل في خوصصة الحرب أو كما يطلق عليها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

الفقرة الأولى

التجريم والمساءلة الجنائية

لم تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 النص على وضع المرتزقة[1] رغم قدم هذه الظاهرة، ولكن بعد ظهور وانتشار حركات التحرر الوطني واعتماد كثير من الدول على المرتزقة للمشاركة في مختلف النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وحتى في قلب أنظمة حكم شرعية وغيرها من الجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء أيقن المجتمع ضرورة تنظيم هذه الظاهرة.

وعليه تدارك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا النقص ورغم أنه لم يجرم أفعال المرتزقة إلا أنه حدد الشروط الواجب توافرها فيهم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى منح المرتزق مجموعة من الضمانات أثناء وقوعه في يد الدولة الحاجزة التي تطبق عليه قانونها الداخلي ولا تمنحه صفة أسير حرب وتم النص على ذلك في المادة 75 بأنه في حالة إلقاء القبض على المرتزق أن يعامل معاملة إنسانية في جميع الأحوال إذا وقع في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتع بمعاملة أفضل بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[1] شنطيض (**محمد**)، فئة أسرى الحرب، القانون الدولي الإنساني، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 03، الرباط، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2007، ص95.

ولقد مر تجريم الارتزاق على الصعيد الدولي بمرحلتين، مرحلة التجريم الجزئي والكلي، فبالنسبة للمرحلة الأولى كانت في ظل القانون التقليدي حيث يستشف هذا من قواعد الحياد التي كانت تحرم على الدولة المحايدة السماح بتجنيد المرتزقة على أراضيها وبالرجوع للفكرة السائدة آنذاك والتي تعترف بعلاقة الدول فيما بينها وليس بالأفراد وبالتالي كان التجريم الجزئي يفتح الباب أمام إمكانية انخراط أفراد منعزلين في جيش إحدى الدول المتحاربة وهذا ما أدى لتخوف بعض الدول من هذا الوضع[1].

أما التجريم الكلي فكان راجع لتزايد الحروب وكذا تزايد استخدام وتجنيد المرتزقة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بشكل مريب مع العلم أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول، وكذا مبدأ عدم استخدام القوة، وهذا ما أدى إلى تعالي أصوات المجتمع الدولي في مختلف المحافل الدولية لتجريم هذه الظاهرة واعتبار المرتزق مجرم دولي لا يتمتع بوضع أسير حرب ولا بالحماية المكفولة في الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

كما يرجع هذا الموقف كذلك لاستفحال ظاهرة الارتزاق خاصة بعد ظهور المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تناضل من أجل نيل استقلالها تحديدا في إفريقيا[2]، ومن جهة أخرى استعانت بهم دول أخرى لتشجيع الحركات الانفصالية كمشاركتهم إلى جانب قوات تشومبي الانفصالي في كنشاما وكذا الحرب في نيجيريا في الفترة ما بين 1967-1970 وجزر القمر وغيرها، كما استخدمتهم كذلك الولايات المتحدة الأمريكية ضد دول نيكاراغوا[3].

---

[1] الجندي (**غسان**)، المرجع السابق، ص225 وما يليها.

[2] ويلغرد (**بورشيت**)، ديرك (**روبوك**)، المرجع السابق، ص89.

[3] سعد الله (**عمر**)، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المرجع السابق، ص347 وما بعدها.

الفقرة الثانية

الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بداية احتل هذا النوع من الشركات مكانة كبيرة في النزاعات المسلحة الدولية والإقليمية وكذا الداخلية حيث أصبحت تمارس وظائف يعود الأصل فيها لاختصاص الجيش النظامي كتأمين إمدادات القوات المحاربة بالمؤن وحتى المشاركة في القتال[1] وبعدها أسندت لها مهام تتضمن تقديم خدمات تدريس القوات المسلحة وتقديم الاستشارات العسكرية لقوات الجيش والشرطة وتدريبهم في البلدان التي تعاقدوا معها.

علاوة على هذا تقدم الدعم اللوجستي للانتشار العسكري وصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني والمنشآت والأشخاص وكذا جمع المعلومات العسكرية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء[2] والخطف والمشاركة في القتال وقد سميت كذلك بسبب مختلف هذه النشاطات مثالها خوصصة الحرب[3]، وفي مقدمتها شركة "بلاك ووتر" التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من حروبها كحربها على أفغانستان والعراق وجزر البلقان وتيمور الشرقية بالإضافة لهايتي والصومال[4].

فعلى المستوى الدولي يرى البعض أن أعمال هذه الشركات هي مماثلة تماما لأعمال المرتزقة فقط الفرق بينهما أن الأولى تحظى بموافقة الحكومة وتزكيتها لأفعالها مثالها العقود الثلاثة التي منحها الكونغرس الأمريكي لشركة "بلاك ووتر" السالفة الذكر،

---

[1] بلوم **(ويليام)**، الدولة المارقة دليل على الدولة العظمى الوحيدة في العالم، الطبعة الأولى، العدد 463 القاهرة، وزارة الثقافة، 2002، ص5 وما يليها.

[2] المدور عبد العزيز **(هبة)**، المرجع السابق، ص221.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ظل خصخصة الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون الدولي الإنساني، مجلة الإنساني، العدد 38، 2006، ص38.

[4] كوهين **(مايكل)**، كيبوتشي **(ماريا)**، خصخصة السياسة الخارجية، اتجاهات جديدة في إدارة العلاقات الدولية، العدد 26، القاهرة، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2007، ص12 وما بعدها.

بينما يرى جانب آخر ضرورة التمييز بين أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبين أعمال المرتزقة عن طريق وضع معايير وشروط تبين اختلاف نشاطهما[1].

وقد عرفت هذه الشركات العديد من التعريفات منها تعريف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في 2006 على أنها تمثل شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الإستراتيجي وحجم المعلومات الاستخبارية والدعم العملياتي واللوجيستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها[2].

ومنه يتضح جليا أن لهذه الشركات وظيفتين أحدها عسكرية قتالية وأخرى عسكرية غير قتالية منها حماية القيادة السياسية وكبار رجال الدولة مثالها ما قدمته شركة "دين كوبر" التي استخدمت لحماية الرئيس الأفغاني "حامد كرزاي"[3].

وبسبب تزايد استخدام هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف الصراعات الدولية أو بعد انتهائها والذي ترتب عليه انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا لقانون حقوق الإنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتدائها على مبادئ الأمم المتحدة ولاسيما مبدأ حق تقرير الشعوب لمصيرها فقد وصفوا بالكلاب المتعطشة لدماء، وهذا مما أدى بالمجتمع الدولي للعمل جاهدا من أجل وضع قواعد تحكم وتنظم عمل هذه الشركات، فأنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل 2005 المعني باستخدام المرتزقة[4]، ولنفس الغرض بادرت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا حكومة سويسرا من أجل إبرام وثيقة مونترو 2008[5].

---

[1] عبد الحميد نبيه **(نسرين)**، المرجع السابق، ص ص398-399.

[2] الهيئة المصرية للاستعلامات، شركات الأمن ودورها في إفريقيا، العدد 20، القاهرة، مجلة آفاق إفريقيا، 2006، ص32.

[3] كوهين **(مايكل)**، كيبوتشي **(ماريا)**، المرجع السابق، ص20.

[4] غوميز ديل برادو **(خوسيه لويس)**، تقرير الفريق العامل باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15، الوثيقة رقم A /HRC /15/25 الصادرة في 2010.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة مونترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، 2008، متوفر على موقع: http://www.icrc.orgdocuments.chix.

يستخلص مما سبق قوله أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يمكن اعتبارهم مرتزقة حسب التعريف الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذا الاتفاقية الخاصة لمناهضة وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم على أساس أنهم موظفون يعملون في البلد الأجنبي بشكل قانوني، وهذا بالرغم من نشاطهم الذي لا يختلف عن النشاط المجرم للمرتزقة وهذا ما أثبته العمل الدولي لهذه الشركات.

أما بالنسبة لإمكانية مساءلتهم جنائيا فهو نادر الوقوع أولا لوجود صعوبات تتعلق بالاختصاص القضائي وأخرى خاصة بقلة البلاغات عن الحوادث التي ترتكبها هذه الشركات وصعوبة الحصول على الأدلة.

ضف لهذا ما أكدته وثيقة مونترو بأن أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني باعتبارهم أشخاص مدنيين وليسوا بعسكريين، إلا في حالة إدماجهم مع القوات المسلحة النظامية أو لوحدات مسلحة تتمتع بقيادة مسؤولة، فإذا وقفوا في هذه الحالة في يد الدولة المعادية يعتبرون أسرى حرب أو أنهم فقدوا الحماية نظرا لمخالفتهم قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

الجواسيس والخونة

استثنى القانون الدولي الإنساني في قواعده كل من الجاسوس والخائن من عداد المقاتلين الذين يستحقون الحماية إذا وقعوا في يد الدولة المعادية فلا يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب وهذا نظرا لخطورة الأعمال التي يقوم بها كل من الجاسوس والخائن، فالجاسوس تكمن خطورته في كونه يقوم بنقل مختلف المعلومات المهمة والحساسة عن الطرف المندس في صفوفه لمصلحة الخصم ويترتب على هذا في أغلب الأوقات انهزامه أمام العدو (الفرع الأول) أما الخائن فهو الوطني الذي تخلى عن وظيفته وولائه لدولته من أجل مساعدة دولة أجنبية وهي دولة العدو في إلحاق الضرر بدولته التي

يحمل جنسيتها فيستحق بذلك العقاب وتسليط أشد العقوبة عليه بسبب خيانته هذه (الفرع الثاني) وهذا من خلال هذه الدراسة.

الفرع الأول

الجـــواسيـــس

يعتبر التجسس ضرورة تقتضيها الحروب تلجأ لها الدول المتحاربة عادة عن طريق تجنيد بعض الأشخاص المدنيين أو العسكريين بهدف الحصول على المعلومات اللازمة عن قوة وعدد الأعداد وأسلحتهم وكذا أماكن تواجد قواتهم وغيرها من المعلومات التي يستفيد منها العدو لإضعاف خصمه وعليه يجب معرفة الوضع القانوني للجاسوس، وكذا تحديد مسؤوليته الجنائية حسب القانون وذلك من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى

الوضع القانوني للجاسوس

جرت العادة في استخدام التجسس بين الدول منذ القدم إلى غاية وقتنا الحاضر مستعملة مختلف أساليبه ووسائله لمعرفة قدرات العدو ومن أجل ذلك تعمل الدول على بناء أجهزة أمنية خاصة لبناء وإعداد شبكات التجسس على الأعداء، وفي المقابل تعمل من جهة أخرى جاهدة من أجل كشف شبكات التجسس التي يصنعها العدو في دولتهم ولذلك إذا وقع الجاسوس في يد الدولة التي ألقت عليه القبض متلبس والتي استهدفها بعمله الجاسوسي فتوقع عليه أشد العقوبات حسب قواعد قانونها الداخلي.

ومن بين الوثائق والمدونات الدولية التي اهتمت بتعريف الجاسوس هي مدونة ليبر الصادرة عن الجيش الوطني للولايات المتحدة الأمريكية والتي اعتبرت التجسس أنه عملية

جمع للمعلومات أو محاولة جمعها في إقليم يسيطر عليه الطرف الخصم وذلك من خلال القيام بعمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي[1]، كما أجازت مدونة ليبر إعدام الجواسيس إذا تم إمساكهم أثناء تنفيذ مهامهم[2].

وفي الواقع تعد الجوسسة مهمة جد خطيرة أثناء الحرب، لذا يجب أن يتصف الشخص الذي يجند لهذه المهمة بمهارات مميزة تجعله يختلف عن الشخص العادي كقدرته على العمل في الظروف الصعبة، البراعة في التنبه للتفاصيل الدقيقة ويملك حسا أمنيا عاليا بالإضافة إلى اكتساب اللياقة والمرونة في التفكير والتكوين العسكري الجيد[3].

وقد حددت المواد 29، 30، 31 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الوضع القانوني للجاسوس وعرفته تحديدا المادة 29 بقولها إنه الشخص الذي يعمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو[4].

يستخلص من نص هذه المادة أنه لكي يعتبر الشخص جاسوسا في نظر القانون يجب توافر أهم معيار وهو استخدام وسائل الزيف وتعمد التخفي، وهو ذات المعيار الذي احتفظ به البروتوكول الإضافي لعام 1977 أثناء تحديد الوضع القانوني لهذه الفئة[5].

وعمليا تعد قضية "Quien ex-parte" التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية خير مثال للتعامل الدولي مع هذه الفئة، حيث تكمن في قيام ثمانية جواسيس ألمان بالنزول على شواطئ ولاية "لونج إيلاد" في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف القيام بعمليات تخريب فيها، فقبض عليهم قبل تنفيذها، وقام الرئيس الأمريكي "روزفلت" وقتها تقديمهم للمحاكمة وفق قانون أمريكي قديم يجرم عملية التجسس خلال الحرب بالقرب من المنشآت

---

[1] الحاج **(مهلول)**، المرجع السابق، ص85.

[2] سعد الله **(عمر)**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص329.

[3] مهديد **(فضيل)**، مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي، 24 ديسمبر 2014، متوفر على موقع: www.droitetreprise.com.

[4] الحاج **(مهلول)**، المرجع السابق، ص86.

[5] محمد حنفي **(محمود)**، المرجع السابق، ص215.

العسكرية أو حولها، بتطبيق عقوبة الإعدام، وفعلا تمت محاكمتهم استنادا لهذا القانون رغم وجود أحكام لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907[1].

وطعن المتهمين في اختصاص المحكمة التي كان ردها كالتالي: "أن قانون الحرب يرسم فارقا بين القوات العسكرية والمدنيين المنتمين للدولة المحاربة، وبين المقاتلين الشرعيين والمقاتلين غير الشرعيين فالمقاتلون الشرعيون يتمتعون بصفة أسرى الحرب إذا ما اعتقلوا، أما أعمال الجاسوس الذي يتخطى خطوط العدو وبشكل سري وملابس مدنية للحصول على معلومات أو للقيام بأعمال تخريبية فهي حالة مقاتلين لا يتمتعون بصفة أسرى حرب وهم خارجون عن القانون".

كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 على وضع جواسيس الحرب بنصها على أنه "إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الاتفاقية"[2].

ففي هذه الحالة يحتفظون بمعاملة إنسانية وكذلك في محاكمة عادلة بما يتلائم مع مقتضيات الأمن الحربي لسلطة الاحتلال[3]، وحسب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لا يعتبر الجاسوس مقاتلا شرعيا ولا يتمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب إذا وقع في قبضة الدولة المعادية[4].

ومنه لتحديد الوضع القانوني للجاسوس يجب التمييز بين نوعين من الجواسيس[5]، النوع الأول هم العسكريون غير المتنكرون الذين يدخلون منطقة العدو بزيهم العسكري وأوسمتهم وشاراتهم[6] كسرايا المراقبة والاستطلاع أو الاكتشاف في الجيوش سواء تقوم

---

[1] الحاج (**مهلول**)، المرجع السابق، ص85.

[2] الحاج (**مهلول**)، المرجع نفسه، ص139.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص217.

[4] انظر: المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5] الطهراوي بن علي (**هاني**)، المرجع السابق، ص54.

[6] الفتلاوي (**سهيل حسن**)، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق ص68.

بعملها في البر أو البحر أو الجو[1]. فإذا وقعوا في يد العدو فلا يجوز محاكمتهم طالما يرتدون زيهم العسكري فهم مقاتلين بأتم معنى الكلمة لذا يجب على الدولة الحاجزة معاملتهم معاملة أسرى الحرب[2].

أما النوع الثاني فهم الأشخاص الذين يقومون أو يحاولون القيام بجمع المعلومات تحت ستار كاذب أو بصورة خفية ومتنكرة كارتدائهم ملابس العدو أو ملابس مدنية أو وضعهم علامات الصليب أو الهلال الأحمر أو يستخدموا سيارات الإسعاف أو مقرات المستشفيات فإذا وقعوا في قبضة العدو فهم لا يعتبرون أسرى حرب[3]، وجاز للدولة حينئذ محاكمتهم وفق قانونها الوطني وتسليط العقوبة المناسبة والتي عادة تمثل عقوبة الإعدام[4].

ضف لذلك لا يعد من الجواسيس العسكريين المراسلين والمكلفين بنقل المراسلات الموجهة إلى جيوشهم أو جيوش الأعداء دون تستر أو يعملون بصفة علنية وكذا مراسلو الصحف ووكالات الأنباء الذين ينقلون مختلف أخبار الحرب وتصويرها[5].

وبالنسبة لأفراد قوات العدو مثل "الكومندوس" والمظليين الذي يعملون وراء خطوط الطرف الآخر والذين تتوافر فيهم شروط المقاتل وهي ارتدائهم للزي العسكري للقوات التي ينتمون إليها[6]، فإن لهم الحق بالتمتع بوضع أسير حرب ولا يجوز معاقبتهم بجريمة التجسس لأن أعمالهم في إطار ما يجيزه قانون النزاعات المسلحة[7].

وتجدر الملاحظة أنه لكي يسأل الشخص على جريمة التجسس يجب أن يتم إلقاء القبض عليه متلبسا، كما أنه لا يجوز للدولة توقيع العقوبة عليه إلا بعد محاكمته وصدور

---

[1] الطهراوي بن علي **(هاني)**، المرجع السابق، ص55.

[2] الفتلاوي **(سهيل حسن)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق ص68. وأنظر كذلك: المادة 46 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] الفتلاوي **(سهيل حسن)**، نظام أسرى الحرب، المرجع نفسه، ص69.

[4] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص327.

[5] الطهراوي بن علي **(هاني)**، المرجع السابق، ص56.

[6] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص328.

[7] الزمالي **(عامر)**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، تونس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997، ص ص52-53.

حكم نهائي بإدانته[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا تمكن من الالتحاق بقواته المسلحة تم وقع بعد ذلك في قبضة الدولة العدو ففي هذه الحالة لا يحق لها مساءلته جنائيا بل يجب أن تعامله كأسير حرب فلا مسؤولية له عن أعماله التجسوسية السابقة[2] والحكمة من ذلك أن توقيع العقوبة عليه يعد من قبيل أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة، ولا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه[3].

ولقد جرمت الدول فعل التجسس في قوانينها الداخلية واعتبرته جريمة تهدد أمن وسلامة الدولة وقد سلطت على الجاني أشد العقوبات في مقدمتها عقوبة الإعدام والملاحظ أن أغلبية التشريعات لم تضع تعريف للتجسس بل اقتصرت على تحديد الأفعال الجرمية التي تكون هذه الجريمة مثالها القانون الأردني الذي نص في المادة 11 فقرة 3 من قانون العقوبات العسكري على أنه "يعاقب بالإعدام أي فرد تخابر مع العدو أو أعطاه أخبار بصور تنطوي على الخيانة" وأضافت المادة 115 من نفس القانون أن كل أردني قدم سكنا أو لباسا لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس فهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة، كما نصت المادة 117 على أنه "ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (111، 116) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي"[4].

وقد نص نظام العقوبات الخاص بالقوات المسلحة للعربية السعودية في الفصل الرابع منه على الجنايات العسكرية الكبرى التي تستوجب عقوبة الإعدام وقد نص على جريمة التجسس في المادة 24 فقرة ج على أن "الخيانة الحربية ومن ضمنها، التجسس والسعي في الإطلاع على أسرار الدولة لمصلحة العدو، والتدمير للمؤسسات والمنشآت

---

[1] راجع المادة 06 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص إلا بعد محاكمة عادلة تثبت فيها التهمة ضده.

[2] Eric (**D**), Op.cit, p447.

[3] بن عبد العزيز (**ميلود**)، المرجع السابق، ص328.

[4] الطهراوي بن علي (**هاني**)، المرجع السابق، ص56.

الحربية وقطع سبل المواصلات والحيلولة دون تأمينها واستعمالها خلسة في مصلحة العدو حرق وإتلاف الأسلحة والمؤن والذخائر والمهمات العسكرية لحساب العدو"[1].

ولم يختلف القانون العماني عن موقف باقي القوانين حيث نص في المادة 147 منه على أنه يعاقب بالسجن في 3 سنوات إلى 15 سنة كل شخص عماني كان أم غير عماني تجسس أيام السلم على الدولة العمانية لصالح دولة أجنبية، وإذا حصل التجسس زمن الحرب أو لصالح دولة معادية فيعاقب الفاعل بالإعدام.

وأضافت المادة 148 من نفس القانون أنه يعاقب بالسجن من 3 سنوات إلى 15 سنة كل عماني وكل شخص يسكن في عمان آوى جاسوسا أو جندي من جنود الأعداء مرسل للاستكشاف وهو عالم بأمره وساعده على الفرار أو سهل فرار أسير بأمره أو ساعد على الفرار أو سهّل فرار أسير حرب أو أحد المعتقلين من رعايا الدولة المعادية[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص على جريمة التجسس وحدد عقوبتها وهي الإعدام في المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة وقد جاءت المادة 64 بما يلي: "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4 من المادة 61 والمادتين 62، 63[3]، وذلك بصفة معرض أو مساعد أو فاعل أصلي"[4].

وقد جرم القانون اللبناني كذلك أفعال التجسس في المواد 281، 282، 283 من قانون العقوبات فجاءت المادة 281 بما يلي أنه كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء ووثائق ومعلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على

---

[1] الطهراوي بن علي (**هاني**)، المرجع السابق، ص57.

[2] العرياني (**نوران**)، جريمة التجسس وعقوبتها في القانون العماني، 2017، متوفر على موقع: http://www.mohamah.net.

[3] انظر: المواد 62، 63 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06. 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4] عبد الله (**سليمان**)، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص42.

سلامة الدولة، عوقب بالحبس سنة على الأقل، وإذا سعى قصد التجسس فالأشغال الشاقة المؤقتة[1].

الفقرة الثانية

المسؤولية الجنائية على جريمة التجسس

تسند المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة إلى الشخص الذي قام بفعل التجسس ولا مسؤولية إطلاقا عن الدولة التي جندته لهذا الغرض أو الدولة التي ينتمي إليها، وقد جرى العمل الدولي على معاقبة الجاني وفق قانونها الداخلي[2].

ومثالها قضية السيدة الألمانية "ماتا هاري" المجندة في الأراضي الفرنسية في عملية سرية، وقد نقلت فعلا العديد من الأسرار الرسمية الفرنسية إلى الاستخبارات الألمانية وبعد اكتشافها تمت محاكمتها بتهمة التجسس وأعدمت في 1917 ولم يتم توجيه أي احتجاج ضد الدولة الألمانية[3].

كذلك الحال بالنسبة للعميل السوفياتي "ريتشارد سورج" الذي ترأس شبكة التجسس السوفياتية في اليابان خلال الحرب العالمية الثانية وتحصل على معلومات من السفارة الألمانية في طوكيو حول الهجوم الألماني الوشيك على الاتحاد السوفياتي ونقلها إلى موسكو في أواخر عام 1941.

بالإضافة تحصل على معلومات من وزارة الخارجية اليابانية نقلها إلى موسكو تتضمن خطط هجوم اليابان على كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وايرلندا

---

[1] شافي (**نادر عبد العزيز**)، جرائم التجسس، العدد 230-231، 2004، متوفر على موقع: http://www.lebarmy.gov.Ib.

[2] الحاج (**مهلول**)، المرجع السابق، ص140.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص211.

ومنطقة الباسفيك، وتم اعتقاله من قبل الاستخبارات الألمانية وقدم للمحاكمة ووجهت له تهمة التجسس وأعدم بعدها[1].

ويجب على الدولة التي ألقت القبض على الجاني أن تراعي تطبيق القانون أثناء محاكمته محاكمة عادلة بعد ثبوت التهمة عليه وتوقع عليه العقوبة المناسبة والتي ينص عليها قانونها الداخلي.

وحتى يمكن للدولة معاقبة المتهم بجريمة التجسس يجب أن تتوافر على أركانها الثلاثة مجتمعة أولها الركن الشرعي والمتمثل في مجموعة القواعد القانونية المجرمة لهذا الفعل في مقدمتها إعلان بروكسل لعام 1874 وبعدها حددت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 مفهوم التجسس في المواد 29، 30، 31 السالفة الذكر، حيث تضمنت المادة 19 تعريف التجسس وفي المقابل تضمنت كذلك الاتفاقية ضمانات محاكمة الجاسوس فنصت المادة 30 منها على أنه "لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبسا دون محاكمة مسبقة أما المادة 31 فنصت على أنه يتمتع بوضع أسير حرب الجاسوس الذي يلتحق بقواته المسلحة ثم بعدها يلقى عليه القبض فلا مسؤولية له عن الجريمة السابقة"[2].

ولم تخلو كذلك قواعد الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من النص على مجموعة الأحكام الخاصة بالوضع القانوني للجاسوس وفي مقدمتها المادة 46 من هذا الأخير[3].

أما الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة التجسس فهو قيام الجاني بسلوك مظهره خارجي يكمن في صورة التخفي في زي مدني أو عسكري للعدو حتى يتمكن من تحقيق هدفه وهو جمع المعلومات الضرورية والسرية عنه فهو يظهر بذلك بمظهر مزيف يخالف به الواقع.

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص211.

[2] الحاج **(مهلول)**، المرجع السابق، ص140.

[3] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص327.

وقد بين شراح البروتوكول الإضافي الأول أن فعل التجسس لا يقتصر فقط على ارتداء الزي العسكري، بل يمكن أن يكون علامة مميزة تزيل الشك عن وضعيته أو يكون قد دخل إلى أماكن أو مناطق حربية لجمع معلومات عسكرية خاصة بالعدو[1].

ويتخذ الركن المادي عدة صور إضافة إلى ما سبق قوله وهو حالة التلبس بالجاسوسية أي أن يتم إلقاء القبض على الشخص وهو يرتكب الأفعال المكونة لجريمة التجسس شريطة أن تصل هذه المعلومات إلى قواته المسلحة، فإذا لم ينجح في إيصالها للهدف فلا يعتبر جاسوسا لعدم تحقيق النتيجة في الركن المادي.

ومن جهة أخرى يجب أن ترتكب الأفعال المكونة لجريمة التجسس في مختلف الأماكن التي يسيطر عليها الخصم سواء كانت مناطق عسكرية أم لا أو كانت أراضي وطنية أو أراضي محتلة أو منطقة عمليات برية أو بحرية أو جوية[2].

وقد تطرقت المادة 46 من البروتوكول الأول السالفة الذكر إلى مسألة الفرد المقيم وغير المقيم في الإقليم المحتل، فبالنسبة للحالة الأولى فقد اعتبرته أسير حرب إذا تم القبض عليه من طرف الخصم الذي يمثل الإقليم مادام أنه مقيم وفي ذات الوقت يقوم بعملية جمع المعلومات بعيدا عن أعمال الزيف أو التخفي، وفي حال حدوث العكس فيعتبر في هذه الحالة جاسوس يستحق المساءلة الجنائية[3].

أما الوضع القانوني لحالة التجسس التي يقوم بها الفرد غير المقيم في الإقليم المحتل فإنه يعتبر جاسوس وليس له الحق في التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب شريطة أن يتم إلقاء القبض عليه قبل التحاقه بقواته المسلحة[4].

ويدفعنا هذا للحديث عن وضع خاص بفئة من المقاتلين وهم أفراد حركات المقاومة والذين لا يلزمهم القانون بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين[5]. وبالتالي فلا يعتبرهم القانون

---

[1] عبد الغني **(محمود)**، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص78.

[2] خوجة **(عبد القادر)**، المرجع السابق، ص142.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص222.

[4] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص223.

[5] انظر: المادة 44 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول.

جواسيس فهم مقاتلون شرعيون يتمتعون بكامل الحماية المكفولة لأسرى الحرب في الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

ولقيام الركن المعنوي لجريمة التجسس أوجب القانون توافر القصد الجنائي العام والخاص، فبالنسبة للقصد العام فيتمثل في طبيعة المعلومات التي يقوم بجمعها بطريقة سرية متخفيا ومستعملا طرق مزيفة[1]، وهذا ما أكدته المادة 46 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول بنصها "... معلومات ذات قيمة عسكرية" على أنه يمكن أن تضاف مختلف المعلومات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي قد تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعلومات العسكرية[2].

أما القصد الجنائي الخاص فهو نية الجاسوس بالإضرار بالدولة المعادية عن طريق كشف أسرارها وإضعاف مجهودها الحربي مثالها الجاسوس المقيم يستخدم جوازا مزورا للدخول إلى قاعدة عسكرية وأدخل معه بصفة غير قانونية آلة للتصوير، فالقصد العام لديه هو سعيه في الحصول على معلومات بخصوص هذه القاعدة مستخدما التزوير وإخفائه لآلة التصوير، أما القصد الخاص فهو التصوير بقصد الإضرار بالدولة العدو[3].

الفرع الثاني

الخـــونـــة

يتوقع أن تنتظر الدولة من رعاياها كامل الإخلاص والتضحية من أجل سلامتها وأمنها وهذا هو الطبيعي، لكن قد يحدث في الواقع أن يخرج بعض الأشخاص عن هذا الوضع ويلحقون أضرارا بالدولة التي ينتمون إليها ويحملون جنسيتها عمدًا باشتراكهم وانضمامهم إلى جيش العدو، فإذا وقعوا من جديد في يد دولتهم هل يعتبرون أسرى حرب

[1] الحاج (**مهلول**)، المرجع السابق، ص143.

[2] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص224.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص225.

أم مجرمين؟ لذا يجب معرفة وضعهم في القانون (الفرع الأول) ومن ناجية أخرى معرفة الشروط الواجبة تحققها في هذا الوطني الخائن حتى يسأل جنائيا أمام قضاء دولته (الفرع الثاني) وهذا من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى

حكم الخائن في القانون

تنطوي جريمة الخيانة العظمى كما يطلق عليها على الإخلال الجسيم بواجب الولاء المفروض على كل مواطن اتجاه البلد الذي ينتمي إلى شعبه، ويحمل جنسيته[1]، فحينها يبيع وطنيته لدولة العدو، ويقطع رابطة الولاء خدمة لمصلحة دولة أجنبية على حساب مصالح دولته، وتعد هذه الجريمة من أبشع صور الإجرام ولا يتوقع إطلاقا أن تصدر من شخص وطني شريف[2]، وقد عرفها الفقه بأنها "اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها وذلك لمصلحة دولة أخرى"[3].

ومنه يقصد بالخونة الوطنيون الذين يلتحقون بقوات الأعداء للقتال ضد أبناء وطنهم أو تقديم مساعدة أيا كان نوعها للدولة الأجنبية المعادية بقصد الإضرار بدولته وعلى هذا الأساس يستثنى كل أجنبي يعمل لمصلحة دولة أجنبية أخرى حيث لا يمكن اعتباره في أي حال من الأحوال خائن ولا يمكن معاقبته على هذه الجريمة التي ينعدم فيها أهم شرط وهو الوطنية وواجب الولاء.

وقد جرى العرف الدولي على أنه من غير الجائز للدولة المحاربة في النزاع المسلح أن تفرض على رعايا العدو الخدمة في جيوشها، وقد تأكد هذا المبدأ في المادة 23

---

[1] إسحاق إبراهيم **(منصور)**، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص158.

[2] عبد الله **(سليمان)**، قانون العقوبات، القسم العام، د.م، د.ت، ص07.

[3] ريش **(محمد)**، المرجع السابق، ص80.

من لائحة الحرب البرية لعام 1907 والتي نصت على أنه لا يجوز للدولة المحاربة أن تكره رعايا خصمها على الاشتراك في عمليات الحرب الموجهة ضد دولتهم حتى ولو كانوا قد التحقوا في خدمتها قبل بدء الحرب[1].

لكن تجدر الملاحظة أنه إذا التحق رعايا الخصم بصفوف العدو طوعية ودون تأثير أو إكراه فلا يمنع الدولة المعادية من قبول انضمامهم إلى قواتها المسلحة والمشاركة في مجهودها الحربي، لكن هذا الانضمام الطوعي لا يمنحهم في نظر القانون صفة المحاربين، إنما يعدون خونة في نظر دولتهم وإذا ألقت عليهم القبض فلا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، فيحق لها معاقبتهم على أساس ارتكاب جريمة الخيانة العظمى وفق قانونها الداخلي[2].

وبالرجوع للاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949، نجدها سكتت عن هذه الفئة لم نشر إلى اعتبار المقاتلين الفارين من الجندية بناء على رغبتهم من بين الفئات الممنوحة للمركز القانوني لأسير الحرب تاركة للدولة حرية التصرف اتجاه هؤلاء[3].

أما على مستوى القوانين الداخلية للدول فجميعها تجرم فعل الخيانة وتسلط أشد العقوبات على مرتكبيه[4]، منها قانون العقوبات الجزائري في المواد من 61 إلى 63 والذي عدد مختلف الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في مقدمتها حمل السلاح ضد الجزائر وسلط عقوبة الإعدام على الخائن، ونظرا لفظاعة هذه الجريمة فقد نص عليها كذلك في قانون القضاء العسكري الجزائري في المواد 277، 279 جاعلا عقوبة الإعدام هي المستحقة للتطبيق[5]، والملاحظ أنها ذات المواد التي نص فيها على جريمة التجسس.

وكذلك الحال بالنسبة لباقي الدول منها قانون العقوبات الأردني في الفقرة 1 من المادة 110 بنصها على أن كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو، عوقب

---

[1] الطهراوي بن علي **(هاني)**، المرجع السابق، ص51.

[2] أبو هيف **(علي صادق)**، المرجع السابق، ص809.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص253.

[4] غالب **(عبد السلام حميد)**، مفهوم الأسرى في القانون، 2013/11/21، متوفر على موقع: www.miahewar.org.

[5] ريش **(محمد)**، المرجع السابق، ص81.

بالإعدام وكذلك الفقرة 3 من المادة السالفة الذكر والتي نصت على أن كل أردني يجند بأي صفة كانت في جيش معاد، ولم ينفصل عنه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية[1].

كما ينص قانون العقوبات المصري في المادة 77 على أنه يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حال حرب مع مصر، كما نجد أن نظام العقوبات السعودي للقوات المسلحة في المادة 24 نص على عقوبة القتل، الطرد المؤبد من السلك العسكري، السجن إلى 15 سنة على مجموعة من الأفعال في مقدمتها الخيانة العظمى منها التعاون مع العدو أو مساومته في جميع ما يخل بكيان المملكة ومصالحها السياسية والعسكرية... [2].

الفقرة الثانية
الشروط الواجبة في جريمة الخيانة

تتلخص الشروط الواجب توافرها في الوطني الملتحق بقوات العدو حتى يمكن مساءلته جنائيا عن جريمة الخيانة العظمى أن يثبت تمتعه بجنسية الدولة القابضة حتى يتم استبعاده من عداد أسرى الحرب، حيث أن هذه الجريمة لا تقوم إلا من وطني مثالها أن يكون جزائري الجنسية ولا عبرة بطريقة اكتسابها فيستوي الحال إذا كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة المهم أن يكون يحمل جنسية الدولة القابضة لحظة التحاقه بالعدو[3].

ومنه يعد أسير حرب الشخص الذي فقد جنسية الدولة التي ينتمي إليها وبعد ذلك التحق بالقوات المسلحة للدولة المعادية، فلا يمكن اعتباره خائن في هذه الحالة، وهذا ما أكده نص المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري على أن الأفعال المشكلة لجريمة

---

[1] الطهراوي بن علي (**هاني**)، المرجع السابق، ص49.

[2] الطهراوي بن علي (**هاني**)، المرجع نفسه، ص51.

[3] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص82.

الخيانة يقتصر تجريمها فقط إذا وقعت من الوطنيين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط أو لديهم جنسية مزدوجة[1].

كما يجب أن يثبت التحاق الخائن بقوات الدولة المعادية وهذا لن يتحقق إلا إذا انظم لهذه الأخيرة حتى لو لم يشارك في الأعمال العدائية ضد الدولة التي يحمل جنسيتها ضف لذلك يجب أن يكون للخائن تعمد الإضرار بدولته وأن تتجه إرادته الكاملة الحرة إلى ارتكاب أحد الأفعال المشكلة لجريمة الخيانة مع علمه التام بأنه يحمل السلاح ضد دولته وهو يحمل جنسيتها رغم ذلك يصر على إلحاق الضرر بها وبسلامة أراضيها[2].

يستخلص مما سبق أن الخائن هو الشخص الذي تتوافر فيه جميع هذه الشروط مجتمعة وحينها يحق للدولة التي يحمل جنسيتها محاكمته أمام قضائها الوطني باعتباره مجرم خائن، ومنه فهو ليس أسير حرب ولا يتمتع بالحماية المكفولة في الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[1] إسحاق إبراهيم (**منصور**)، المرجع السابق، ص161.

[2] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص82.

خلاصة الباب الأول

إن دراسة موضوع "الحماية الدولية لأسرى الحرب" دفعني للتعرض في الباب الأول للأحكام العامة لنظام الأسر، حيث تم التطرق في الفكرة الأولى للتطور التاريخي لحماية أسرى الحرب مما له أهمية في توضيح طريقة المعاملة التي اعتمدت في الحضارات القديمة والوسطى والتي أكدت على قساوة وسوء المعاملة والتقتيل الذي عان منه أسرى الحرب في تلك الحقبات الزمنية.

ومن ناحية أخرى تم التعرض لوضع الأسرى خلال العصر الحديث والذي اختلف نوعا ما عن ما حدث في الماضي من حيث تنظيم قواعد هذه الحماية وتقنيتها، حيث أيقن المجتمع الدولي ضرورة حماية الأسير الذي وقع في يد الدولة المعادية بسبب ظروف خارجة عن إرادته وليس بصفته مجرم، فلا يجوز في أي حال من الأحوال معاملته معاملة غير إنسانية.

وبعد جهد جهيد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بدءا من لائحة الحرب البرية لعام 1907 وكذا اتفاقية جنيف لعام 1929 وأخيرا ما حققه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بإبرامه للاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 والتي تضمنت قواعد الحماية العامة لأسرى الحرب منذ وقوعهم في الأسر إلى غاية إطلاق سراحهم، وبعدها وتكملة لنقائص هذه الاتفاقية تم إبرام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والذي تضمن هو الآخر قواعد خاصة بأسرى الحرب.

ضف لذلك تم تناول وضع أسير الحرب في الديانات السماوية حيث تميزت المعاملة في كل من الديانة اليهودية والمسيحية المحرفة بالقساوة والغلظة والانتقام والتقتيل إلى أن جاء الإسلام وحدد قواعد معاملة هذا الأسير منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه حيث تميزت معاملته بالرحمة والإنسانية فلا يجوز قتله أو إساءة معاملته أو إهدار كرامته وهذا تنفيذا لما أمر به الله عز وجل واقتداء بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

أما الفكرة الرئيسية الثانية وهي تحديد المركز القانوني لأسير الحرب، فكما هو معلوم توجد علاقة وطيدة بين الوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، لذا وجب تبيان فئة المقاتلين الذين يتمتعون بوضع أسير الحرب والذي ذكرتهم المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وعليه يستحق المقاتلون النظاميون الحماية المكفولة بموجب هذه الأخيرة كأفراد القوات المسلحة النظامية وكذا أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة بالإضافة للأفراد العسكريين المتواجدين في الأراضي المحتلة أو دولة محايدة أو غير محاربة وأفراد القوات المسلحة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

علاوة على المقاتلين غير النظاميين وفي مقدمتهم مقاتلو الانتفاضة الشعبية والمقاومة المسلحة وحركات التحرر الوطني، واعتمدت الدراسة على نموذج الانتفاضة الفلسطينية ومسارها للاستفادة من الوضع القانوني لأسير الحرب وبالتالي التمتع بالحماية التي منحها إياه القانون الدولي الإنساني.

وفي المقابل يخرج من وضع أسير الحرب فئة من المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية رغم مشاركتهم الفعلية إلا أنهم يعتبرون مقاتلون غير شرعيين ولا يستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحرب عند وقوعهم في يد الدولة الحاجزة وإنما يسألون بصفتهم مجرمين ويخضعون للقضاء الوطني للدولة المعادية وهم المرتزقة والجواسيس وكذا الخونة.

الباب الثاني

الحماية القانونية لأسرى الحرب

الفصل الأول: قواعد حماية أسرى الحرب والمسؤولية الجنائية على انتهاكها.

الفصل الثاني: تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

الباب الثاني

الحماية القانونية لأسرى الحرب

ليس هناك أدنى شك أن الحرب القديمة كانت حرب قاسية وبشعة، ولكن الملاحظ أن التقدم العلمي زاد من بشاعتها وفظاعتها فالأسلحة أصبحت أشد فتكا على المقاتلين، والعدو تفنن في إيلام وتعذيب وسوء معاملة الأسرى، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي لتنظيم قواعد لتخفف وتحد من معاناة هؤلاء ولاسيما أسرى الحرب والعمل قدرا المستطاع على حمايتهم أثناء الأسر هذا من جهة ومن جهة أخرى حمايتهم جنائيا بمعاقبة ومتابعة الجاني عن مختلف الانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق والتي اعتبرت جميعها جرائم حرب واجبة المساءلة الجنائية، وهذا ما يتم إيضاحه من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: قواعد حماية أسرى الحرب والمسؤولية الجنائية على انتهاكها.

الفصل الثاني: تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

الفصل الأول

قواعد حماية أسرى الحرب والمسؤولية الجنائية على انتهاكها

منذ أن رأى "هنري دونان" حرب "سولفرينو" وفظاعتها عام 1809 وألف كتابه الشهير عنها، بدأ القانون الدولي الإنساني يهتم بأسرى الحرب ومعاناتهم، حيث يعتبر تكليفهم بأعمال شاقة لا يطيقونها أو التقليل من طعام أو شراب الأسرى أو حرمانهم منه وكذا استخدام الأساليب الوحشية في معاملتهم وحتى قتلتهم يعد انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي وجدت أصلا لحمايته في كل الأوقات ابتداء من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية عودته إلى أرض الوطن، والسعي رمن أجل مراقبة مدى تنفيذ هذه القواعد من قبل الدولة الحاجزة على أرض الواقع لخلق ميكانزمات فعالة في هذا المجال، وعليه سيتم دراسة هذه الحقوق بشيء من التفصيل التطرق للمسؤولية المترتبة على خرق قواعد هذه الحماية فيما يلي:

المبحث الأول: قواعد الحماية المقررة لأسرى الحرب بموجب الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949

المبحث الثاني: المسؤولية على انتهاك القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

المبحث الأول
قواعد الحماية المقررة لأسرى الحرب
بموجب الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949

تقتضي مبادئ الإنسانية أن تعنى الدولة المتحاربة بالمقاتلين الذين يقعون أسرى لديها، حيث أن الأسير لا يعتبر مجرما وإنما عمله في ساحة العمليات القتالية هو الدفاع عن شرف أمته وكرامتها، فإذن هو في قبضة الدولة وليس في قبضة أفرادها أو قواتها المسلحة، وهذا ما أكدته المادة 12 من الاتفاقية الثالثة لجنيف بنصها "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات، التي أسرتهم"، لذا كفل القانون الدولي الإنساني للأسير جملة من الحقوق والضمانات منذ وقوعه في الأسر إلى غاية عودته إلى الوطن، وسيتم التطرق لهذه الحماية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقوق أسرى الحرب عند ابتداء الأسر وأثناءه

المطلب الثاني: الحماية المقررة أثناء انتهاء الأسر.

المطلب الأول
حقوق أسرى الحرب عند ابتداء الأسر وأثناءه

تناولت اتفاقية جنيف الثالثة مسالة معاملة أسرى الحرب بعناية شديدة حيث كفلت لأسير الحرب مجموعة من الحقوق، وألزمت الدولة الآسرة بها، وذلك خوفا من أن يتعرض هذا الأسير لمختلف الممارسات اللاإنسانية أثناء أسره باعتباره واقع في يد الدولة المعادية، وبذلك يتمتع الأسير بحقوق متعلقة بشخصه وكرامته (الفرع الأول) وحقوق أخرى مادية ومعنوية (الفرع الثاني) بالإضافة لتمتعه بحقوق مالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
الحماية المتعلقة بشخص الأسير وكرامته

تشتمل قواعد الحماية على جملة من الحقوق المتعلقة بشخص الأسير حتى تضمن له حياة إنسانية خالية من التعذيب والمعاملة الوحشية والمهينة التي قد يتعرض لها خلال فترة أسره، وسيتم التعرض بالدراسة لهذه القواعد كما يلي:

الفقرة الأولى
الحق في التحقق من هوية أسير الحرب وحماية حياته

تعد لحظة الوقوع في يد الدولة المعادية من أصعب ما يواجه المقاتل، فهي المرحلة التي فقد فيها حريته ويصبح أسير لديها لذلك حذرت الاتفاقية الثالثة لجنيف سلطات الدولة المعادية من إهمال أسرى الحرب بعدم احترام الشخصية الإنسانية لديهم[1].

فقد ألزمت المادة 18 في فقرتها الثانية كل طرف في النزاع أن يزود جميع التابعين له والمعرضين للأسر ببطاقة تحقيق الهوية والتي تتضمن جملة من البيانات تتمثل فيما يلي: "اسمه بالكامل، رتبته ورقمه بالحبس أو الغرفة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة وتاريخ ميلاده ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما"[2]، على أن يقدم الأسير بطاقة هويته عند كل طلب ولا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.

ومن جهة أخرى أوجبت على الدولة الحاجزة ضرورة التحقيق من هوية الأسير فعند استجوابها له يكفي في ذلك أن يفصح عن اسمه بالكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه في الجيش أو رقمه الشخصي[3]، وأما إذا امتنع عن ذلك بإرادته فيجوز للدولة الآسرة حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته أو وضعه أثناء الأسر.

---

[1] عواد **(علي)**، المرجع السابق، ص131.

[2] أنظر المادة 17 فقرة 2 من اتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[3] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص330.

كما تؤكد قواعد الاتفاقية على أن يكون الاستجواب بطريقة قانونية خالية من أية ممارسات لاإنسانية كالإكراه على الإدلاء بمعلومات عسكرية خاصة بدولته أو تعذيبه وتهديده وإهانته[1].

أما فيما يتعلق بالأسرى العاجزين عن الإدلاء بمعلومات تخص هويتهم بسبب حالتهم العقلية أو البدنية فهؤلاء يسلمون إلى قسم الخدمات الطبية، مع التأكيد دائما على أن استجواب الأسرى يجب أن يكون بلغة يفهمونها.

ويحق للأسير أن يحتفظ بجميع أغراضه الخاصة لاستعماله الشخصي ماعدا المعدات الحربية، ضف لذلك لا يجوز للدولة الحاجزة تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم أو أوسمتهم أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية[2].

كما ألزمت الاتفاقية الثالثة لجنيف الدولة الحاجزة بحماية حياة أسير الحرب حيث يعتبر الحق في الحياة من أسمى وأثمن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وعليه يعد مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسير من أهم ما تسعى الحماية الدولية للحفاظ عليه، وتطبيقا لذلك جرم قتل الأسير بجميع صوره وأشكاله في مختلف المواثيق الدولية، وعلى رأسها اتفاقي لاهاي لعام 1899 و1907، وكذا الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 وغيرها من المواثيق التي أوجبت معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات[3]، واعتبرت كل فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدة الدولة الحاجزة انتهاكا جسيما تترتب عليه المسؤولية الدولية الجنائية[4].

ومنه أوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتصارعة حماية حياة المقاتل الذي ألقى السلاح أو استسلم لأنه لا يجوز أن يقتل إلا المقاتل القادر على أن يقتل[5]، أما

---

[1] المدور عبد العزيز **(هبة)**، المرجع السابق، ص52.

[2] من بين هذه الأغراض العسكرية الأسلحة والخيول والعتاد والمعدات الحربية وكذلك المستندات والأقنعة الواقية من الغازات إلى غيره من الأشياء التي منحت لهم لغرض الحماية الشخصية.

[3] بيزار **(عبد الله آدم عبد الجبار)**، المرجع السابق، ص362.

[4] أنظر المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[5] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب المرجع السابق، ص378.

المقاتل الأعزل فهو عاجز وليس محلا للانتقام وهنا وجب أخذه كأسير حرب حتى ولو كان مصابا أو مريضا[1] بدلا من الثأر منه بقتله.

وفي الواقع يتخذ قتل الأسير عدة أفعال منها القتل عمدا في ساحة العمليات العسكرية وهذا ما حدث في عدة نزاعات دولية أو غير دولية، كذلك الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة الذي شهد ممارسات أثناء الحرب العالمية الثانية منها قضية الضابط الألماني "كارل نيب" الذي أصدر أوامره بعدم اخذ أي أسير حرب وإطلاق النار عليهم فورا، وقد سأل جنائيا عن هذه الجريمة أمام محكمة بريطانيا في نورمبرج عام 1945[2].

ومن جهة أخرى قد يقع القتل العمد بالسلوك السلبي كالعمل على تجويع الأسرى أو تخفيض حصص التغذية لديهم وكذا عدم علاجهم من مختلف الأمراض المعدية والخطيرة التي تؤدي إلى موتهم حتما، وهكذا أثبتت العديد من الدراسات أن عددا كبيرا من الأسرى يموتون خلال فترة الأسر بسبب انتشار الأمراض وسوء التغذية، فقد وصلت نسبة الوفيات بين أسرى الحرب العالمية الثانية إلى مستويات غير معقولة قدرت بين (6-10) ملايين ومن بين كل الأسرى البريطانيين والأمريكيين مات ما يقدر بـــ11% خلال الأسر وأغلبهم بسبب سوء التغذية والإهمال المقصود[3].

وتجد كل هذه الأفعال المجرمة مصدرها في العديد من النصوص الدولية فقد تضمن الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في مادته (23) فقرة "ج" على عدم "قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجز عن القتال"[4].

كما يظهر جليا تأكيد الجماعة الدولية على تجريم قتل المحميين وجعله مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة 130 من الاتفاقية الثالثة لجنيف على أن

---

[1] محمود حسنين **(نبيل)**، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، د.م، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص268.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص383.

[3] سرمك **(حسن حسين)**.، المشكلات النفسية لأسرى الحرب وعائلاتهم، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1995، ص 22.

[4] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص379.

القتل العمد يعتبر من بين المخالفات الجسيمة إذا اقترف ضد أحد الأشخاص المحميين كما أضافت المادة 42 من نفس الاتفاقية على خطر استعمال الأسلحة ضد أسرى الحرب الهاربين أو الذين يحاولون الهرب، ويبقى السلاح هو آخر وسيلة مسبقة بإنذارات مناسبة للظروف[1].

علاوة على ذلك حذر واضعي البروتوكول الإضافي الأول من أن يكون الأسرى محلا للهجوم من خلال المادة 41 والتي نصت على أنه "1- لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم.

2- يعد الشخص عاجزا عنى القتال إذا:

أ- وقع في قبضة العدو

ب- وأفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام

ج- أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن تم غير قادر على الدفاع عن نفسه".

وتأكيدا على حماية الحق في حياة الأسير ما ألزمت به كل من لائحة لاهاي الثالثة لعام 1907 في المادة 11 وكذا ما تضمنته المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحاجزة أو المعادية بإيواء واعتقال الأسرى في مناطق بعيدة عن العمليات العسكرية حتى يكونوا في مأمن ولا يتعرضوا للمخاطر[2].

وتجدر الإشارة أن الجماعة الدولية لم تتوانى للحظة فيما يتعلق بمسألة الحفاظ على حياة الأسير حتى وقتنا الحاضر وأكبر دليل على ذلك اعتبار قتل الأسرى جريمة حرب يعاقب عليها القانون في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[3].

---

[1] بيرار **(عبد الله آدم عبد الجبار)**، المرجع السابق، ص363.

[2] أنظر المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] أنظر المادة 08 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

الفقرة الثانية

الحق في حظر تسليم الأسرى المقاتلين للمواطنين وحمايتهم من التعذيب

يقودنا هذا الحق للحديث عن مسألة وجد مهمة، وهي مسؤولية الدولة الحاجزة عن سلامة وأمن الأسرى[1]، حيث تعتبر هذه الأخيرة الطرف المسؤول أمام القانون عن معاملة أسرى الحرب منذ وقوعهم في الأسر إلى غاية عودتهم إلى أوطانهم.

وتتمثل هذه الحماية في الحفاظ على هؤلاء الأسرى وعدم تسليمهم إلى المواطنين حتى لا يكونوا عرضة للانتقام والمعاملة المهنية من قبل هؤلاء الأفراد أو حتى الوحدات العسكرية التي أسرتهم[2]، وهذا حسب ما ورد في المادة 12 فقرة 2 من الاتفاقية الثالثة لجنيف.

كما أوجبت المادة 13 فقرة "ب" على الدولة الحاجزة حماية أسرى الحرب في كل الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير وتتخذ الإهانة أشكال عديدة مثالها التصوير المرئي لأسرى الحرب أثناء تواجدهم بالمعسكرات أو يزاولون أعمالهم، أو أن يؤمر الأسرى بالسير بالجماعات في الشوارع أو يطاف بهم في الطرقات في سيارات مكشوفة وذلك بقصد مشاهدة الجماهير لهم بهذه الصورة[3].

وقد حدث خلال الحرب العالمية الثانية أن قام ميلرز قائد الحامية الألمانية في روما بأمر من قائد القوات الألمانية الماريشال "كسلونغ" في إيطاليا بحشد عدة مئات من أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين في موكب وإجبارهم على المرور بشوارع العاصمة الإيطالية من أجل تعزيز الروح المعنوية للإيطاليين وأثناء مرور الموكب تم الاعتداء على

---

[1] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص125، 153.

[2] بيرار **(عبد الله آدم عبد الجبار)**، المرجع السابق، ص363.

[3] الفار **(محمد يوسف عبد الواحد)**، المرجع السابق، ص205.

الأسرى من قبل المشاهدين رميا بالحجارة والعصي[1] وأدين العقيد "كورت ميلزر" بتهمة تعريض أسرى الحرب لأعمال العنف والإهانة وتطفل الجماهير وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات[2].

ومن جهة أخرى اعتبرت اتفاقية جنيف تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب[3] أو المعاملة بالمثل من بين الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب[4]، وبالرجوع لمبدأ المعاملة بالمثل أو القصاص في القانون الدولي نجد أن الدولة تعتبره وسيلة من وسائل الضغط والإكراه تلجأ إليها لإلزام دولة أخرى على الوفاء بالتزاماتها الدولية والكف عن مخالفة تلك القواعد، لكن لا يجوز أن يستعمل تلك الوسيلة ضد أسرى الحرب مهما كانت الظروف.

وقد وقعت العديد من المخالفات الجسيمة تحت شعار مبدأ المعاملة بالمثل أو حق القصاص أثناء الحرب العالمية الثانية قام خلالها الألمان بممارسات لاإنسانية على الأسرى البريطانيين منها تقييدهم بالسلاسل وغيرها من الأفعال التي أدت إلى إهدار الحقوق الإنسانية للأسرى.

وكذلك الحال بالنسبة لحق الأسير في الحظر من التعذيب إذ مما لا شك فيه المعلوم أن الحماية من التعذيب هو حق إنساني مكفول دوليا سواء في السلم أو الحرب، حيث يعتبر التعذيب عدوانا على كرامة الإنسان يستهدف إحداث ألم شديد لدى الفرد، وقد عرفته المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما".

---

[1] غوردون **(ريزيوس)** وأمبير **(مايكل)**، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، 1993، ص ص243-244.

[2] غوردون **(ريزيوس)** وأمبير **(مايكل)**، المرجع نفسه، ص244.

[3] المدور عبد العزيز **(هبة)**، المرجع السابق، ص63.

[4] أنظر المادة 13 فقرة "ج" من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

أما على مستوى القانون الإنساني فقد أجمعت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن التعذيب "يشكل مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرمت هذا الفعل وكذلك بالنسبة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة"[1].

وعلاوة على ذلك، فقد جرى التأكيد من خلال البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على حظر هذه الأفعال سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية[2]، كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة هي الأخرى في نظامها الأساسي اعتبرت التعذيب بنوعيه البدني والنفسي ضمن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وتحديدا المادة الثامنة من نظام المحكمة.

والتعذيب إذن هو إخضاع الأسير لآلام جسدية ونفسية بقصد الحصول منه على معلومات لأسرار عسكرية خاصة بدولته أثناء مرحلة الاستجواب وتشمل أساليب التعذيب الجسدي[3]، التعذيب بكسر وخلع الأسنان، التعليق، التقييد، تشويه أعضاء الجسم، التعذيب بالكهرباء والتعذيب الجنسي وكذا استعمال العقاقير.

أما التعذيب النفسي فيتمثل في الاحتفاظ بالأسير في السجن بدون محاكمة لمدة طويلة، والغرض من ذلك قتل روح الأمل في نفس الضحية.

ضف إلى ذلك توجد أساليب فنية حديثة للتعذيب أثناء الاستجواب وهي مصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي[4]، والتي استعملت في العديد من السجون لدفع الأسير للإدلاء بمختلف المعلومات التي يريد التصريح بها، وقد ثبت عمليا ارتكاب العديد من المخالفات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة[5]، فمازال الأسير إلى يومنا هذا يعامل معاملة قاسية وتستعمل لاستجوابه شتى وسائل التعذيب بلا رحمة بل بكل استمتاع وتلذذ بآلامه ومعاناته.

---

[1] أنظر المواد 12، 50 من الاتفاقية الأولى لجنيف، والمواد 12، 51 من الاتفاقية الثانية لجنيف، والمواد 17، 87، 130 من الاتفاقية الثالثة لجنيف، وكذا المواد 31، 32، 147 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

[2] أنظر المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول وأنظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[3] المدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع السابق، ص170 وما يليها.

[4] المدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع نفسه، ص ص178-179.

[5] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص392.

ومثاله ما وقع في الحرب الإيرانية العراقية من استعمال مختلف أساليب التعذيب فقد وردت عدة تقارير تؤكد ما تعرض له الأسرى العراقيين من تعذيب جسدي ونفسي كوضع أنبوب من المطاط وملء المعدة بالماء، وكذا الجلد وإلحاق الأذى بالأعضاء التناسلية وغيرها من المعاملة القاسية.

وفي المقابل تعرض الأسرى الإيرانيين للتعذيب بإطفاء السجائر ومنعهم من تناول الطعام لمدة طويلة[1]، وكنموذج آخر للتعذيب والممارسات اللاإنسانية والمهينة ما حدث في سجن أبو غريب وكذا معتقل "غوانتنامو"[2]، وما تمارسه السلطة الإسرائيلية اتجاه الأسرى الفلسطينيين[3].

ويتضح جليا من خلال ما سبق بالإجماع على أن التعذيب يعد من أبشع وأفظع ما يواجهه الأسير أثناء أسره، لذلك تعمل الجماعة الدولية جاهدة لتخفيف هذا العبء عليه من خلال تجريم هذه الأفعال واعتبارها مخالفات جسيمة ترتب المسؤولية الجنائية سواء في زمن السلم أو الحرب ويجب على الدولة الحاجزة أن تلتزم بمعاقبة هؤلاء المجرمين مهما كانت رتبتهم العسكرية.

---

[1] المدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع السابق، ص195.

[2] المدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع نفسه، ص242.

[3] مركز الأسرى للدراسات، إدارة السجون الإسرائيلية تكره الأسرى للتعامل مع أعياد اليهود، 2010/03/26، متوفر على موقع: www.alasra.ps.

وانظر كذلك: فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص253.

الفقرة الثالثة

الحق في الحماية من إجراء التجارب الطبية والعلمية

يعتبر إجراء التجارب العلمية أو الطبية بعيدا عن هدفها الطبيعي وهو العلاج من خلال وسائل وأساليب طبية متعارف عليها في المجال الطبي فعلا محظورا، وبناء على ذلك لا يجوز استخدام أسرى الحرب كحقل تجارب بيولوجي مهما كانت الظروف[1].

فيجب حماية أسير الحرب من هذه الأفعال الوحشية التي يقوم فيها السلوك الإجرامي[2] على إحداث آلام وأخطار جسيمة تمس بصحته أو سلامته البدنية وتسبب له في كثير من الحالات تشوهات جسدية لا يمكن تصورها أو تؤدي في نهاية المطاف لهلاكه[3].

وقد ثبت عمليا استخدام أسرى الحرب كحقل تجارب في الحرب العالمية الثانية من قبل السلطات الألمانية واليابانية وتحديدا في جويلية 1943 حينما تم البدء في إجراء تجارب بالإعداد للحرب الجرثومية "البيكترولوجية" والتي أدت إلى وفاة العديد من الأسرى السوفيات[4].

وعلى هذا الأساس عمل القانون الدولي الإنساني على حماية الأسرى من هذه الممارسات اللاإنسانية بتجريمه لهذه الأفعال في نصوص مختلفة منها المادة 130 من الاتفاقية الثالثة لجنيف والمادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما جرمت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من خلال المادة 2/8-أ-2 من نظام روما الأساسي فعل إجراء التجارب البيولوجية ورتبت على فاعله المسؤولية الجنائية.

---

[1] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص331.

[2] محمد حنفي **(محمود)**، المرجع السابق، ص218.

[3] أبو الخير **(أحمد عطية)**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص21.

[4] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص400.

ومنه تخرج من باب التجريم مختلف التلقيحات والعمليات المعترف بها في الوسط الطبي والتي تهدف إلى ضمان صحة وسلامة أسرى الحرب[1] مع التأكيد على مسألة جد مهمة وهي إباحة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بموافقة الأسير ودون إكراه أو غواية[2].

وتأكيدا على حماية الأسرى من مختلف التجارب الطبية ألزمت الفقرة 6 من المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول كل طرف في النزاع للقيام بإعداد سجلات طبية تتعلق بمسألتين الأولى تخص مسألة التبرع بالدم والثانية تخص تسجيل كل الإجراءات الطبية المتخذة بشأن الأشخاص الأسرى، كما توجب وضع هذه السجلات تحت تصرف الدولة الحامية في جميع الأوقات لغرض التحقيق[3].

الفقرة الرابعة

عدم معاقبة أسير الحرب بالإجراءات التأديبية والقضائية إلا بموجب قانون

أجاز القانون الدولي للدولة الحاجزة محاكمة أسرى الحرب عن جرائم الحرب[4]، التي ارتكبوها في النزاع المسلح قبل أسرهم، كما أجاز لها مساءلتهم تأديبيا وجنائيا عن المخالفات والجرائم المرتكبة خلال فترة أسرهم مخالفة لقوانينها وتنظيماتها وذلك بموجب قانون نافذ، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون[5]، بمعنى يجب تحديد القوانين واللوائح التي يمكن أن تطبق على أسرى الحرب ومن هنا وجب معرفة القانون الواجب التطبيق وذلك في حال اتخاذ إجراءات تأديبية وقضائية فبالنسبة للقانون الواجب التطبيق

---

[1] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص400.

[2] بن عبد العزيز (**ميلود**)، المرجع السابق، ص332.

[3] أنظر المادة 11 فقرة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] القهوجي (**عبد القادر علي**)، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات حلبي الحقوقية، 2001، ص75 وما بعدها.

[5] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص400.

على الأسرى فإن التزام أسير الحرب بعدم مخالفة قوانين وأنظمة الدولة الحاجزة إنما هو التزام يطبق على كل أجنبي موجود فوق أراضي هذه الدولة مهما كانت صفته وعلى هذا الأساس يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح المعمول بها لدى الدولة الآسرة والمطبقة على أفراد قواتها المسلحة لو أخلوا بالتزاماتهم فيحق لها حينئذ محاكمتهم بعقوبات تأديبية أو قضائية.

وبالتالي لا يجوز مؤاخذة أسير الحرب إلا بموجب قانون نافذ بمعنى شرعية الجريمة والعقوبة وتخضع المخالفات المرتكبة من قبل أسير الحرب إلى مبدأ إقليمية النص الجنائي[1] المعمول به في كل دول العالم حيث تطبق كل دولة قانونها الداخلي على كل من يرتكب الواقعة الإجرامية سواء كان وطني، أجنبي، مدني أو عسكري.

وقد أفادت المادة 82 من الاتفاقية الثالثة لجنيف بأن يخضع أسير الحرب للقوانين النافذة في الدولة الحاجزة، وأضافت المادة 99 في فقرتها الأولى من نفس الاتفاقية على عدم جواز مؤاخذة أسير حرب لفعل لا يحظره قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساري وقت ارتكاب الفعل[2].

ويطرح السؤال حول القانون الواجب التطبيق في حالة المنازعات المسلحة التي تشترك فيها مجموعة من الدول ضد دولة أخرى، مثالها ما وقع في يوغسلافيا سابقا في نزاع البوسنة والهرسك[3]، أو في حرب الخليج لعام 1991 عندما شنت 33 دولة متحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هجومها على العراق لاحتلاله للكويت عام 1990.

وفي إطار الاستعداد لهذه الحرب وقع اتفاق في 1991/01/15 بين السعودية والولايات المتحدة الأمريكية تناول الترتيبات المشتركة لمتابعة ومراقبة أسرى الحرب[4] وعندما سقط أسرى عراقيين في يد الولايات المتحدة الأمريكية تم نقلهم إلى معسكرات

---

[1] عدّو **(عبد القادر)**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2010، ص55 وما بعدها.

[2] لقد خلص شراح الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 عند تحليل عبارة "القانون الدولي الذي يكون ساري وقت ارتكاب الفعل"، إلى تضمين معظم القواعد العرفية واتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 والتعليمات والأوامر النظامية التي تطبقها القوات المسلحة للبلدان المتحاربة.

[3] الشيخة **(حسام علي عبد الخالق)**، المرجع السابق، ص333 وما بعدها.

[4] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص436.

احتجاز بالسعودية ولم يتم محاكمة أي أسير، ولو حدث ذلك لكان وفق القانون السعودي احتكاما بمقتضيات المادة 82 من الاتفاقية الثالثة لجنيف[1] وعلى هذا الأساس يبقى قانون الدولة الآسرة هو المطبق.

وتجدر الملاحظة أن أسير الحرب يبقى يحتفظ بحقه في الاستفادة من هذه الضمانات القضائية حتى ولو حكم أمام المحاكم الجنائية الدولية عن جرائم الحرب التي اقترفها أثناء النزاع المسلح باعتباره مجرم حرب[2].

ويستخلص مما سبق أن الحماية الدولية التي يتمتع بها أسير الحرب لا تعني على الإطلاق تمتعه بحصانة تحول دون مساءلته عن الجرائم التي ارتكبها سواء قبل الأسر أو أثناءه فهو يخضع للعقاب على أساس مبدأ الإقليمية.

يحمل القانون الدولي الإنساني المسؤولية الكاملة للدولة الحاجزة عن كل الممارسات اللاإنسانية والانتهاكات الواقعة على الأسرى لخرق ضمانات المحاكمة العادلة وتعتبرها جرائم حرب واجبة المساءلة الجنائية.

وفيما يخص مسألة أسرى الحرب على الجرائم المرتكبة قبل الأسر في الواقع تجد صعوبة في تحقيق محاكمة عادلة نظر لصعوبة الحصول على أدلة الإثبات أو النفي.

علاوة على هذا منح القانون الأسير مجموعة من الضمانات عند مساءلتهم تأديبيا ففي الواقع تعد التدابير التأديبية وجه ثاني للعقوبة ضد أسرى الحرب الذين ارتكبوا مخالفات تمس بالنظام والانضباط العسكري للدولة الحاجزة من قبل آمرو الضبط أو وكلائهم دون الحاجة إلى محاكمة عسكرية وهذا إسنادا للمادة 82 فقرة 01 من الاتفاقية الثالثة لجنيف التي تنص على أنه : "يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أنه لا يسمح بأية ملاحظة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل".

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص436.

[2] ريش **(محمد)**، المرجع السابق، ص335 وما يليها.

علاوة على هذا نصت المادة 83 من الاتفاقية الثالثة لجنيف على ما يلي "عند البث فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب يتعين على الدولة الحاجزة التأكيد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا".

وحتى لا تتعسف السلطات الحاجزة في تطبيقها لهذه العقوبات التأديبية وضعت الاتفاقية الثالثة مجموعة من الضمانات لحماية أسير الحرب تتلخص في أنه طبقا لقاعدة التسامح المنصوص عليها في المادة 83 يتبين أنه يجب على الدولة الحاجزة التحقيق من أن سلطاتها تراعي قدر المستطاع حسب سلطتها التقديرية مسألة الاختيار بين تطبيق التدابير التأديبية أو العقوبات الجنائية على أسير الحرب الذي اقترف المخالفة[1]. كما لا يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب الذين يؤدون عقوبة تأديبية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها أحد أفراد قواتها المسلحة المماثلة لرتبة الأسير، ويجب أن لا تتخذ الإجراءات التأديبية إلا من قبل القائد العسكري لمعسكر أسرى الحرب أو ضابط مسؤول مكلف بمهامه أو من يفوضه القائد العسكري، ولا يجوز على الإطلاق تفويض هذه السلطات لأسرى الحرب لمباشرتها[2]، ويجب التحقق السريع من الوقائع التي تشكل مخالفات ضد نظام الدولة الحاجزة ضمانا لعدم تأخير الإجراءات التأديبية، والمحافظة على الأدلة التي تؤكد على ارتكاب المخالفة[3] مع حقه في الدفاع ووجود مترجم إذا لزم الأمر[4]. كما يجب تسجيل العقوبة في سجل خاص يحتفظ به قائد المعسكر ويحق لممثل الدولة الحامية الإطلاع عليه، وذلك بعد أن يعلن قرار فرض العقوبة التأديبية علنا أمام الأسير وممثل الأسرى[5]، ويمنح الأسير حق الاستئناف.

و يشترط أن يراعى في تنفيذ العقوبة التأديبية كل الاعتبارات الإنسانية بعيدة عن كل قسوة ومساس بصحة أسرى الحرب كأن تؤدى العقوبة في مكان غير صحي أو في

---

[1] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص136.

[2] أنظر المادة 96 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص ص448-449.

[4] أنظر المادة 96 فقرة 4 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[5] سرحان **(عبد الكريم)**، المرجع السابق، ص223.

قبو تحت الأرض ويجب فصل الضباط المعاقبون عن باقي الأسرى من الجنود المحكوم عليهم[1]، ومن جهة أخرى تحجز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن أسرى الحرب من الرجال ويعاملن معاملة خاصة بهن فلا يحكم عليهن بعقوبة شديدة بل بنفس العقوبة المقررة للنساء من أفراد قوات الدولة الحاجزة[2].

ضف لذلك يبقى يحتفظ أسير الحرب أثناء تأدية العقوبة التأديبية بحقوقه وامتيازاته التي منحها إياه القانون الدولي الإنساني، فيسمح له بالقراءة واستلام الرسائل وإرسالها إلا أنه يمنع من استلام الطرود والمبالغ النقدية إلى غاية انتهاء العقوبة.

كما تضمنت المادة 89 من اتفاقية الثالثة أنواع التدابير التأديبية الواجب تطبيقها على أسرى الحرب كما يلي: "تكون العقوبات التأديبية المطبقة على الأسرى كما يلي:

أ- غرامة لا تتجاوز 50% من مقدم الراتب أو أجر العمل المنصوص عليها في المادتين 60-62 خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

ب- وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

جـ- أشغال شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يوميا.

د- الحبس".

ويستخلص من نص المادة السالفة الذكر أنه يقع على عاتق الدولة الحاجزة أثناء تطبيقها للتدابير التأديبية مراعاة هذه الحكام فيما يتعلق بقيمة الغرامة التي تقتطع من مقدمات الرواتب أو أجور العمال وفي حالة إيقافها للامتيازات الإضافية الممنوحة للأسير كالأنشطة الذهنية والترفيهية والرياضية والسير في الخارج وغيرها وجب عليها عدم المساس بحقوقه المعيشية مع مراعاة أحكام المادة 89 من هذه الاتفاقية التي تؤكد على عدم توقيع التدابير الخطرة على صحة الأسير.

وتلزم الدولة الآسرة عند فرضها على أسير الحرب أشغال شاقة ألا تزيد عن ساعات العمل النظامية بساعتين إضافيتين كتنظيف المعسكر ربما فيه الساحات

---

[1] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص139.

[2] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع نفسه، ص137.

والمراحيض وخدمة المطبخ مع العلم أنه يستثنى الضباط الأسرى من هذا النوع من التدابير طبقا للمادة 89 من الاتفاقية الثالثة[1].

أما فيما يتعلق بالحبس كتدبير تأديبي فقد نصت المادة 90 السالفة الذكر على أنه "لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا على ثلاثين يوما"، مع التأكيد دائما على توفير ظروف مناسبة وإنسانية لتطبيق هذا التدبير، وفي حالة توقيع عقوبة جديدة فيجب ألا تقل مدتها عن ثلاثة أيام بينها وبين العقوبة السابقة إذا كانت مدة إحداها 10 أيام أو أكثر[2].

ومن جهة أخرى حرمت مختلف المواثيق الدولية ولاسيما الاتفاقية الثالثة لجنيف كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي لحرمان أسير الحرب من محاكمة عادلة كإصدار الأحكام وتنفيذها دون إجراء محاكمة أو حرمانه من حقه في الدفاع والطعن وغيرها من الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة[3].

وعلى هذا الأساس يتمتع أسير الحرب الذي ارتكب جريمة سواء قبل أو أثناء أسره بضمانات المحاكمة العادلة والمتمثلة أولا في ضمانات التحقيق الابتدائي أهمها في عدم جواز تعريض أسير الحرب للتعذيب أثناء استجوابه أو إكراهه على ذلك أو لجوء سلطات الدولة الحاجة لتهديده وسبه وإهانته عند رفضه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو لدفعه على الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه[4] هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يتم التحقيق بلغة يفهمها أسرى الحرب حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه[5]، كما يمنحه القانون الحق في الاستعانة بمترجم وفقا للمادة 105 من الاتفاقية الثالثة لجنيف.

وتجدر الإشارة أنه يجب على جهات التحقيق الإسراع قدر المستطاع في التحقيق ولا يجوز توقيفه على التهمة الموجهة إليه إلا إذا كان هذا الإجراء معمول به بالنسبة لأفراد قواتها المسلحة أو كان ضروريا لظروف أمنية، مع العلم أنه لا تزيد مدته عن

---

[1] أنظر المادة 89 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[2] أنظر المادة 90 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[3] أنظر المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[4] محمد حنفي **(محمود)**، المرجع السابق، ص228.

[5] الحاج **(مهلول)**، المرجع السابق، ص180.

ثلاثة أشهر تخصم فيما بعد من مدة العقوبة المحكوم بها[1] على أن تؤدي في مبان مقامة فوق الأرض تشتمل على كل الضمانات الصحية المطلوبة.

ضف لذلك منحت قواعد الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 واللحقين الإضافيين لعام 1977 الحق للدولة الحاجزة في محاكمة أسير الحرب على الجرائم التي ارتكبها سواء قبل أسره أو أثناء ذلك أمام محاكمها المختصة حيث تضمنت المادة 84 من الاتفاقية الثالثة على ما يلي: "محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها".

وعليه تضمنت هذه المادة أصلا واستثناءا، يتمثل الأصل في خضوع الأسير للمساءلة الجنائية أمام القضاء العسكري لدولة الحاجزة باعتباره عسكري يخضع للقوانين والأوامر السارية من الدولة الحاجزة والمطبقة على قواتها المسلحة وهذا وفقا للمادة 82 من الاتفاقية الثالثة[2].

أما الاستثناء فهو إمكانية أن يسأل الأسير أمام القضاء المدني[3] عن هذه الجرائم إذا كان قانون الدولة الآسرة الداخلي يسمح بمحاكمة أفراد قواتها المسلحة أمام هذا القضاء وهذا تطبيقا لمبدأ المساواة مع قواتها[4].

ومن ناحية أخرى أكدت المادة 84 في فقرتها الثانية على ضرورة توافر الضمانات الأساسية المعروفة لإقامة محاكمة عادلة وهي استقلالية المحكمة وعدم تحيزها ، وعدم مؤاخذة المتهم على ذات الجرم مرتين، ولذلك يقع على المحكمة التأكد من سبق نظر الدعوى من عدمه[5].

---

[1] الحاج **(مهلول)**، المرجع السابق، ص180.

[2] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص139.

[3] وقد جرت أثناء الحرب العالمية الثانية عدة محاكمات للأسرى من الذين كانوا في قبضة كندا أمام المحكمة المدنية الكندية وتم الدفع عند الاستئناف بعدم شرعيتها إلا أن المحكمة العليا الكندية قررت طبقا للقانون الكندي صلاحيتها لمحاكمة الكنديين العسكريين.

[4] محمد حنفي **(محمود)**، المرجع السابق، ص230.

[5] ريش **(محمد)**، المرجع السابق، ص403.

وعند الحكم بالعقوبة المقررة أوجبت المادة 87 على المحكمة النطق بذات العقوبة المنصوص عليها بالنسبة لأفراد قواتها المسلحة بمعنى تلتزم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يمكن لها استحداث تجريم أو عقوبة خاصة فقط بأسرى الحرب[1].

وقد يخضع أسير الحرب أيضا للمحكمة الوطنية للدولة الأم عما يرتكبه من أفعال مخالفة قبل وأثناء أسره وفقا لقانونها الداخلي عند عودته للوطن وعمليا قد جرت محاكمة العسكري الأمريكي الأسير بعد الحرب الكورية "باتشلور" وهو جندي من الولايات المتحدة وبعد ثلاث سنوات من الأسر عاد للولايات المتحدة الأمريكية وسأل أمام محكمة الاستئناف الأمريكية بتهمة سوء السلوك كأسير حرب ووجهت له العديد من التهم أهمها التعاون مع العدو بدون إذن وقيامه بتوجيه رسائل إذاعية ضد بلاده واتهامها بشن حرب جرثومية في كوريا وتم الحكم عليه بالسجن المؤبد ثم خفضت العقوبة فيما بعد إلى 20 عام[2].

أما بالنسبة لضمانات حق الدفاع والطعن في الأحكام فلم تختلف المواثيق الدولية وحتى القوانين الداخلية لدولة على ضرورة كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وكذا حقه في الطعن، ولاسيما إذا كان المتهم أسير لدى دولة غير الدولة التي ينتمي إليها، فقد نظمت اتفاقية جنيف الثالثة هذه الحقوق كما يلي:

فبالنسبة لحق الأسير في الدفاع عن نفسه فنجد المادة 105 من الاتفاقية الثالثة أوجبت على الدولة الحاجزة توفير للأسير جميع فرص الدفاع عن نفسه، فله أن يستعين بأحد الأسرى من رفاقه أو محام مؤهل يختاره أو تعينه الدولة الحامية أو الدولة الحاجزة في حالة عدم قيامها بذلك.

ويعطى للمحامي فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة مع منحه كل التسهيلات لإعداد دفاعه[3] وله الحق في الاستعانة بمترجم كما له الحق في زيارة الأسير

---

[1] محمد حنفي **(محمود)**، المرجع السابق، ص231.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص ص455-456.

[3] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص ص141-142.

المتهم والتحدث إليه، ومقابلة شهود النفي دون رقيب، كما يبلغ أسير الحرب بصحيفة الاتهام الموجهة ضده وبأدلة الإثبات وفق قوانين الدولة الحاجزة[1].

وتكون محاكمة الأسير علنية ضمانا لحقه في الدفاع إلا أنه لا يمنع من أن تعقد جلسة سرية كاستثناء تقتضيه الظروف لضمان الحفاظ على أمن الدولة الحاجزة شريطة أن تقوم هذه الأخيرة بإشعار الدولة الحامية بهذا الإجراء[2].

أما إذا صدر ضد أسير الحرب المتهم حكم إعدام فيجب ألا ينفذ قبل انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار للدولة الحامية بنص الحكم كاملا ولكافة تفاصيل القضية ومكان تنفيذ العقوبة[3]، والغرض من هذه المدة هو ممارسة حق الاستئناف[4]. لأنه في الأصل يقع على عاتق الدولة الحاجزة إبلاغ أسرى الحرب والدولة الحامية بالجرائم الواجبة الإعدام طبقا لقوانينها، وفي حال تقريرها لعقوبة الإعدام لأفعال جديدة لا يجوز لها ذلك إلا بعد موافقة الدولة التي يتبعونها الأسرى[5]. كما لا يجوز إصدار حكم الإعدام إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو بذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته[6].

وبخصوص كفالة حق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الأسرى فيحق للأسير استخدام ذات طرق الطعن الممنوحة لأفراد قوات الدولة الآسرة كاستئناف الحكم الصادر ضده أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه ويجب على الدولة أن تصدر الحكم باللغة التي يفهمها الأسير وترسل بنسخة منه لممثل الأسرى والدولة الحامية وكذا تبين له مختلف طرق الطعن والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك[7].

---

[1] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص408.

[2] الفتلاوي (**حسين سهيل**)، نظام أسرى الحرب، مرجع السابق ص142.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص456.

[4] أنظر المادة 107 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[5] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص25.

[6] أنظر المادة 100 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[7] أنظر المادة 107 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

الفرع الثاني

الحقوق المادية

لم تخلو اتفاقية جنيف الثالثة من الاهتمام بمجموعة الحقوق الطبيعية والحيوية التي تقوم عليها حياة الفرد ولاسيما الأسير الذي يخضع لأحكام الدولة الحاجزة، لذا ألزمت هذه الأخيرة بضرورة توفير الأمن والمعيشة والعلاج لهذا الأسير.

الفقرة الأولى

الحق في نقل أسرى الحرب لأماكن الحجز

نصت المادة 19 من الاتفاقية الثالثة لجنيف على أساليب وكيفية نقل أسرى الحرب من أماكن النزاع إلى أماكن تتوافر على شروط صحية معينة يكون فيها الأسرى في مأمن من كل خطر، ومن ثم وجب معرفة مختلف الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الآسرة.

يتضح جليا من خلال المادة السابقة أن الدولة الحاجزة ملزمة لنقل أو إجلاء[1] الأسرى بأسرع وقت ممكن إلى معسكرات أمنية حفاظا على حياتهم بطريقة إنسانية وفي ظروف مشابهة للظروف التي تنتهجها أثناء تنقل قواتها المسلحة، لأنه خلال هذه العملية قد يتعرض الأسرى إلى ظروف قاسية ويعامل معاملة مهينة.

فمثلا خلال الحرب العالمية الثانية كان الأسير يرغم على المشي لمسافات طويلة في ظروف مناخية قاسية، وهو مكتوف الأيدي، ومثاله أيضا ما قامت به القوات الأمريكية في حربها مع أفغانستان التي عملت خلالها على نقل المقاتلين الأفغان من حركة طالبان والقاعدة بطريقة وحشية تنعدم فيها أدنى معاملة إنسانية حيث وضعوا في طائرات شحن العسكرية وهم مقيدو الأيدي والأرجل ومكمموا الأفواه ومعصبو الأعين ومخدرون في رحلة استمرت 25 ساعة طيران لاحتجازهم في قاعدة "غوانتنامو" بكوبا اعتبارا من يوم

[1] بوشيه سولنييه (**فرانسواز**)، المرجع السابق، ص45.

2011/12/25م[1]. وكذلك الحال أثناء الحرب العراقية الإيرانية أين تم وضع الأسرى العراقيون في إيران في مناطق القتال لمدة طويلة وكذا في معسكرات داخل ساحة العمليات القتالية[2].

وتجدر الملاحظة أنه لا يجوز أن يبقى في منطقة القتال وبصورة مؤقتة سوى الأسرى والمرضى والجرحى الذين يتأكد أن عملية نقلهم أساسا ستعرضهم لخطر أكبر من الخطر الذي يواجهونه[3].

ومن هنا وجب على الدولة الآسرة اتخاذ مختلف التدابير والاحتياطات اللازمة لوقايتهم من مختلف المخاطر، أولا بالعمل على نقلهم بعيدا عن نقاط القتال، في أسرع وقت ممكن، وثانيا بتوفير لهم العلاج وذلك بمساعدة الوحدات الطبية المرافقة للقوات المسلحة[4] والتي تعمل على تقديم مختلف الإسعافات السريعة ومن هنا تظهر ضرورة تواجد هذه الوحدات في أماكن النزاع للتقليل من نسبة الوفيات.

ونتيجة لهذا الأسلوب تقلصت نسبة الوفيات خلال الحرب العالمية الثانية إلى 2.5% بعدما كانت خلال الحرب العالمية الأولى بنسبة 75% أما خلال الحروب الحديثة فقد وصلت نسبة الوفيات بين الجرحى والمرضى إلى 2%[5]، ومنه كان السبب الرئيسي في ارتفاع نسبة الوفيات سابقا إلى أنه لم يكن من المعتاد أن يصحب الجيش المقاتل معه وحدات طبية للعناية بالجرحى، وكانت هذه المهمة موكلة لرجال الدين أو الهيئات الخيرية[6].

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص571.

[2] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص85.

[3] فرحان **(عبد الكريم)**، المرجع السابق، ص219.

[4] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع السابق، ص264.

[5] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع نفسه، ص264.

[6] بن عبد العزيز **(ميلود)**، المرجع نفسه، ص264.

وعمليا استخدم خلال الحربين الكورية والفيتنامية الطائرات العمودية –طائرات طبية– عند الإجلاء السريع للمرضى والجرحى من أماكن القتال إلى مؤسسات تلقي العلاج[1].

وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 20 من الاتفاقية الثالثة لجنيف نجدها تلزم الدولة الآسرة أثناء الإجلاء بتوفير للأسرى قدر مما يحتاجونه من المياه الصالحة للشرب والطعام الكاف وكذا الملابس ومختلف الأدوات التي يحتاجونها مع مراعاة اتخاذ كل الإجراءات الأمنية المناسبة لحمايتهم[2]، بالإضافة لإعداد سجل خاص بأسماء الأسرى في أقرب وقت ممكن يتضمن مختلف المعلومات الشخصية المتعلقة بالأسير.

على أن يتم إبلاغ هذه القوائم إلى مكتب الاستعلامات حسب المادة 122 من الاتفاقية الثالثة وكذا لجمعيات الإغاثة المعنية بالأسرى حسب المادة 125 من الاتفاقية الثالثة، حيث تقوم بتبليغ الدولة التي ينتمي إليها الأسرى والتي تعمل بدورها على إعلام عائلاتهم حتى يتمكنوا من مراسلتهم والاطمئنان عليهم[3].

كما تراعي الدولة الحاجزة إذا تطلب الأمر ضرورة نقل الأسرى إلى معسكرات انتقالية[4] أن توفر لهم ذات الشروط الإنسانية والأمنية، وأن تعمل قدر المستطاع على أن يبقى الأسرى لمدة طويلة فيها، لكن عمليا يختلف الأمر تماما حيث تفتقر هذه المعسكرات لأدنى المستلزمات الصحية وكذا الأمنية فهي عبارة عن أماكن محاطة بأسلاك شائكة[5] وفي نفس الوقت تتميز بقربها من المناطق القتالية.

ويفقد فعلا أسرى الحرب حريتهم لكنهم ليسوا بمجرمين بل هم جنود شرفاء توقفت مشاركتهم في الحرب أسروا بهدف منعهم من العودة للمشاركة في القتال من جديد مع قوات دولتهم ضد الدولة الآسرة، لذا يجب على هذه الخيرة أن تراعي أثناء ممارستها

---

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص570.

[2] عواد **(علي)**، المرجع السابق، ص170.

[3] أنظر المادة 125 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[4] المعسكرات الانتقالية ويطلق عليها أيضا معسكرات العبور وهي تختلف عن المعسكرات الانتقالية الدائمة التي تضمنتها المادة 24 من الاتفاقية الثالثة لجنيف والتي لها طابع الدوام.

[5] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص569.

لحقها في الاعتقال أن تضمن كرامته وسلامته، فما هي مختلف الالتزامات الواقعة عليها خلال ذلك؟

قد منحت اتفاقية جنيف الثالثة للدولة الحاجزة الحق في اعتقال أو حجز أسرى الحرب من خلال نص المادة 21 نتيجة لذلك يفرض على الأسرى عدم تجاوز حدود معينة بالمعسكر الذي يحتجون فيه[1]، بما في ذلك الأسوار أو الأسلاك، وكل فعل مخالف لذلك يعرضهم حتما للمساءلة[2].

ومن جهة أخرى منعت الدولة الآسرة من حجز أو حبس الأسرى إلا إذا كان ذلك ضرورة تقتضيها حماية صحتهم مع العلم أنه لا يجوز أن تستمر في اتخاذ هذا الإجراء إلا للمدة التي تبقى فيها الظروف التي استوجبته قائمة[3].

ويدفعنا الأمر عند الحديث على المواصفات أو الشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال طرح مجموعة من التساؤلات، أولها حول مكان تواجد هذا المعسكر، هل هو في منطقة بعيدة عن الخطر؟ هل يحتوي على الضمانات الصحية الكافية للمحافظة على حياة الأسرى؟ وما هي واجبات الدولة الآسرة في حال وجود غارات جوية؟

في الواقع تضمنت المادتين 22، 23 من الاتفاقية الثالثة لجنيف مجموعة من الأحكام الخاصة بمكان الحجز فأوجبت على الدولة الآسرة أن يكون المعسكر بعيدا عن منطقة القتال[4]، وطبقا لمبدأ التشابه أو المماثلة والذي يقضي بضرورة معاملة الدولة الحاجزة لأسرى الحرب بنفس طريقة معاملتها لأفراد قواتها المسلحة من حيث توفير أماكن آمنة وصحية.

---

[1] أنظر المادة 21 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[2] أنظر المادة 82 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[3] فرحان **(عبد الكريم)**، المرجع السابق، ص219.

[4] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص85.

ونتيجة لذلك لا يجوز لها إيواء الأسرى في أماكن غير صحية حيث يكون المناخ ضار بصحتهم[1]، وهي ملزمة بنقلهم لمباني تتوافر فيها شروط السلامة، وهذا إسنادا لنص الفقرة الأولى من المادة 22 والتي جاءت بما يلي:

لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة..."، ومنه يجب أن تكون المباني فوق الأرض وليست على ظهر سفن حربية أو تحت الأرض[2].

ومن ناحية أخرى أضافت الفقرة الأولى من المادة 23 على أنه يقع على عاتق الدولة الحاجزة مسألة عدم إيواء الأسرى في مناطق تعرضهم لنيران القتال والغازات السامة وأخطار القنابل الهيدروجية والذرية[3]، أو استغلال وجودهم لجعل بعض المناطق في مأمن من الخطر كحماية أهداف عسكرية أو التجمعات العسكرية وغيرها.

أما في حالة وجود غازات تكون الدولة الحاجزة ملزمة بتوفير لأسرى الحرب ملاجئ للحماية داخل معسكرات الأسر مثل التي توفرها لسكانها المدنيين لحمايتهم من الخطر، وكذا عدم منعهم من اللجوء إليها في حالة قيام غارات جوية ماعدا الأفراد المكلفين بأعمال الوقاية من هذه الأخطار[4].

مثاله ما وقع في الحرب العالمية الثانية حينما منع أسرى الحلفاء منذ بداية الغارات من الدخول للملاجئ وأرغموا على البقاء طيلة القصف لمواصلة الأعمال التي كلفوا بها مما أدى لقتل العديد منهم[5].

ضف لذلك أوجبت الفقرة الثالثة من نفس المادة على الدولة الحاجزة مسألة جد مهمة وهي تبادل المعلومات عن المواقع التي تتواجد فيها معسكرات الأسر بنصها على

---

[1] أنظر المادة 22 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص585.

[3] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص86.

[4] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص586.

[5] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، مرجع نفسه، ص586.

أنه "تتبادل الدولة الحاجزة عن طريق الدولة الحامية[1] جميع المعلومات المفيدة عن المواقع الجغرافية لمعسكرات أسرى الحرب"، والهدف الأساسي من ذلك هو ضمان سلامة معسكرات أسرى الحرب من مخاطر القصف الجوي بتقديم معلومات مفصلة عن أماكن تواجدها حتى يتمكن تحديدها على الخريطة لحمايتها من أي هجوم[2].

ويوضح محللي الاتفاقية الثالثة لجنيف أن المقصود من أماكن الإيواء هي التي يعيش فيها الأسرى ولا تتضمن أماكن فصائل العمل ما لم تكن هذه الأخيرة بأعداد كبيرة أو كانت في أماكن دائمة[3].

وإن تمييز معسكرات الأسرى بدلالة تجعلها واضحة ومميزة لدى القوات المتحاربة أثناء عمليات القصف الجوي يعد من بين مظاهر الحماية التي يسعى واضعي اتفاقية جنيف الثالثة لتحقيقها للحد من الاعتداءات الواقعة على أسرى الحرب.

ولهذا ألزمت الفقرة 4 من المادة 23 من الاتفاقية الثالثة لجنيف الدولة الحاجزة بوسم معسكرات الأسر بعلامات واضحة تتمثل في حرفي PW أو PG والتي تمثل كلمة أسرى الحرب باللغة اللاتينية"Prisoners of war" أو "Prisonnier de guerre"، كما أجازت للدول المتحاربة أن تتفق على وضع علامة مغايرة لتميز هذه المعسكرات إذا أرادوا ذلك[4].

فيجب إذن أن تلتزم الدولة الحاجزة بوضع علامة PG أو PW فقط على معسكرات الأسرى، وتستبعد بذلك معسكرات مجرمي الحرب الذين حجزوا أثناء النزاع أو مواطني الطرف الآخر الذين حجزوا في فترة الحرب[5].

كما تمنع الدولة الحاجزة منعا باتا من استعمال هذه العلامات على قطاعاتها العسكرية لإيهام الدولة المقاتلة أنها معسكرات أسرى الحرب، لكن في الواقع عند اكتشاف

---

[1] رضوان (**محمد**)، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، المغرب، إفريقيا الشرق، 2010، ص224.

[2] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص587.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص587.

[4] الفتلاوي (**حسين سهيل**)، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص86.

[5] الفتلاوي (**حسين سهيل**)، نظام أسرى الحرب، المرجع نفسه، ص86.

هذه الخدعة من طرف هذه الأخيرة، فإنها لن تتوانى للحظة في قصف المعسكرات الفعلية للأسرى ظنا منها أنها قطاعات عسكرية تابعة للدولة الحاجزة.

الفقرة الثانية

الحق في الإعاشة لأسرى الحرب

يتضمن الحق في الإعاشة أولا حق الأسير في مأوى يتوفر على الشروط الصحية المكفولة له في داخل المعسكر، وكذا حقه في الغذاء والكساء.

فبالنسبة للمأوى فقد أكدت المادة 25 من الاتفاقية الثالثة لجنيف على ضرورة تماثل معسكرات الأسرى من حيث توافر الشروط الصحية والمناخية المناسبة لتلك المعسكرات الخاصة بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة[1]، مع مراعاة عادات وتقاليد الأسرى وألا تكون ضارة بصحتهم.

وبناء عليه يقع على الدولة الآسرة عبء توفير جملة من الشروط الخاصة لمهاجع أسرى الحرب والتي نصت عليها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السالفة الذكر بقولها "تنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش بما في ذلك الأغطية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق".

ومنه تتضح جليا مجموعة الشروط الواجبة في مهاجع أسرى الحرب والتي تتمثل أساسا في أن يجب أن تتميز أماكن إيواء الأسرى على مساحات كافية لتحرك أسرى

[1] نبيه عبد الحميد **(نسرين)**، المرجع السابق، ص56.

الحرب مع توافرها على نوافذ ومداخل لتهوية خاصة، إذا كان عدد الأسرى كبيرا، وقد حدث خلال الحرب اليوغسلافية أن أسرت القوات الصربية في مدينة "بيدي" حوالي 170 مسلما وكرواتيا في قبو اتساعه 120 متر وله ثلاثة نوافذ صغيرة[1].

وخلال نفس الفترة تسلم المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان تقارير تفيد أن ما بين 500، 600 رجل احتجزوا في قاعة إحدى المدارس الابتدائية بعد جملة اعتقال قامت بها القوات الصربية وأن كل من لم يتسع له المكان في الداخل أطلق عليه الرصاص بأسلحة أوتوماتيكية أمام القاعة[2].

إضافة لذلك يجب أن تحتوي هذه المهاجع على عدد من المرافق العامة والأغطية والأفرشة النظيفة[3].

بالإضافة لذلك يمنع على الدولة الآسرة أن تبقى أسرى الحرب سواء بصفة منفردة أو جماعية في أماكن تحتوي على رطوبة حجزهم تحت الأرض أو في أماكن لا تصلها أشعة الشمس إطلاقا، وقد تلقت بعثة الأمم المتحدة أثناء زيارتها لمعسكرات الأسر شكاوي مستمرة من الأسرى الإيرانيين لدى العراق تثبت وجود رطوبة في مهاجع الأسرى[4].

كما تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير التدفئة والإنارة في كل الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب، فيما يخصص مسألة التدفئة يجب توافرها خاصة في الدول التي تقع في أماكن باردة مثالها ما تعرض له الأسرى في البوسنة والهرسك وتحديدا في معسكر "باتكوفيتش" الواقع في الجهة الشمالية الشرقية للبوسنة والهرسك.

---

[1] الشيخة **(حسام علي عبد الخالق)**، المرجع السابق، ص334.

[2] الشيخة **(حسام علي عبد الخالق)**، المرجع نفسه، ص334.

[3] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص87.

[4] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص590.

والذي كان يتواجد به 1163 أسير حسب تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان أن أماكن اعتقال الأسرى تشبه الكهوف وتفتقر للتدفئة كليا حيث انخفضت بها الحرارة إلى ما بين 10 و12° تحت الصفر في بداية شهر جانفي 1993[1].

علاوة على ذلك تلتزم الدولة بتوفير الإنارة سواء داخل غرف النوم، أماكن النظافة والحمامات، وكذا أماكن الترفيه وغرف المطالعة وغيرها من المرافق التي يحتاجها أسرى الحرب ولقد عانى الأسرى المصريين بعد الحرب مع إسرائيل عام 1967 في السجون الإسرائيلية من عدم وجود إنارة داخل الغرف أو كانت بنصف الإضاءة كما كانوا يمنعون من فتح النوافذ[2].

كما أوجبت الاتفاقية الثالثة لجنيف الدولة الحاجزة أن تجمع أسرى الحرب في معسكرات حسب جنسيتهم ولغتهم وعاداتهم إذا كانوا ينتمون إلى ثقافات مختلفة، لأنه قد يحدث فعلا أن يكون مقاتلون من جنسيات مختلفة تحت قيادة واحدة وهذا ما شهده العالم خلال الحربين العالميين وكذا في حرب الخليج لعام 1991[3].

ولاجتناب عدم انسجامهم بسبب هذا الاختلاف كانت الضرورة تقضي فصل الأسرى عن بعضهم البعض لكن شريطة موافقتهم على ذلك وهذا ما أكدته المادة 2 فقرة 3 من الاتفاقية الثالثة لجنيف.

وفيما يخص الحق في الغذاء فإنه تدعو مبادئ اتفاقية جنيف الثالثة أن تقوم الدولة الآسرة بتوفير الغذاء لأسراها دون مقابل[4]، وهذا استنادا للمادة 15 منها والتي نصت على أنه "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا"؛ ومنه يجب على الدولة الحاجزة الالتزام بما يلي:

1- يوقع عليها تقديم الطعام والشراب دون مقابل ودون تمييز.

---

[1] الشيخة **(حسام علي عبد الخالق)**، المرجع السابق، ص334.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص591.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص591.

[4] مرزوق **(وفاء)**، المرجع السابق، ص58.

2- تلتزم الدولة الآسرة بأن تكون وجبات الطعام الأساسية كافية من حيث نوعيتها وكميتها حتى لا تؤثر على الحالة الصحية للأسرى وتعرضهم لفقدان الوزن ومختلف الأمراض، وقد عاش أسرى الحرب البريطانيون خلال الحرب العالمية الثانية على غذاء لا يحتوي على سعرات وبروتينات وفيتامينات كافية ونتيجة لذلك عانى الأسرى من مختلف الأمراض كفقدان الوزن، الهزال، فقر الدم، الديدان المعوية وغيرها[1].

كما عانى الأسرى المصريون من سوء التغذية فكان يقدم لهم الإسرائيليون رغيف خبز وبصلة وفي مرات أخرى ملعقة مربى توزع على أكثر من أسير حرب[2].

وكذلك يجب أن تراعي الدولة الحاجزة النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى فلا يمكن لها إجبارهم على تناول أطعمة لا يرغبون فيها كما تفعل السلطات الإسرائيلية مع الفلسطينيين.

ومن جهة أخرى أوجبت الفقرة 2 من المادة 26 من الاتفاقية الثالثة على الدولة الحاجزة تزويد أسرى الحرب الذين يمارسون أعمالا بواجبات إضافية تساعدهم على الاستمرار في القيام بمختلف هذه الأعمال[3].

علاوة على هذا تلزم الدولة بتقديم كميات كافية من مياه الشرب، وتسمح لهم باستعمال التدخين وبمفهوم المخالفة لا تقع عليها مسألة توفير المشروبات الكحولية للأسرى[4] رغم هذا كانت إسرائيل تصرف مياه الشرب للأسرى المصريون مرة واحدة خلال اليوم ولمدة أقل من ساعة.

ومن زاوية أخرى تضمنت الفقرة 4 من المادة 26 من الاتفاقية الثالثة مسألة إعداد الأسرى لطعامهم بقولها: "وبقدر الإمكان يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا

---

[1] سرمك **(حسين حسن)**، المرجع السابق، ص ص20-21.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص596.

[3] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص121.

[4] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص99.

الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم".

معنى هذا أنه يسمح للأسرى بإعداد وجباتهم اليومية وذلك احتكاما بمضمون المادة 26 السابقة عن طريق إلحاق البعض منهم بالمطابخ ، وحسب تقرير الأمم المتحدة لتقصي حالة أسرى الحرب العراقيين لدى إيران أكد أن السلطات الإيرانية الحاجزة كانت تتشاور مع الأسرى العراقيين في مسألة الغذاء ومن نتاج ذلك خفض كمية الأرز وزيادة كمية اللحم في الوجبة[1].

كما تلتزم الدولة بتوفير كل ما يحتاجونه أثناء تحضيرهم للوجبات الغذائية من مياه للطهي ومستلزمات أخرى وكذا الاستفادة من مختلف إمدادات الإغاثة التي تصلهم من دولتهم أو من هيئات الإغاثة[2] أو التي يشترونها من مقاصف معسكر الأسر على ألا تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية.

ومن جهة أخرى يجب أن تكون أماكن تناول الطعام ملائمة من الناحية الصحية من نظافة وآمنة من الحر والبرد، ويحق للضباط الأسرى والأسرى الآخرون الإشراف على هذه الأماكن وذلك بمنحهم البعض من الحرية لتنظيم هذه المطاعم وهذا استنادا للنص المشترك في المادتين 44 و45 من الاتفاقية الثالثة لجنيف.

ويحظر على الدولة الحاجزة أثناء معاقبتها للأسرى أن تستعمل الغذاء كوسيلة للعقاب[3]، وهذا طبقا للفقرة 6 من المادة 26 من الاتفاقية الثالثة التي نصت على أنه "يحظر اتخاذ تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء".

أما إذا فرض على الدولة الحاجزة حصار يحول دون إمكانية تطبيقها شروط تغذية الأسرى المنصوص عليها في المادة 26 السالفة الذكر، والذي يؤثر كذلك على خفض إمداداتها الغذائية لسكانها المدنيين وقواتها العسكرية، فنجد الدولة الآسرة أمام أحد هذه

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة رقم S/16962 التقرير المقدم من بعثة أرسلها الأمين العام لتقصي حالة الأسرى الحرب في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق، مذكرة الأمين العام في 19 فيفري 1985.

[2] بوشيه سولنيه **(فرانسواز)**، المرجع السابق، ص147 وما بعدها.

[3] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق، ص123.

الحلول فيما يتعلق بأسرى الحرب، إما ترحيلهم لدولة ثالثة تكون طرف في الاتفاقية حيث تلتزم هذه الأخيرة بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة لجنيف بعد أن تقبل باحتجازها للأسرى، أو تقوم الدولة الحاجزة بإعادة الأسرى لأوطانهم، أو بقبولها لمختلف إمدادات الإغاثة الخارجية[1].

وفيما يتعلق بالحق في الكساء فإنه تقتضي قواعد الاتفاقية الثالثة لجنيف أن توفر الدولة الحاجزة لأسرى الحرب ملابس مناسبة وملابس داخلية وأحذية، وهنا تحديدا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 27 من نفس الاتفاقية كما يلي: "تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.

وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب".

وعلى هذا الأساس تتضمن المادة 27 مجموعة الأحكام تتلخص في:

وجوب التزام الدولة الحاجزة بتوفير كميات كافية من الملابس عن طريق تزويد الأسرى بقطعتين من كل نوع مرتين في السنة[2]، بمعنى ملابس شتوية وأخرى صيفية، وهذا ما حدث فعلا حينما قامت السلطات العراقية بتزويد أسرى الحرب الإيرانيين بالملابس الشتوية والصيفية الكاملة كما هو متبع بالنسبة لقواتها العسكرية[3].

وفي المقابل لدى إيران كان بصرف لكل أسير عراقي خمسة عشرة قطعة من الملابس ويسلم غطاء جديد للرأس كل ستة أشهر وملابس داخلية كل أربعة أشهر وزوجا من الجوارب كل شهر ومعطف جديد من الصوف وسروالا كل سنة[4].

يجب على الدولة الحاجزة تقديم أحذية مناسبة للأسرى وملائمة لمناخ الدولة التي يحتجزون فيها، وقد اشتكى الحلفاء في الحرب العالمية الثانية من قيام السلطات الألمانية

---

[1] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص ص596-597.

[2] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص601.

[3] الفتلاوي (**حسين سهيل**)، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص101.

[4] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص601.

بسحب الأحذية الجلدية منهم والسماح لهم فقط باستعمال القباقيب الخشبية لمنعهم من الهروب[1].

و من جهة أخرى لا يجوز للدولة الحاجزة أن ترغم أسير الحرب على ارتداء الزي العسكري لقواتها المسلحة وإذا كان ليس لديه بديل فيجب إجراء تعديلات عليه حتى يكون مناسب ومقبول من قبل الأسير، مع العلم أنه يحق لهذا الأخير الاحتفاظ بملابسه العسكرية التي كانت معه عند أسره وعلامات رتبهم ونياشينهم[2]، ويستطع ارتدائها وهذا ما تضمنته المادة 46 من الاتفاقية الثالثة بقولها "يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة".

كما أضافت الفقرة الأولى من المادة 27 من نفس الاتفاقية أنه وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسب للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب، وبالتالي إذا لم تستطع الدولة الحاجزة الالتزام بتوفير كميات الألبسة والأحذية المناسبة لأسرى الحرب فعليها أن تقدم لهم هذه الملابس التي استولت عليها أو تزودهم بملابس رتم الحصول عليها عن طريق إمدادات الإغاثة[3].

وبالنسبة لأسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا خارج المعسكرات أو داخلها فيجب على الدولة الحاجزة توفير ملابس خاصة بطبيعة عملهم مع مراعاة مسألة جد ومهمة وهي استبدال وإصلاح الملابس والأحذية[4] الخاصة بأسرى الحرب بانتظام وفي المواعيد المحددة حتى يحافظ الأسير على مظهره.

وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 17 بنصها على أنه "على الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء السالفة الذكر بانتظام وعلاوة على ذلك يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل".

---

[1] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص601.

[2] بن عبد العزيز (**ميلود**)، المرجع السابق، ص335.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص602.

[4] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص602.

الفقرة الثالثة

العناية الصحية والطبية لأسرى الحرب

تقع على الدولة الحاجزة مسؤولية توفير العناية الصحية والطبية للأسرى عن طريق اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان نظافة معسكرات الأسرى وتوفير مرافق صحية من أجل تقديم الرعاية الطبية المناسبة.

فيما يخص نظافة المرافق الصحية لمعسكر الأسر فقد ألزمت المادة 29 في فقرتها الأولى الدولة الآسرة بما يلي: "تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتمكين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة".

ومن المعلوم أن الوسط غير الصحي هو مهيأ لانتشار العديد من الأوبئة والأمراض المعدية والخطيرة التي قد تؤدي بحياة العديد من أسرى الحرب لذا كان من واجب الدولة الحاجزة توفير مرافق صحية ونظيفة بصفة دائمة[1].

وعلى هذا الأساس يجب تزويد معسكرات الأسر بحمامات نظيفة تتوفر فيها كميات كبيرة من المياه والصابون سواء للاستعمال الشخصي كالاستحمام وغيرها أو لغسل الملابس مع توفير لهم مختلف التجهيزات والتسهيلات لهذا الغرض[2]، لكن تجدر الملاحظة إلى أنه إن وجد أسرى حرب من النساء فيجب أن تكون لهن حمامات ومرافق صحية خاصة بهن ومنفصلة وتقوم على ذات الشروط الصحية.

لكن في الواقع عانى أسرى الحرب من هذه المشكلات الصحية فخلال الحرب العالمية الثانية كانت معسكرات الأسر تفتقر للحمامات ودورات المياه والماء ومواد التنظيف والمبيدات وغيرها مما أدى إلى انتشار الأوبئة[3]. ونفس الوضع عانى منه

---

[1] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص101.

[2] فرحان **(عبد الكريم)**، المرجع السابق، ص120.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص589.

الأسرى العراقيين والإيرانيين على حد السواء[1]، ومازال يعاني من هذا الكثير من الأسرى الفلسطينيين.

ومن جهة أخرى تقتضي أحكام المادة 30 من الاتفاقية الثالثة لجنيف أن تلتزم الدولة الحاجزة بتقديم الرعاية الطبية اللازمة لأسرى الحرب مع تحميلها لكافة مصاريف العلاج والأجهزة والأدوات الأخرى المستعملة للحفاظ على صحتهم كالنظارات الطبية والتركيبات الاصطناعية المختلفة كتركيبات الأسنان وغيرها.

ولهذا يجب على الدولة الآسرة أولا توفير المستوصفات أو العيادات الطبية على مستوى كل معسكر أسر يتضمن القدر اللازم من أطباء وممرضين ومختلف الأدوية الضرورية لتوفير الرعاية الطبية وكذا الحصول على نظام غذائي مناسب[2] وهذا إسنادا للفقرة الأولى من المادة 30 من الاتفاقية الثالثة.

ومن جهة أخرى تخصص الدولة أماكن خاصة لعزل الأسرى المصابين بأمراض معدية وخطيرة أو عقلية عن باقي الأسرى كما تعمل على وجه السرعة بنقل الأسرى الذين تتطلب حالتهم الصحية إجراء عمليات جراحية أو رعاية خاصة إلى المستشفيات المدنية[3] للحفاظ على حياتهم.

وعمليا قد ثبت أن تمت معالجة الأسرى الإيرانيين بالمستشفيات العسكرية العراقية وكذا المؤسسات الصحية الأخرى[4]، وكذلك الحال بالنسبة للأسرى الإسرائيليين الذين نقلوا إلى مستشفيات المدنية بالقاهرة عام 1971 بسبب حالتهم الصحية الخطيرة أين تم تقديم الإسعافات اللازمة لهم[5].

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 30 من الاتفاقية الثالثة لجنيف على تقديم معاملة خاصة لرعاية الأسرى العجزة والمكفوفين لانتظار إعادتهم إلى الوطن ونصت على ما

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة رقم S/16962، الفقرات 137، 138، 140، ص ص90، 102.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص603.

[3] فرحان **(عبد الكريم)**، المرجع السابق، ص221.

[4] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص104.

[5] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص604.

يلي: "... ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة والعميان بوجه خاص ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن".

وفيما يخص الفحص الطبي المنتظم فيتمثل في التزام الدولة الحاجزة بإجراء فحص طبي دوري مرة واحدة شهريا عن طريق مراقبة الصحة العامة للأسير ووزنه، والتأكد من نظافته وسلامته من مختلف الأمراض المعدية[1].

وذلك باستعمال أحدث الوسائل الطبية في هذا المجال[2]، وفي المقابل إذا أراد الأسير عرض نفسه على الهيئة الطبية لفحصه فلا يجوز في أي حال من الأحوال منعه من ذلك وهذا استنادا للفقرة الرابعة من المادة 30 من الاتفاقية الثالثة والتي جاءت بما يلي: "لا يجوز منح الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم، وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية بناء على طلبه تبين طبيعة مرضه وإصابته ومدة العلاج ونوعه وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب".

ويعود الغرض من الحصول على الشهادات الطبية التي تؤكد الوضع الصحي للأسير إلى أمرين الأول لأجل إعفاءه من بعض الأعمال التي لا تتناسب وحالته الصحية مع أخذ هذا الوضع بعين الاعتبار أثناء معاملته داخل المعسكرات، والثاني في حالة حوادث العمل فإذا تعرض الأسير لإصابات في مواقع العمل هذه الشهادة تمنحه الحق في الحصول على تعويض[3].

ولغرض توفير الرعاية الصحية اللازمة لأسرى الحرب سمحت اتفاقية جنيف الثالثة للدولة الحاجزة أن تكلف الأسرى من ذوي المهن الطبية من أطباء وجراحين وأطباء أسنان وممرضين بالقيام بالواجبات الطبية إلى جانب هيئاتها الطبية لخدمة أسرى الحرب الذين يحملون نفس جنسيتهم، على أن يتم اعتبارهم أسرى حرب لكن يعاملون معاملة أفراد الهيئة الطبية المحجوزة في الدولة الآسرة، وسمح لهم بزيارة أسرى الحرب

---

[1] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص104.

[2] أنظر المادة 31 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص605.

من نفس دولهم وتوفر لهم وسائل التنقل ولهم الحق في طلب التسهيلات اللازمة للقيام بعملهم من قبل سلطات المعسكر[1].

والغريب في الأمر أنه رغم بنود هذه الاتفاقية إلا أن الأسرى الفلسطينيون يعانون الأمرين في السجون الإسرائيلية فيما يتعلق بمسألة الرعاية الطبية، ومن أبرز أشكال الإهمال الطبي النقص في كمية الدواء المقدم للأسرى والسوء نوعيته، المماطلة في العلاج وإلزام أهل الأسير بدفع تكاليف العلاج بالإضافة لعدم وجود أطباء مقيمين أو عيادات متخصصة في مراكز الاعتقال[2].

الفرع الثالث

الحقوق المعنوية لأسرى الحرب

حرصت الاتفاقية الثالثة لجنيف على وضع قواعد تؤكد على الحقوق المعنوية لأسرى الحرب والمتمثلة في حقوقه النفسية والاجتماعية، والتي يكون لها أثر كبير على وضعه النفسي أثناء تواجده في معسكرات الأسر أو حتى بعد عودته للوطن، ويتم تناول هذه الحقوق بالدراسة فيما يلي:

---

[1] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص105.

[2] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ملخص كتاب معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، متوفر على موقع: www.alzaytouna.net.

الفقرة الأولى

الحق في المساواة في المعاملة وكفالة احترام شخصية وشرف الأسير

نصت المادة 16 من الاتفاقية الثالثة لجنيف على أنه "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسيتهم ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحة أو أعمارهم أو مؤهلاتهم العلمية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى".

وإسنادا للمادة السالفة الذكر يظهر جليا اهتمام القانون الدولي الإنساني بمبدأ المساواة بين أسرى الحرب دون التمييز بينهم على أساس الجنس أو العقيدة الدينية أو الآراء السياسية أو لاعتبارات أخرى[1]، حيث يجمعهم مركز قانوني واحد ويتمتعون بنفس الحماية القانونية لذا يجب على الدولة الحاجزة مراعاة ذلك أثناء تعاملاتها مع أسرى الحرب طالما كانت أوضاعهم تسمح بذلك[2].

ومنه لا يعد خروجا عن هذه الأحكام كلما كان إجراء التفرقة ضروري بين بعض الأسرى لأنه لن تكون المساواة إلا حيث يساوى الأوضاع، فالنساء لهن حقوق خاصة بهن، وكذلك الحال بالنسبة للمرضى أو الضباط مع اختلاف رتبتهم العسكرية، وهذا لا يعتبر ضمانا للمساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المماثلة[3] وبذلك لا يعتبر إخلالا بالمساواة على الإطلاق[4].

أما فيما يتعلق بالحق في احترام الشخصية والشرف يتمتع أسرى الحرب بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ويحتفظون بكامل أهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها عند

---

[1] محمد حنفي (**محمود**)، المرجع السابق، ص225.

[2] الحاج (**مهلول**)، المرجع السابق، ص168.

[3] محمد حنفي (**محمود**)، المرجع السابق، ص225.

[4] سيد (**هاشم**)، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، د.م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ت، ص17.

أسرهم حيث لا يجوز للدولة الآسرة تقييد ممارسة هذه الحقوق إلا بمقدار ما تتطلبه دواعي الأمن وهذا ما أكدته فعلا الفقرة الثالثة من المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة.

علاوة على هذا تضمنت كذلك المادة السالفة الذكر حماية خاصة للنساء الأسيرات[1] معاملة خاصة بهن لا تقل عن المعاملة التي يلقاها الرجال بالاعتبار الواجب لجنسهن والمقصود من وراء ذلك مراعاة الطابع الفيزيولوجي والنفسي للمرأة الأسيرة عدم خدش حيائهن وتوفير أماكن خاصة بهن[2].

الفقرة الثانية

الحق في ممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الفكرية والبدنية والمراسلة

يحتاج أسرى الحرب إلى حرية كاملة حتى يتمكنوا من ممارسة شعائرهم الدينية خاصة وأن كل العقائد باختلافاتها تقترن بممارسة عدد من الشعائر في أوقات معينة كالصلوات الخمسة بالنسبة للمسلمين، وكذا تتطلب أماكن معينة كالمساجد والكنائس وغيرها، وقد تضمنت المادة 34 من الاتفاقية الثالثة الحق في ممارسة هذه الشعائر شريطة مراعاة الإجراءات والتعاليم التي وضعتها سلطات الدولة الحاجزة[3] والمتمثلة في ترك الحرية الكاملة لأسرى الحرب في ممارسة شعائرهم الدينية الخاصة بعقيدتهم حيث لا يجب على الإطلاق إرغام أسرى الحرب على إتباع ديانة معينة أو ممارسة شعائر خاصة بديانة أخرى، وقد تعرض الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية لهذه الممارسات.

كما يجب أن لا يؤثر ممارسة أسرى الحرب لهذا الحق على تدابير الانضباط داخل المعسكر خاصة أنها لا تحتاج في أي حال من الأحوال لتصريح سابق لأدائها[4]. وقد

---

[1] الحاج (**مهلول**)، المرجع السابق، ص172.

[2] بسيوني (**عبد الحميد عبد الغني**)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، د.م، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، 2000، ص ص275-276.

[3] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص221.

[4] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص608.

ألزمت الاتفاقية الثالثة لجنيف الدولة بتخصيص الأماكن التي تتناسب مع ديانة الأسرى وهذا استنادا لمضمون الفقرة الثانية من المادة 34 من الاتفاقية السالفة الذكر بنصها "تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية"، ومنه قد تكون هذه الأماكن الملحقة بالمعسكر مباني أو خيمات أو أكواخ تتناسب مع أداء الشعائر الدينية[1].

على أن تتضمن المستلزمات الضرورية لتأديتها وخلال الحرب العالمية الثانية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع مستلزمات دينية على أسرى الحرب كل حسب احتياجاته الطائفية، فوزعت على المسلمين نسخ من القرآن الكريم وسجادات للصلاة وعلى الأسرى الهندوس السجاد وكرسي الصلاة وزيت الشعر[2] وغيرها.

وكذلك يتعين على الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين[3] الذين احتجزوا البقاء مع الأسرى من نفس عقيدتهم لمساعدتهم على أداء شعائرهم الدينية، وباستقراء المادة 35 من الاتفاقية الثالثة لجنيف نجدها تتحدث عن نوعين من رجال الدين وهم رجال الدين الذين يتم انتقاؤهم بناء على أمر الدولة الحاجزة لخدمة أسرى الحرب، المادة 33 من نفس الاتفاقية، ورجال الدين الذين يبقون بمحض إرادتهم لخدمة الأسرى وحسب الفقرة الثانية من المادة 35 من الاتفاقية الثالثة يوزع رجال الدين على مختلف المعسكرات، وكذلك فصائل العمل التي تضم أسرى الحرب الذين يتقنون نفس لغتهم ويعتقدون نفس العقيدة[4].

علاوة على هذا يجب على الدولة الحاجزة أن تكفل لرجال الدين التسهيلات اللازمة بما فيها وسائل التنقل بين معسكرات الأسر أو فصائل العمل لإقامة مختلف الشعائر الدينية وذلك حسب المادة 33 من الاتفاقية الثالثة وكذا منحهم الحق في الاتصال بسلطات معسكرات الأسر مع توفير الوسائل الخاصة لذلك وعدم إرغامهم على القيام بأي عمل

---

[1] الحاج (**مهلول**)، المرجع السابق، ص198.

[2] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص611.

[3] E. Berlin (**Ph**), Commentaire des protocoles additionnels, Genève, comité international de la croix rouge, 1986, pp15-116.

[4] الحاج (**مهلول**)، المرجع السابق، ص198.

آخر[1]، ويحق لهم تقاضي أجر مقابل هذه الأعمال الروحانية حسب المادة 62 فقرة 2 من الاتفاقية الثالثة.

و لكن إذا لم يتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين فتقوم الدولة الحاجزة بتعيين رجل دين من عقيدتهم أو عقيدة مشابهة أو أحد العلمانيين إذا كانت عقيدتهم تسمح بذلك، ويتم هذا الاختيار بناء على رغبة الأسرى المعنيين ويخضع في نفس الوقت لموافقة الدولة الحاجزة، ويجب عليه مراعاة جميع اللوائح التي تضعها هذه الأخيرة لمصلحة النظام والأمن الحربي[2].

كما منحهم القانون الدولي الإنساني الحق في ممارسة مختلف النشاطات الفكرية والبدنية فتضمنت المادة 38 التزامات تقع على عاتق الدولة الحاجزة تتمثل في احترام الاهتمامات المختلفة لأسرى الحرب فنصت على أنه "مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجيع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير اللازمة لهم أو توفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق وتخصيص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات".

وعليه تشتمل هذه المادة على مجموعة الالتزامات التي يجب مراعاتها من قبل الدولة الآسرة إذ يحق للأسير ممارسة النشاط الذي يستهويه ويفضله كالنشاطات الفكرية أو الاستمتاع بالموسيقى والأخبار ومختلف البرامج الإذاعية في أوقات الفراغ[3]. ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تفرض عليه أمور معينة لا يحبها كما وقع في المعسكرات العراقية أين فرضت على الأسرى الإيرانيين الاستماع طوال اليوم عن طريق مكبرات الصوت إلى برامج إذاعية سياسية ثبت من بغداد باللغة الفارسية مما أدى إلى تقديم شكوى من قبل الأسرى للحد من هذه الممارسات[4].

---

[1] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص614.

[2] أنظر المادة 37 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص ص618-619.

[4] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص619.

ومن جهة أخرى يجب على الدولة الحاجزة تشجيع الأسرى على ممارسة الأنشطة الفكرية والترفيهية والرياضية[1]، كما تعمل على توفير أماكن مناسبة والمهيأة بمختلف الأدوات اللازمة التي يحتاجها الأسرى[2].

وعمليا أثناء الحرب العالمية الثانية تم تنظيم أوقات للفراغ مناسبة للأسرى وتحصل هؤلاء من قبل جمعيات الإغاثة على الآلات الموسيقية والمستلزمات المسرحية والكتب ودروس اللغة، وغرف الترفيه وملاعب كرة القدم غيرها كما يسمح لهم في حالات أخرى أن يقوموا بأنفسهم باقتناء هذه المستلزمات[3].

وفي المقابل منح الأسرى حق المراسلة والاتصال بالخارج لأن وقوع المقاتل في الأسر لا يعني على الإطلاق انقطاع علاقته مع العالم الخارجي فقد أولى واضعي اتفاقية جنيف الثالثة اهتماما كبيرا لحقه في التواصل مع الخارج، فما هي وسائل الاتصال المسموحة وما هو نطاق استعمالها.

فقد نصت المادة 71 في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يسمح لأسرى الحرب بإرسال وتسلم الوسائل والبطاقات". وعليه يحق لأسرى الحرب الاتصال بأهلهم وذويهم وبإرسال الرسائل والبطاقات البريدية واستلامها[4]. وعليه بمجرد وقوعه في الأسر وخلال مدة لا تزيد عن أسبوع منذ وصوله للمعسكر أو المستشفى أو معسكر انتقال أو غيره أن يكتب لعائلته وكذا للوكالة المركزية لأسرى الحرب بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية[5] لإبلاغهم بوقوعه في الأسر وعنوانه وحالته الصحية[6] ويجب على الدولة أن ترسلها على وجه السرعة.

كما يحق لأسرى الحرب أن يتلقوا الطرود البريدية التي تتضمن الأدوية والأحذية والألبسة وغيرها وتعفذى هذه الطرود من رسوم الاستيراد والجمارك وكافة الرسوم

---

[1] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص221.

[2] الحاج (**مهلول**)، المرجع السابق، ص ص198-199.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص620.

[4] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص222.

[5] أنظر النموذج رقم 02 الملحق باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[6] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص622.

الأخرى أو بواسطة مكتب الاستعلامات حيث تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف كنقل هذه الطرود ويقع ذات الالتزام على الدولة المحايدة التي تمر على أراضيها هذه الطرود أو الرزم[1] أما إذا استحال ذلك بسبب طبيعة العمليات العسكرية فإن الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من المنظمات الإنسانية تقوم بنقلها على حسابها الخاص[2].

و إذا وجدت الدولة ضرورة لتحديد عدد هذه الرسائل أو البطاقات فلها ذلك على أن لا يقل عددها عن رسالتين وأربعة بطاقات في كل شهر كما يجوز لها تحديدها بحدود أخرى إذا تعذر عليها القيام بمهمة المراقبة البريدية بسبب العدد الكبير للأسرى ولا يجوز تأخير هذه الرسائل لأغراض تأديبية[3].

وقد منح واضعي اتفاقية جنيف الثالثة الحق للدولة الحاجزة في مراقبة هذه الرسائل والبرقيات والطرود بكيفية لا تعرض محتواها للكشف للتأكد من عدم احتوائها على مواد خطرة[4]. وهذا لأسباب أمنية مرتبطة بحالة الحرب متخذة في ذلك عدة طرق منها، توفير المراقبين والمترجمين لمعرفة لغة[5] أسرى الحرب وكذا ختم أكياس بريد أسرى الحرب بعد تحديد محتواها وهذا بموجب المادة 71 الفقرة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف.

ضف لذلك يقع على عاتق الدولة الحاجزة "تقديم كافة التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصاية وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب الواردة في المادة 123 وفي جميع الحالات تسهل الدولة الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيهم"[6]. وعلى هذا الأساس يبقى أسرى الحرب يتمتعون بالأهلية القانونية

---

[1] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص125.

[2] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع نفسه، ص126.

[3] بيرار **(عبد الله آدم عبد الجبار)**، المرجع السابق، ص367.

[4] بسيوني **(عبد الحميد عبد الغني)**، المرجع السابق، ص278.

[5] أنظر المادة 76 من نفس الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[6] أنظر المادة 77 من نفس الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

المنصوص عليها في المادة 14 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لذا يحق لهم ممارسة جميع معاملاتهم مع بلدهم الأصلي أو البلد الذي يقيمون فيه كإبرام وثائق التوكيل والوصاية وكذلك الخاصة بهم كالزواج والطلاق وغيرها[1].

علاوة على ذلك يستفيد أسرى الحرب من وسيلة أخرى نصت عليها المادة 71 من الاتفاقية الثالثة لجنيف تتمثل في البرقيات والتي تتميز بقلة كلماتها وسرعة وصولها حيث تتضمن في الغالب أخبار مختصرة عائلية من وإلى أسير الحرب على أن تدفع تكاليف هذه البرقيات إما من أجور حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو من أموالهم الخاصة[2].

وعمليا في النزاع الإثيوبي الصومالي قامت الجمعية الوطنية للصليب الأحمر الإثيوبي بالإشراف على توزيع الرسائل الواردة عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين من أسرى الحرب الإثيوبيين لدى الصومال وتسليم الرسائل لإعادتهم لدولتهم، وفي المقابل تولى الهلال الأحمر الصومالي ذات العملية من الأسرى الصوماليين في إثيوبيا[3] لكن تبقى مسألة حق الدولة في كيفية التعامل مع مختلف الطرود أو المراسلات المتضمنة لمحتويات غير مطابقة لما نصت عليه المادتين (69) و(77) محل نقاش أمام فقهاء القانون خاصة وأنه لم يرد بخصوصها أي نص في الاتفاقية[4].

الفرع الرابع

عمل أسرى الحرب وحقوقهم المالية

منع القانون الدولي الإنساني الحق للأسير في العمل مدة بقائه في الأسر ونظم له قواعد الحماية أثناء ممارسته لحق العمل كأن يتقاضى أجرا عن أعماله هذا من جهة، ومن

---

[1] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص126.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص635 وما بعدها.

[3] الحاج **(مهلول)**، المرجع السابق، ص201.

[4] سليمان أيمن محمد فوزي عبد الحميد **(عبد المجيد إبراهيم)**، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص445.

جهة أخرى يبقى يحتفظ بممتلكاته بعد وقوعه في الأسر محددا له قواعد تنظم موارده المالية.

الفقرة الأولى

حق الأسرى في العمل

عانى أسرى الحرب في العصور القديمة من سوء المعاملة[1] حيث كان يكلف بما لا يطيقه من أعمال في ظروف قاسية وخطرة وجبر على أداء أعمال مهينة ومحطة لكرامته الإنسانية إلا أن هذا الوضع تغير بظهور القانون الدولي الإنساني الذي منحه مجموعة من الحقوق منها الحق في العمل وتوفير له حماية خاصة أثناء قيامه بذلك وصيانة كرامته حيث أخذت جميع الاتفاقيات في العصر الحديث[2] ولاسيما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ذات المسار فأجازت تشغيل الأسرى في الأعمال العامة التي تشكل خطورة وجرمت كل الأفعال التي تؤدي بإجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة، وعلى هذا الأساس يحق للدولة الحاجزة تكليف أسرى الحرب للقيام بأعمال محددة حسب القانون ووفق شروط معينة وظروف معينة ويقع على عاتقها في المقابل مجموعة من الالتزامات تتلخص جميعها أولا في طبيعة العمل وشروطه إذ تجدر الإشارة في بداية الأمر أنه رغم وجود اختلاف بين نظام تشغيل أسرى الحرب ونظام التشغيل في السوق الحرة إلا أنها في العموم تتفق في عدة نقاط أهمها توفير شروط العمل المناسبة وتحديد ساعات العمل والعطلات والتعويض عن حوادث العمل[3]، وبالتالي يطبق قانون العمل والأنظمة والتعليمات التي تطبق على مواطنيها على أسرى الحرب المكلفين بالعمل.

---

[1] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص5 وما بعدها.

[2] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1947.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص509.

وأجازت المادة 50 من الاتفاقية الثالثة للدولة الحاجزة أن تكلف الأسرى لأداء بعض الأعمال المرخص بها كأعمال معسكر الأسر من حيث إدارته وتنظيمه وصيانته[1] وأعمال زراعية[2] وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشغيل حوالي 50% من الأسرى لدها في الزراعة وذلك خلال الحرب العالمية الثانية[3] بالإضافة إلى تكليفه للقيام بأعمال أخرى كالتجارة والفن والخدمات المنزلية[4].

وفي المقابل توجد أنواع أخرى من العمل نصت عليها الفقرة ب من المادة 50 من الاتفاقية الثالثة كما يلي "(ب) الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري".

ومنه يسمح بتشغيل أسرى الحرب في هذه الأعمال شريطة ألا يكون لها طابع عسكري مباشر أو غير مباشر.

إلا أنه لا يجوز للدولة الحاجزة تكليف أسرى الحرب بالأعمال الخطرة وهذا حسب ما تقتضيه الفقرة الثالثة من المادة 52 من الاتفاقية الثالثة إلا إذا تطوع من تلقاء نفسه للقيام بها منها أعمال إزالة الألغام وهذا ما حدث في حرب أكتوبر 1973 عندما استخدمت إسرائيل الأسرى السوريين في إزالة حقول الألغام مما أدى إلى وفاة العديد منهم وقد أدى ذلك بتقديم شكاوي من الدولة السورية للسكرتير العام للأمم المتحدة ويمكن التأكد من تطوعه من قبل الدول الحامية أو اللجنة الدولية أو منظمات إنسانية أخرى وهذا ما وقع فعلا في النزاع الأرجنتيني والبريطاني حول جزر "الفوكلاند" في 1982 أين قامت اللجنة الدولية بمقابلة أسرى الحرب الأرجنتينيين للتأكد من تطوعهم في عملية نزع حقول الألغام[5].

---

[1] وتتمثل هذه الأعمال في إصلاح المعسكرات كالطرق والأرصفة والأنابيب ودورات المياه بجميع القاعات ونظافة المستشفيات.

[2] بيرار (**عبد الله آدم عبد الجبار**)، المرجع السابق، ص367.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص511.

[4] الفتلاوي(**حسين سهيل**)، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص110.

[5] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص521.

وإما القيام بأعمال غير الصحية منها مكافحة الأمراض المعدية أو العمل في أماكن الغازات السامة أو التعرض لحرارة الشمس أو استعمال أدوات ميكانيكية خطرة على المرتفعات و كذا استعمال آلات غير متدرب عليها قد تؤدي لإعاقات جسدية.

كما جرمت الأعمال المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية في المادة 52 من الاتفاقية الثالثة كما يلي "لا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهينا لأفراد قوات الدولة الحاجزة"[1]. لكن في الأصل يختلف مفهوم هذه الأعمال المهينة من دولة إلى أخرى.

ويجب على الدولة الحاجزة أن تراعي في عمل أسرى الحرب مجموعة من الشروط في مقدمتها السن، حيث يعتبر هذا الأخير جد مهم فلا يجب إرغام أسير حرب يتعدى سنه 50 سنة على تأدية أعمال يدوية كالحفر وحمل الأحجار وغيرها إلا إذا تطوع بنفسه[2].

وأما بالنظر لجنس الأسرى فيجب على الدولة الآسرة أن لا تشغل أسيرات الحرب في عمال شاقة لا تتماشى وطبيعتهن وقدرتهن وهذا انطلاقا من نص المادة 14 السالفة الذكر التي نصت على ضرورة معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن[3].

ضف لذلك يجب ألا تكون مده العمل اليومي بما في ذلك الذهاب والإياب بما لا يزيد عن المدة المحددة للعمل المخصصة لها للعمال الوطنيين وفي المقابل لا يجوز للدولة الحاجزة تكليف الأسرى ساعات عمل إضافية أكثر مما هو مسموح به في قانونها، وفي الواقع قد تم إرغام الأسرى العراقيين لدى السلطات الإيرانية على القيام بالعمال الشاقة لمدة 15 ساعة يوميا.

و يعطى لأسرى الحرب راحة من العمل عند منتصف العمل اليومي لا تقل عن ساعة الراحة الممنوحة لعمالها الوطنيين ويمنحون يوما كاملا للراحة كل أسبوع ويفضل أن يكون نفس يوم الراحة في دولتهم وثمانية أيام راحة مدفوعة الأجر كل عام[4].

---

[1] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص111.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص540.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص540.

[4] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص113.

وفي ذات السياق يجب أن يخضع الأسرى للعاملين لكشف طبي دوري للتأكد من لياقتهم مرة على الأقل كل شهر ويتم إعفاء الأسير غير القادر على القيام بعمله لأسباب صحية[1].

وفي حالة عمل أسير الحرب لمصلحة أفراد الدولة الحاجزة، فإن معاملتهم يجب ألا تقل معاملة عن باقي العمال الوطنيين من حيث حقوقهم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقع على عاتق الدولة الحاجزة والمتمثلة في السلطات العسكرية المسؤولة عن المعسكرات أن تتابع شؤونهم وتحافظ عليهم وتتأكد من دفع أجورهم[2].

وبالنسبة لتنظيم فصائل العمل يشترط أن تتوفر جميع الشروط المعيشية الموجودة في معسكرات الأسر من غذاء ولباس وماء وأغطية وغيرها، ويتبع نفس التنظيم الخاص بالمعسكرات وتكون كل فصيلة تحت إشراف المعسكر وتتبعه إداريا[3].

ضف لذلك يخضع أسرى الحرب لقانون الضمان الاجتماعي إذا تعرضوا لحوادث العمل أو مرض أو عاهة أو عجز جراء قيامهم بهذه الأعمال، ويحق لهم طلب التعويض من الدولة التي ينتمون إليها بعد أن تسلم لهم شهادة طبية تثبت وضعهم الصحي وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الفقرة 2 من الاتفاقية الثالثة "يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها"[4].

---

[1] المادة 57 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص114.

[3] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع نفسه، ص113.

[4] المادة 54 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الفقرة الثانية

التنظيم المالي لأسرى الحرب

لا تعتبر في الأصل المبالغ المالية التي يملكها أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر من غنائم الحرب بل تبقى ملكيتهم لها قائمة[1] لكن ولأسباب أمنية وخاصة لمنعهم من الهروب تقوم الدولة الحاجزة بسحب هذه المبالغ من ذمتهم ويترك للأسير قدر حاجته لشراء الأشياء البسيطة كأن يسحب من أسرى الحرب المبالغ النقدية التي كانت بحوزتهم قبل الأسر وفق الإجراءات التي تضمنتها المادة 18 في فقرتها 4 من الاتفاقية الثالثة "لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها".

وبالرجوع للمادتين 64، 65 من الاتفاقية الثالثة نجدها تلزم الدولة الآسرة بإيداع المبالغ الزائدة في حساب الأسير على أن لا يتم تحويلها إلى عملات أخرى بدون موافقة.

أما بالنسبة للمصروف الذي يبقى مع الأسير فتحكمه قواعد المادة 58 من الاتفاقية الثالثة التي نصت على أن تحدد الدولة الحاجزة عند بدء الأعمال العدائية وإلى أن يتم الاتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية الحد الأدنى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى الاحتفاظ به في حوزتهم[2].

وعليه يقع على الدولة الحاجزة الالتزام بدفع مقدمات الراتب الشهري لأسرى الحرب بعملتها الوطنية وبالرجوع للاتفاقية الثالثة لجنيف نجدها قد وزعت أسرى الحرب على خمس فئات حسب رتبهم العسكرية وحددت رواتبهم من ثمانية إلى خمس وسبعون فرنك سويسري[3] حيث تعتبر مقدمات الرواتب من مستحقات أسرى الحرب لدى دولتهم

---

[1] وقد تضمنت الفقرة 3 من المادة 4 من لائحة لاهاي الأولى لعام 1907 بهذا الخصوص ما يلي: "يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية".

[2] المادة 58 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:../..

تقدمه لهم الدولة الحاجزة نيابة عن هذه الأخيرة لكي يغطي احتياجاته أثناء الأسر على أن تسترد الدولة الحاجزة بعد نهاية الحرب مقدمات هذه الرواتب وهذا استنادا للمادة 67 من الاتفاقية الثالثة لجنيف.

ومن جهة أخرى تقوم الدولة الذي ينتمي إليها أسرى الحرب بتقديم "رواتب إضافية" توزع على أسرى الحرب الذين لا يصرف لهم مقدم الراتب أو من الذين يتقاضون مرتبات قليلة لغرض توزيعها عليهم ويقع على الدولة الحاجزة الالتزام بتقديم هذه المبالغ متساوية إلى جميع الأسرى من ذوي الفئة الواحدة دون تمييز[1] وإن هذه المبالغ لا يعفي الدولة من التزاماتها اتجاه أسرى الحرب من توفير المعيشة وكذا دفعها لرواتبهم[2].

كما يحق لأسرى الحرب تسلم الحوالات المالية وفقا للمادة 63 التي تنص على "يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم فرادى وجماعات"، وفي المقابل بحق له إجراء تحويلات مالية إلى أقربائه أو من يعولهم على أن تعطى هذه التحويلات أولوية خاصة من الدولة الآسرة.

تلتزم الدولة الحاجزة بدفع أجر العمل لأسير الحرب مقابل العمل الذي يؤديه أثناء الأسر من قبل السلطات العسكرية وفق لعملتها الوطنية على أن لا يقل معدل هذه الأجور في أي حال من الأحوال عن ربع فرنك سويسري[3].

../..الفئة الأولى: أسرى الحرب دون رتبة رقيب، ثمانية فرنكات سويسرية.

الفئة الثانية: الرقباء وسائر غير ضباط الصف أو الأسرى من الرتب المناظرة: اثنا عشر فرنكا سويسريا.

الفئة الثالثة: ضباط الصف والضباط تحت رتبة رائد أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسون فرنك سويسري.

الفئة الرابعة: الرواد والمقدمون أو العقداء أو الأسرى من الرتب المناظرة: ستون فرنك سويسري.

الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعون فرنك سويسري.

[1] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص668.

[2] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص114.

[3] أنظر المادة 62 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

كما تدفع الدولة الحاجزة أجور للأسرى العاملين بصفة دائمة في إدارة وتنظيم معسكرات الأسر أو الذين يقدمون خدمات فنية أو طبية أو روحية لأسرى الحرب وبالإضافة لدفعها لأجور ممثلي الأسرى ومساعديهم.

لكن عند انتهاء الأسر يحق لأسير الحرب استرجاع ممتلكاته التي كانت عنده أثناء أسره بالإضافة لتصفية حساباته لدى الدولة الحاجزة، لذا يقع على عاتق هذه الأخيرة الالتزام بتزويده بكشف لحسابه موقعا عليه من قبل ضابط مختص.

كما ترسل كشف تفصيلي لجميع الأسرى الذين انتهى أسرهم إلى دولتهم عن طريق الدولة الحامية أين تقع على دولتهم مسؤولية تسوية رصيدهم[1] وهذا طبقا لنص المادة 67 من الاتفاقية الثالثة لجنيف.

المطلب الثاني

الحماية المفروضة أثناء انتهاء الأسر

نصت الفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية الثالثة لجنيف على أنه "تنطبق هذه الاتفاقية على الأفراد المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم للوطن بصورة نهائية" فحالة الأسر إذن ليست حالة دائمة إنما هي حالة مؤقتة تنتهي بوقف حالات معينة كإعادة الأسرى الجرحى والمرضى (الفرع الأول) وهروب الأسير (الفرع الثاني) والإفراج عن الأسرى ؤ(الفرع الثالث) وموت الأسير (الفرع الرابع).

[1] سلمان أيمن محمد فوزي (**عبد المجيد إبراهيم**)، المرجع السابق، ص ص437-438.

الفرع الأول

إعادة الأسرى الجرحى والمرضى

قد لا تتمكن الدولة الحاجزة من القيام بالتزاماتها تجاه الأسرى المرضى والجرحى بسبب ظروف الحرب التي تفرض عليها ثقلا كبيرا في الخدمات الطبية لذا يكون من واجبها إما نقل هؤلاء الأسرى إلى بلد محايد أو ترحيلهم إلى وطنهم حفاظا على حياتهم وحالتهم الصحية ويتم توضيح ذلك من خلال (الفقرة الأولى) نقل الأسرى المرضى والجرحى إلى دولة محايدة ويتم تناول مسألة إعادة الأسرى المرضى والجرحى إلى وطنهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

نقل الأسرى الجرحى والمرضى إلى دولة محايدة

تبين جليا أن المشرع الدولي قد أولى اهتماما كبيرا بالوضع الصحي لأسير الحرب فنص على مبدأ إيواء أسرى الحرب الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم في بلد محايد في الفقرة الثانية من المادة 109 من الاتفاقية الثالثة كما يبلي: "تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة".

وعلى هذا الأساس يجب على الدولة الآسرة نقل الأسرى المرضى والجرحى للدولة المحايدة أن تعقد اتفاق مع الدولة التي يتبعها الأسرى والدولة الحامية التي يختارها الطرفان لأداء هذه المهمة طبقا للشروط المتفق عليها[1].

[1] الفتلاوي (**حسين سهيل**)، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص165.

وقد حددت المادة 110 في الفقرة الثانية الأسرى المرضى والجرحى الذين يجوز نقلهم إلى بلد محايد وهم[1]:

الجرحى والمرضى الذين يمكن شفاؤهم خلال مدة سنة من تاريخ الإصابة بالجرح أو ظهور بداية المرضى إذا كانت معالجتهم في البلد المحايد أضمن وأسرع من معالجتهم في الدولة المحايدة.

الأسرى المصابون بأمراض عقلية أو صحية وإن استمرار وجودهم في الدولة الحاجزة يشكل عليهم خطورة كبيرة، وأن معالجتهم في دولة محايدة بمنع عنهم هذه الخطورة.

ومن ناحية أخرى أكد الملحق الأول لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على سبيل المثال للحالات التي يتم إيواؤها في بلد محايد[2] وهي:

1- جميع أسرى الحرب الذين لا يرجى شفاؤهم في الأسر ولكن شفاؤهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيواؤهم في بلد محايد.

2- أسرى الحرب المصابون بأي نوع من أنواع التدرن في أي عضو والذين يرجح أن يؤدي علاجهم في بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن.

3- أسرى الحرب الذين أجريت لهم في الأسر عملية استئصال للكلية بسبب مرض كلوي وغيرها.

4- أسرى الحرب المصابون بأمراض الجهاز التنفسي أو الوعائي، أو الهضمي أو العصبي.

5- أسرى الحرب المصابين بمرض عصبي بسبب الحرب أو حالة الأسر.

6- جميع أسرى الحرب المصابين يتسمم مرضي.

7- جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات مرضعات لصغار الأطفال.

---

[1] أنظر المادة 110 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[2] سلمان أيمن محمد فوزي (**عبد المجيد إبراهيم**)، المرجع السابق، ص ص541-543.

وبما أن إيواء هذه الفئات المتوقع شفاؤها خلال سنة في بلد محايد بعد تقديم معلومات دقيقة عن كل حالة فيما يخص إمكانية العلاج عن طريق إجراء الفحص الطبي اللازم الذي نص عليه من ذلك الملحق الثاني للائحة شأن اللجان الطبية المختلطة[1].

وإذا شفي الأسرى المرضى والجرحى المتواجدين لدى الدولة المحايدة فإنه يجب على هذه الأخيرة إعادتهم إلى الدولة المتحاربة طبقا للاتفاق المعقود بينها غير أنه توجد حالات يجوز فيها إعادة هؤلاء الأسرى مباشرة إلى دولتهم بدلا من تسليمهم للدولة الآسرة متى كانت حالتهم الصحية مطابقة للشروط الموضوعية للإعادة للوطن بموجب الاتفاق بين أطراف النزاع والتي تضمنتها الاتفاقية الثالثة لجنيف كما يلي:

- الأسرى الذين تدهورت حالتهم الصحية.
- الأسرى الذين بقيت حالتهم العقلية والجسدية سيئة غم تقديم العلاج لهم من قبل القوات المحايدة[2].

وقد نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنظيم عدة حالات لإعادة الأسرى الجرحى والمرضى إلى أوطانهم حيث قامت بعشرة عمليات إعادة مباشرة لهذه الفئة خلال الحرب العالمية الثانية من مارس 1942 إلى جانفي 1945[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز اشتراك الأسرى الذين أعيدوا إلى دولتهم في العمليات العسكرية ضد الدولة الحاجزة[4].

---

[1] أنظر المادة الأولى من الملحق الثاني المتعلق بشأن لائحة اللجان الطبية المختلطة والمكملة للمادة 112 من الاتفاقية الثالثة لجنيف.

[2] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص ص164-165.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص697.

[4] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص166.

الفقرة الثانية

نقل الأسرى الجرحى والمرضى إلى دولتهم

يقع على عاتق الدولة الآسرة التزاما مفاده إعادة الأسرى الجرحى والمرضى عندما تكون حالتهم الصحية خطيرة إلى أوطانهم مهما كان عددهم أو رتبتهم العسكرية إلا إذا رفضوا من تلقاء أنفسهم العودة أثناء العمليات العسكرية وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 109 من الاتفاقية الثالثة التي نصت على أنه "يعاد المذكورين أدناه إلى أوطانهم مباشرة. الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم والذين يئسوا أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة[1].

الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية وتتطلب حالتهم العلاج ويبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت بشدة.

ضف لذلك الجرحى والمرضى الذين تم شفاءهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة ولضمان تنفيذ أحكام الإعادة للمرض نصت الاتفاقية على تعيين لجان طبية مختلطة[2] عند بدء الأعمال العدائية كما تضمن الملحق الثاني لائحة بشأن هذه اللجان حيث تتكون اللجنة الطبية من ثلاث أعضاء، اثنان من دولة محايدة والثالث تعينه الدولة الآسرة، على أن يكون الرئيس أحد العضوين المحايدين وعلى أن يكون أحد العضوين طبيبا والآخر جراحا[3] وهي التي من صلاحيتها تقدير حالة الأسير المصاب ووضعه الصحي وتقترح اللجنة ما إذا كانت حالته تستدعي إنهاء أسره أثناء العمليات العدائية.

---

[1] الحاج **(مهلول)**، المرجع السابق، ص206.

[2] سلمان أيمن محمد فوزي **(عبد المجيد إبراهيم)**، المرجع السابق، ص ص541-543.

[3] المادة الأولى من الملحق الثاني المتعلق بشأن لائحة اللجان الطبية المختلطة والمكملة للمادة 112 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

كما يجوز لطبيب المعسكر وممثل الأسرى وكذا ممثل الدولة الحامية ومنظمة دولية أن يطلب عرض الأسير على اللجنة الطبية ويحق للأسير كذلك القيام بذلك[1] ضف إلى ذلك يدخل ضمن هذه الفئة أيضا الأسرى الذين أصيبوا بجروح نتيجة الحوادث أو تعرضوا لأمراض أثناء أسرهم شريطة أن لا يكونوا قد تسببوا بأنفسهم في هذه الإصابات.

أما بالنسبة لوضعية الأسير المريض أو الجريح التي تتطلب حالته الصحية نقله إلى وطنه والذي أصدرت الدولة الحاجزة عقوبات تأديبية بحقه ولم تكن قد نفذت بعد فلا يجوز لها أن تمنعه من هذا الحق بحجة عدم تنفيذ العقوبة ويختلف الأمر تماما لو كانت العقوبة قضائية ، ففي هذه الحالة لا يتم نقل الأسير إلا بموافقة الدولة الآسرة أما إذا رأت ضرورة تنفيذ هذه العقوبة فلها ذلك شريطة أن تعلم الدولة المعادية بذلك[2].

وقد تم خلال الحرب العراقية الإيرانية عام 1983 تبادل 32 أسير من الجرحى من الدولتين بواسطة السلطات التركية[3] كما تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعادة الجرحى والمرضى فقامت بست عمليات خلال سنة 1972 تم خلالها إعادة 550 أسير حرب هندي جريح ومريض من القادرين على السفر بواسطة طائرة سويسرية وضعت تحت تصرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر[4].

وإزاء ذلك تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادة الأسرى الجرحى والمرضى إلى وطنهم من حدود الدولة الحاجزة إلى أراضيها في المقابل تتحمل الدولة الحاجزة نفقات نقلهم داخل أراضيها إلى حدود الدولة الأخرى[5] شريطة عدم اشتراكهم من جديد في العمليات العدائية.

يستخلص مما سبق أن القانون الدولي الإنساني قد أولى الاعتبار الواضح لجميع الحالات التي يكون فيها أسير الحرب في حالة شغف أمام الدولة الحاجزة لاسيما وإن كان

---

[1] المادة 113 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[2] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص167.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، 691.

[4] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، 691.

[5] أنظر المادة 116 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

في حالة صحية متردية ومنحه الحق في العودة للوطن لكن في المقابل أبقى معه حرية اختياره فلا يجوز إرغامه العودة في أي حال من الأحوال.

الفرع الثاني

هروب أسير الحرب

في الواقع يعتبر هروب الأسير من وجهة نظر الدولة الحاجزة مقاومة عدائية ضدها وإخلالا من الأسير بواجبات الانضباط في معسكر الأسر[1] توجب المساءلة عنها لكن بالمقابل يتخذ القانون الدولي الإنساني اتجاها مخالفا تماما لذلك حيث يعتبر الهروب فعلا مشروعا حسب الحالات المحددة في الاتفاقية الثالثة لجنيف لكن أباح لسلطات الدولة الحاجزة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الهروب[2] وعلى هذا الأساس يجب تبيان صور هروب الأسير (الفقرة الأولى) والحماية المكفولة له من قبل القانون الدولي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الهروب الناجح وغير الناجح لأسير

يعتبر الهروب ناجحا بموجب المادة 91 من الاتفاقية الثالثة لجنيف كما يلي:

1- إذا تمكن من الإفلات عند القبض عليه في ساحة المعركة ورجع إلى دولته أو انظم مرة أخرى لقواتها المسلحة أو لقوات الدولة الحليفة[3].

2- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.

---

[1] الفار عبد الواحد (**محمد يوسف**)، المرجع السابق، ص335.

[2] أنظر المادة 42 من الاتفاقية الثالثة لجنيف.

[3] الفتلاوي (**حسين سهيل**)، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص161.

3- إذا انظم إلى باخرة ترفع علم دولته أو دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة وأن هذه الباخرة عند لجوئه إليها لم تكن تحت سلطة هذه الأخيرة وبهذا الخصوص يخضع أسير الحرب لقانون الدولة التي ترفع السفينة علمها سواء في المياه الإقليمية أو أعالي البحار[1] أما إذا كانت السفينة في المياه الداخلية للدولة الحاجزة أو للدولة الحليفة فلا يعتبر في هذه الحالة هروب ناجح إذ يمكن إعادته للمعسكر من جديد[2].

وتجدر الملاحظة أنه لم تنص الاتفاقية الثالثة على حالة هروب الأسير إلى دولة محايدة أو لسفينتها بالرغم من أن هذه الحالة قد أشارت إليها سابقا اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 بنصها على ما يلي "على الدولة المحايدة التي تستقبل أسرى الحرب الهاربين أن تمنحهم حريتهم وتحدد لهم مكانا يقيمون فيه إذا رخصت لهم بالبقاء في أراضيها"[3].

أما الهروب غير الناجح فيتمثل في فشل أسير الحرب في تحقيق هدفه ويقع في يد سلطات الدولة الحاجزة التي تقوم بمساءلته في هذا الفعل نتيجة إخلاله بقواعدها وأنظمتها.

إذ تقضي الفقرة الثانية من المادة 92 من الاتفاقية الثالثة بأنه "يسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بدون إبطاء".

الفقرة الثانية

ضمانات حماية الأسير في حالة الهروب

إذا نجح الأسير في الهروب والالتحاق بقواته المسلحة تنقطع علاقته تماما مع الدولة الحاجزة ويرى شراح الاتفاقية الثالثة أن مجرد نجاح الأسير في الهروب يرفع عنه

[1] رخا **(عزت طارق)**، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص235.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص770.

[3] سليمان أيمن محمد فوزي عبد الحميد **(عبد المجيد إبراهيم)**، المرجع السابق، ص ص238-239.

سلطة الدولة الحاجزة[1] فلا يحق لها طلب إعادته إليها وأن تضيفه إلى قوائم تبادل الأسرى[2].

أما إذا وقع الأسير مرة أخرى فلا يجوز معاقبته عن هذا الهروب وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 91 من الاتفاقية الثالثة لجنيف كما يلي: "أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضوهن لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق". وهو يتمتع إذن بحصانة من العقاب في حالة هروبه الناجح.

وفي حالة إخفاقه وتم إلقاء القبض عليه من قبل السلطة الحاجزة فلا يجوز معاقبته بعقوبة جنائية وإنما تسلط عليه عقوبة تأديبية حتى وإن أعاد الكرة مرات أخرى.

وقد يرتكب الأسير أثناء هروبه سواء كان هروب ناجح أم غير ناجح مخالفات تمس بنظام الدولة الحاجزة وحسب المادة 93 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الثالثة ومع مراعاة أحكام المادة 83 من نفس الاتفاقية والتي تنص على أنه تطبق الدولة الحاجزة على هذه المخالفات عقوبة تأديبية فقط مادامت هذه المخالفات قد ارتكبت لتسهيل هروب الأسير دون استعمال أي عنف ضد الأفراد، سواء كانت مخالفات ضد الملكية العامة أو السرقة التي لا تستهدف الإثراء أو تزوير أوراق أو استخدام أوراق مزيفة أو ارتداء ملابس مدنية أو بخصوص هذه الأفعال نجدها قد تم النص عليها على سبيل المثال وسيتم إيضاحها في النقاط التالية:

أ- المخالفات ضد الملكية العامة لغرض تسهيل عملية الهروب مثالها إثارة الفوضى وحرق المباني شريطة أن تؤدي هذه الأخيرة لجرح أو قتل أي فرد لأنمه في هذه الحالة يجب أن يحاكم ويعاقب بعقوبة جنائية[3].

أما السرقة المقصودة هنا هي لتسهيل الهروب وليس للإثراء ومثالها استيلاء الأسير على ملابس مدنية للتخفي أو سرقته لمواد غذائية يحتاجها أثناء الهروب أو لدراجة

---

[1] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص776.

[2] الفتلاوي (**حسين سهيل**)، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص163.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص778.

أو سيارة يستخدمها في ذلك[1] وعلى خلاف هذا إذا خرجت السرقة عن الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه أسير الحرب يسأل حينئذ مسؤولية جنائية وليست تأديبية.

ب- وبالنسبة لتزوير واستخدام الوثائق المزورة في عملية الهروب مثالها تزوير وثائق تثبت تصاريح المرور أو جوازات السفر واستخدامها في إثبات هوية حاملها وتقديمها للهيئات المختصة لتسهيل عملية الهروب، ومنه لا يترتب على هاتين المخالفتين في الواقع إلا عقوبة تأديبية حسب نصوص الاتفاقية الثالثة[2].

ج- أما عن مسألة ارتداء ملابس مدنية لغرض الهروب فهي مخالفة تترتب عليها عقوبة تأديبية مع محافظة الأسير رغم ارتدائه لهذا الزي على جميع حقوقه المكفولة في القانون الدولي الإنساني إذا ما تم إلقاء القبض عليه[3].

د- وتجدر الملاحظة أنه بالنسبة لحق الدولة في استعمال القوة ضد أسير الحرب الهارب لم تشر إليه اتفاقية لاهاي عند صياغة قواعد الحرب وترك الأمر في اتفاقية جنيف لعام 1929 للسلطة التقديرية للدولة الآسرة في مدى استعمال القوة ضد الأسير الهارب أم لا؟ لكن أجاز إعلان بروكسل في المادة 28 باستخدام القوة ضد الأسير عند مفاجأته بمحاولة الهروب وتسمح بإطلاق النار عليه على أن يسبق ذلك تحذيره وأسره بالوقوف والاستسلام فإن لم يستجيب فيطلق عليه النار[4].

وبالوصول للاتفاقية الثالثة لجنيف نجدها أخذت ذات الاتجاه في نص المادة 42 منها والتي تضمنت ما يلي: "يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائما إنذارات مناسبة للظروف".

هـ- ضف لذلك لا يعتبر هروب الأسير أو تكراره لهذا التصرف ظرفا مشددا إذا اقترن هذا الهروب بارتكاب جريمة، وهذا إسنادا للمادة 93 من الاتفاقية الثالثة التي نصت

---

[1] الفار عبد الواحد (**محمد يوسف**)، المرجع السابق، ص353.

[2] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص779.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص780.

[4] الفار عبد الواحد (**محمد يوسف**)، المرجع السابق، ص353.

على أنه "لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب حتى في حالة التكرار طرفا مشددا إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترفها أثناء هروبه أو محاولة هروبه"[1].

و- كما أوردت المادة 93 السالفة الذكر حكما مفاده أن لا يتعرض رمن ساعد أسير الحرب على الهروب أو حرضه على ذلك إلا بعقوبة تأديبية سواء نجح الهروب أو لم ينجح، مع العلم أن أحكام هذه المادة لا يسري تطبيقها على من عاون الأسير رمن غير الأسرى كمواطني الدولة الحاجزة[2] التي ينتمون إليها.

ز- ويقع على الدولة الحاجزة إعلام الدولة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية عن هروب الأسير وكذلك الحال إذا تم إلقاء القبض عليه، وإعادته لمعسكر الأسر مرة ثانية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 94 من الاتفاقية الثالثة لجنيف، وتحديدا عن طريق مكتب الاستعلامات عن أسرى الحرب[3].

وقد سمحت الاتفاقية الثالثة لجنيف بجواز فرض نظام المراقبة الخاصة على أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح مع مراعاة تحقيق ثلاثة شروط أولها عدم المساس بصحة الأسير، وثانيها عدم نقله من معسكر الأسر إلى معسكر آخر، وآخرها عدم حرمانه من التمتع بكامل حقوقه المكفولة في هذه الاتفاقية[4].

علاوة على ذلك يجب على الدولة الحاجزة مراعاة تطبيق المساواة قدر المستطاع في المعاملة بين الأسرى بعد قضاء العقوبة فيجب أن يسترجع الأسير جميع حقوقه التي كان يتمتع بها قبل تسليط العقوبة عليه[5] ويعامل كغيره من الأسرى في المعسكر.

وكإجراء وقائي يجوز لأسير الحرب التعهد بعدم الهروب إذا ما كانت قوانين دولته تمنح ذلك للأسرى المحتجزين لديها، وحيال ذلك يلتزم بشرفه الشخصي وفي المقابل تتعهد كل من الدولتين بأنها لا تقبل من أسيرها أي فعل يتعارض مع الاتفاق الواقع بينهما.

---

[1] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص163.

[2] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص780.

[3] فرحان **(عبد الكريم)**، المرجع السابق، ص26.

[4] أنظر المادتين 92، 88 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[5] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص163.

وفي جميع الأحوال يتأكد بأن اتفاقية جنيف الثالثة تعتبر الهروب أمر مشروع للأسير تدفعه إليه حتما الرغبة الوطنية الملحة للالتحاق بقوات دولته المحاربة وإنهاء أسره.

الفرع الثالث

الإفراج عن الأسرى

يتخذ الإفراج عن الأسرى صورتين تتمثل الأولى في إفراج الدولة الحاجزة على أسير الحرب بناء على تعهد منه في أي وقت سواء قبل أو بعد توقف العمليات العدائية والصورة الثانية الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية وهذا ما يتم تناوله نمن خلال الفقرتين التاليتين الإفراج بناء على تعهد (الفقرة الأولى) والإفراج بعد انتهاء الحرب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الإفراج عن الأسرى مقابل تعهد

وفقا للفقرة 2 من المادة 21 من الاتفاقية الثالثة لجنيف التي نصت على ما يلي:

"على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر عند نشوب الأعمال العدائية بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد، وتلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو تنفيذا لوعد أو العهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم، وفي مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أي خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه".

ويستخلص من هذه المادة أنها أجازت للدولة الحاجزة إمكانية الإفراج عن أسرى الحرب بناء على تعهد أو وعد منهم بألا يعودوا لحمل السلاح ويتخذ الإفراج صورتين: الإفراج الجزئي أو الإفراج الكلي والإفراج لأسباب صحية.

فبالنسبة للإفراج الجزئي أو الكلي بناء على تعهد وبالرجوع إلى المادة السالفة الذكر نجدها تقضي بأنه "يجوز الإفراج عن أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل تعهد أو وعد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها".

وفي الواقع يحدد واضعي الاتفاقية الثالثة المقصود من الإفراج الجزئي أو الكلي، لكن يفسره البعض بالنظر للمكان والموضوع، فمن حيث الموضوع يكون الإفراج جزئيا عند الإفراج على عدد معين أو محدد من أسرى الحرب ويكون كليا عندما يكون الإفراج على جميع الأسرى وعودتهم للوطن[1] أما من حيث المكان يكون الإفراج جزئي إذا رفعت بعض القيود عن حرية الأسير مع بقائه في أراضي الدولة الحاجزة أما الإفراج الكلي فهو العودة نهائيا إلى دولتهم[2].

أما الإفراج بناء على تعهد لأسباب صحية فقد تناولته الفقرة الثانية من المادة 21 السالفة الذكر صورة أخرى للإفراج بناء على تعهد كما يلي "على أن يتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الحالات التي يمكن أن تسهم في تحسين صحة الأسرى" ومثاله الإذن المحدد بالمشي خارج المعسكر في نطاق معين والترخيص بالعيش خارج معسكر الأسرى لأسباب صحية وهذا دائما وفق ما تسمح به الدولة الآسرة والذي يوافق ما تسمح به نظريتها التي ينتمي إليها الأسرى[3].

ويلاحظ أن واضعي الاتفاقية الثالثة لم يحددوا شكل أو نموذج معين للتعهد كما كان الحال بالنسبة لنموذج بطاقة الأسر أو بطاقة تحديد الهوية وترك الأسر للسلطة التقديرية

---

[1] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص762.

[2] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص762.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص ص762-763.

للدولة الحاجزة لكن جرى العرف الدولي على أن يكون عمليا التعهد مكتوب وموقع من قبل الأسير[1].

أما شروط الإفراج بناء على تعهد فتتمثل في أنه يجب على أسير الحرب قبل تعهد هذا التأكد من أن يكون على علم بمطابقته لقوانين الدولة التي ينتمي إليها فقد تحرمه هذه الأخيرة أو تضع عليه قيود، وإن حدث وأعطى أسير الحرب هذا التعهد خلاف لقوانين دولية فيقع باطلا أما الحالة التي لا يكون الأسير فيها على علم بقوانين دولته ونظمها فحسب المادة 21 من الاتفاقية الثالثة يقع على عاتق كل طرفي النزاع إبلاغ الطرف المعادي بقوانينه وموقفه اتجاه الإفراج بناء على تعهد[2].

ولا يحق للدولة الآسرة إرغام أسير الحرب على قبول إطلاق سراحه في مقابل الوعد أو التعهد بعدم حمل السلاح ضدها مرة أخرى أثناء العمليات العدائية ومنه يمنع إكراهه على ذلك بل يجب أن يصدر الوعد عن رغبته الخالصة على تنفيذه بشرفه الشخصي[3].

3وإذا وافق الأسير على إعطاء التعهد أو الوعد مع تحقيق شرط إباحة دولته لذلك فيجب عليه أن يلتزم عدم العودة لحمل السلاح مهما كان الأمر تجاه الدولة التي أفرجت عنه[4]، وبناء على ذلك لا يجوز لدولة الأسرى أن تلزمه بأي عمل يتعارض مع وعده أو تعهده[5].

ويخضع الأسر للمحاكمة وتسليط العقوبة الجزائية عليه وفق القانون الداخلي لدولة الآسرة عن مجمل الأعمال التي ارتكبها بعد عودته للقتال ضدها أو ضد أحد حلفائها إذا أخل بالتزامه بعد تقديمه للوعد ووقع مجددا في يدها[6].

---

[1] الشلالدة (**محمد فهد**)، المرجع السابق، ص136.

[2] أنظر المادة 21 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص765.

[4] الرخا (**عزت طارق**)، المرجع السابق، ص567.

[5] الشلالدة (**محمد فهد**)، المرجع السابق، ص135 وكذلك مهلول (**الحاج**)، المرجع السابق، ص21.

[6] الرخا (**عزت طارق**)، المرجع السابق، ص567.

الفقرة الثانية

الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الحرب

بداية يجب التمييز بين حالتي وقف القتال، وانتهاء الحرب، فالحالة الأولى لا تعنى بالضرورة إنهاء الحرب بل تبقى الحرب قائمة مع توقيف العمليات القتالية، بينما تعنى الحالة الثانية انتهاء حالة الهرب بصفة فعلية مع إعادة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربين.

ففيما يخص الإفراج عن الأسرى في حالة وقف القتال فقد نصت المادة 118 من الاتفاقية الثالثة على ما يلي: "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"، ويعد إذن الإفراج النهائي عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية الطريقة الطبيعية لانتهاء الأسر، ويتحقق وقف القتال دون إنهاء الحرب وفق حالات متعددة.

ويبقى في هذه الحالة قانون النزاعات المسلحة الدولية هو الواجب التطبيق، وكما سبق الذكر تتخذ حالة وقف القتال أربع صور منها الوقف المؤقت لإطلاق النار واتفاقيات الهدنة[1]، وتكون هذه الصورتين بصفة رضائية صادرة عن الدول المتحاربة، أما الحالتين المتبقيتين لوقف القتال وهي الاستسلام العام للدولة المنهزمة ووقف النزاع المسلح فيتميزان بالطابع القهري، فبالنسبة للحالة الأولى فتكون صادرة بإرادة منفردة للدولة المنهزمة، أما في حالة وقف النزاع المسلح بمقتضى القرار الملزم الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، ويكون ذلك من خلال استصدار تدابير ملزمة لوقف إطلاق النار وهذا بموجب المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، مثاله قرار الاتحاد من أجل السلام والمعروف بقرار "Acheson" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 نوفمبر 1950 تحت رقم 377 لإنهاء النزاع القائم في كوريا[2].

---

[1] عتلم **(حازم محمد)**، المرجع السابق، ص239 وما يليها.

[2] عتلم **(حازم محمد)**، المرجع نفسه، ص ص270-271.

أما بخصوص الإفراج عن الأسرى في حالة انتهاء النزاع المسلح فإنه تلجأ الأطراف المتحاربة إلى إنهاء الأعمال العدائية نهائيا بينها إما بصورة رضائية اتفاقية، وإما بصورة قهرية، فالحالة الأولى تتحقق بصفة اتفاقية صادرة عن الأطراف المتحاربة من خلال معاهدات السلام الثنائية أو الجماعة إذا تعددت الأطراف المتحاربة[1].

أما الصورة القهرية لانقضاء النزاع المسلح فتتخذ هي الأخرى صورتين، فقد ينقضي النزاع بالإرادة المنفردة للدولة المنتصرة أو بقرار ملزم صادر عن مجلس الأمن مثاله القرار رقم 687 الصادر في حرب الخليج عام 1991 لإنهاء النزاع القائم بين الكويت والعراق[2].

وفي جميع هذه الحالات السالفة الذكر يقع التزام على الدولة الحاجزة اتجاه أسرى الحرب وهو إعادة الأسرى جميعا ودون استثناء إلى الوطن مع السماح لهم بأخذ أدواتهم الشخصية وكتبهم ورزمهم عدا الأسرى الذي سبق الحكم عليهم بعقوبة، فيجوز للدولة الحاجزة الامتناع عن تسليم الأسرى إلى حيث إكمال مدة العقوبة[3] لكن للأسف رغم وجود هذه الحماية إلا أن الأسرى في الواقع يعانون الأمر حتى يعادوا إلى أوطانهم بمرور سنوات بعد انتهاء الحرب، وقد لا يعادون أصلا مثل ما حدث مع الأسرى العرب في السجون الإسرائيلية[4].

الفرع الرابع

وفاة الأسير

لم يغفل واضعي اتفاقية جنيف الثالثة عن حماية حقوق الأسرى الموتى بالرغم من أن هذه الحالة تنهي حالة الأسر حسب المادة 120 من الاتفاقية الثالثة لجنيف إلا أنهم أحاطوها بمجموعة من الضمانات يجب على الدولة الآسرة الالتزام بها وتتمثل هذه

---

[1] عتلم **(حازم محمد)**، المرجع السابق، ص277.

[2] عتلم **(حازم محمد)**، المرجع نفسه، ص395 وما بعدها..

[3] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص183.

[4] بن علي الطهراوي **(هاني)**، المرجع السابق، ص308 وما يليها.

الضمانات في تدوين وتحويل الوصايا والالتزام بإجراء الفحص الطبي والتحقيق وكذا إعداد شهادات الوفاة والإبلاغ عن حالة الوفاة وإعداد ترتيبات الدفن وتنظيم مقابر أسرى الحرب.

الفقرة الأولى

تدوين وتحويل وصايا الأسرى والالتزام بإجراء فحص طبي

تضمنت الفقرة الأولى من المادة 120 السالفة الذكر مسألة تدوين وصايا الأسير التي تحدد وتعبر عن رغبته في كيفية التصرف بأمواله لتمتعه بأهليته المدنية[1] وذلك حسب قوانين دولته فجاءت كما يلي: "تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علما بهذه الشروط".

يتضح جليا من خلال هذه المادة أنه يجب على الدولة الحاجزة الالتزام بتدوين وصايا أسرى الحرب حسب قوانين دولة الأسرى وأن تستوفي الوصية جميع شروط صلاحيتها بموجب قانون هذه الأخيرة، فمثلا إذا كان تشريعها يتطلب التصديق على مستند الوصية، فيقع على عاتق الدولة الحاجزة القيام بذلك حتى تكتسب الوصية حجتها[2] وفي المقابل يجب على دولة الأسرى اتخاذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة بالشروط التي يجب على أسرى الحرب إتباعها عند تدوين الوصايا[3].

ومن ناحية أخرى تلزم الدولة الحاجزة بناء على طلب الأسير تحويل الوصية، وبعد وفاته دون إبطاء إلى الدولة الحامية لإرسالها لدولته التي تقوم بإرسالها لذويه وترسل

---

[1] أنظر المادة 14 من الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949.

[2] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص749.

[3] الفار عبد الواحد (**محمد يوسف**)، المرجع السابق، ص363.

أيضا صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات حسب المادة 123 من الاتفاقية الثالثة لجنيف[1].

وفيما يخص الالتزام بإجراء فحص طبي والتحقيق فقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 120 من الاتفاقية الثالثة إجراء فحص طبي للجثة قبل دفنها أو حرقها بهدف تحديد السبب المؤدي إلى الوفاة وكذا تحديد هوية الأسير مع إجراء تحقيق رسمي على وجه الاستعجال إذا كانت حالة الوفاة غامضة أو تمت عن طريق قتل الأسرى عمدا من قبل الحراس وقد شهدت معسكرات الأسر عدة حالات لوفيات استدعت إجراء تحقيقات من هذا النوع مثالها ما حدث في الحرب العراقية الإيرانية عام 1984 وخلال نزاع جزر الفوكلاند عام 1982 بين الأرجنتين وبريطانيا[2]، أما على خلاف العادة إذا لم يتحقق من هويته لأسباب صحية فيجب على الطبيب في هذه الحالة إتباع إجراءات المتخذة بالنسبة للقتلى في ميدان المعركة[3].

ويقع على الدولة الحاجزة الالتزام بإبلاغ الدولة الحامية عن طريق إرسال ملف التحقيق يتضمن ذكر جميع التفصيلات وفي حال الإدانة تتخذ الدولة الحاجزة الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة ويقدم للمحاكمة وتنفذ في حقه العقوبة إذا كان الفاعل من بين الأسرى طبقا للقانون النافذ في القوات المسلحة للدولة الحاجزة[4] أما إذا كان الفاعل من المدنيين فيخضع لقانون العقوبات للدولة الحاجزة[5].

---

[1] سليمان أيمن محمد فوزي عبد الحميد **(عبد المجيد إبراهيم)**، المرجع السابق، ص559.

[2] العسبلي**(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص755.

[3] سليمان أيمن محمد فوزي عبد الحميد **(عبد المجيد إبراهيم)**، المرجع السابق، ص353.

[4] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص156.

[5] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، مرجع نفسه، ص756.

الفقرة الثانية

إعداد شهادات الوفاة والإبلاغ عن حالة الوفاة وترتيبات الدفن

من بين الالتزامات الواجبة على الدولة الحاجزة عند وفاة الأسير إرسال في أقرب وقت ممكن شهادة وفاة حسب النموذج الموحد الملحق للاتفاقية الثالثة إلى الدولة التي ينتمي إليها الأسير عن طريق مكتب استعلامات أسرى الحرب لهذه الأخيرة.

وذلك بعد إعداد شهادة وفاة تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالأسير والذي يفترض أنها بحوزة مكتب الاستعلامات حسب الفقرة الثانية من المادة 120 من الاتفاقية الثالثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعداد قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع الأسرى المتوفين على أن تتضمن هذه القوائم وشهادات الوفاة معلومات عن الهوية حسب المادة 17 السالفة الذكر من الاتفاقية الثالثة إضافة لتاريخ ومكان وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وجميع المعلومات التي تبين قبور الأسرى[1]. في حالة حرق الجثة يجب على سلطات الدولة الحاجزة تسبيب ذلك استنادا للمادة 120 من الاتفاقية ومنه لا يتم الحرق إلا لسباب صحية أو لاعتبارات دينية[2].

أما ترتيبات دفن أسرى الحرب فقد نصت عليها المادة 120 من الاتفاقية الثالثة كما يلي: "يتعين على الدولة الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب وإذا أمكن طبقا لشعائره دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت، وكلما أمكن يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد".

من خلال هذه المادة يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن أسرى الحرب دفنوا باحترام وأنه يراعى القدر المستطاع من ضرورة احترام هذه المقابر وتمييزها بعلامات

---

[1] في الواقع بينت الاتفاقية الثالثة لجنيف فيما يتعلق بنموذج شهادات الوفاة، الاقتراح المقدم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن يكون موحد يشتمل على معلومات كاملة تتعلق بالمتوفى.

[2] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص175.

تمكن من التعرف عليها بسهولة كما أضافت ضرورة العمل على تجميع قبور أسرى الحرب حسب انتمائهم لدولة واحدة، ما يقع على عاتق الدولة الآسرة تسجيل جميع تفاصيل الدفن في إدارة المقابر التي ترسل تقاريرها بهذا الخصوص إلى دولة الأسرى بواسطة الدولة الحامية[1].

الفقرة الثالثة

تنظيم مقابر أسرى الحرب

من بين التزامات الدولة الحاجزة حيال الأسرى الموتى هي مسألة تنظيم القبور حيث حرص واضعي الاتفاقية الثالثة على وضع مجموعة من الضمانات الخاصة بطريقة الدفن مع إمكانية حرق الجثث لأسباب معينة ترجع إما لديانة المتوفى أو لأسباب صحية كما سبق ذكره، ففي ماذا تتمثل هذه الضمانات؟

أولا يخص مسألة الدفن فقد قضت الفقرة الرابعة من المادة 120 من الاتفاقية الثالثة على أنه "يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية".

ومنه الأصل أن تقوم الدولة الحاجزة بدفن كل أسير بطريقة فردية لأن هذا النوع من الدفن يتلائم مع الشرط العام القاضي باحترام الموتى، ورغم ذلك ليس شرط مطلق فقد تجعل بعض الظروف كالنظافة والصحة الدفن الجماعي الصورة الملائمة والأمثل لهذا الوضع.

أما بخصوص حرق جثث أسرى الحرب فيجب أن تبين الدولة الحاجزة السبب الدافع لذلك في شهادة الوفاة لأن الأصل في هذا الفعل أنه محظور دوليا إلا لسباب صحية وقهرية أو عقائدية أو إذا كان الأسير قد أوصى بذلك[2] هذا من جهة ومن جهة أخرى تناولت الفقرة السادسة من المادة 120 السالفة الذكر كيفية التصرف في رماد الجثث

[1] الفتلاوي **(حسين سهيل)**، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص175.

[2] الفار عبد الواحد **(محمد يوسف)**، المرجع السابق، ص353.

المحروقة بوجوب حفظه بطريقة معينة كوضعه في جرة[1] وفي مكان مناسب يحميه من كل تدنيس إلى أن يتم التصرف فيه بمعرفة البلد الأم[2].

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

أخذت المسؤولية الدولية الجنائية تحتل موقعها تدريجيا في نظرية المسؤولية الدولية بعدما اعتبر التنظيم الدولي المعاصر الفرد من أهم مواضيع القانون الدولي العام، فاهتم بمجموعة الحقوق والالتزامات التي يتحملها هذا الأخير وعمل جاهدا على حمايتها وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في القانون الدولي التقليدي الذي لا يهتم إلاّ بالدول ولا يعترف على الإطلاق بالفرد كموضوع للقانون الدولي العام.

ونتيجة لمختلف الانتهاكات التي شهدها التاريخ الإنساني طالب المجتمع الدولي بمتابعة المسؤول عن ارتكاب الجريمة الدولية لأنه من غير المنطقي ترك هذه الجرائم دون عقاب، لذا وجب معرفة من هو الشخص المسؤول جنائيا؟ (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى تثار مسألة جد مهمة وهي مدى تأثير الحصانة وأوامر الرئيس الأعلى على المسؤولية الدولية الجنائية في مجال العمل الدولي (المطلب الثاني) هذا ما يتم توضيحه من خلال ما يلي:

[1] العسبلي حمد (**محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص760.

[2] العسبلي حمد (**محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص760.

المطلب الأول
أشخاص المسؤولية الدولية الجنائية

في الواقع ظهر خلاف فقهي جَاء حول تحديد من هو الشخص المسؤول جنائيا عن ارتكاب الواقعة الإجرامية، هل هي الدولة صاحبة السيادة كشخص معنوي (الفرع الأول) أم هو الشخص الطبيعي –الفرد– الذي يعمل باسمها وبأمرها (الفرع الثاني)، وهذا ما سيتم التعرض له بالدراسة والتحليل فيما سيأتي:

الفرع الأول
المسؤولية الدولية الجنائية للدولة

إذا كانت القاعدة العامة في القانون الجنائي الداخلي والدولي تقضي أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان الذي يملك إرادة وحرية اختيار تمكنه من ارتكاب الجريمة، فهل يترتب على هذه القاعدة أن الدولة بإعتبارها شخص معنوي غير أهل للمساءلة الجنائية؟

وللإجابة على هذا التساؤل وجب معرفة موقف الفقه الدولي من مساءلة الدولة جنائيا ومناقشتها على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي.

الفقرة الأولى
موقف الفقه الدولي من مساءلة الدولة جنائيا

انقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه يؤيد مساءلة الدولة جنائيا، واتجاه آخر يرفض هذه الفكرة تماما، واتجاه آخر أخذ موقف وسط وحمل المسؤولية لكل من الدولة والفرد معا.

فبالنسبة لأصحاب الرأي المؤيد لمساءلة الدولة جنائيا فقد اتفقوا على أن الدولة وحدها هي التي تستعمل المسؤولية الدولية الجنائية، لكنهم اختلفوا في الحجج والأسانيد

التي اعتمدوا عليها، فانقسموا بذلك إلى اتجاهين[1]، اتجاه يقيم مسؤولية الدولة على أساس أنها شخص ذو وجود فعلي والاتجاه الثاني يقيمها على أساس درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء المسلط على الدولة.

فحسب الاتجاه الأول الذي بنى رأيه على نظرية "واقعية الشخص المعنوي" والتي تفيد أن هذا الأخير ليس مجرد افتراض قانوني فحسب، وإنما هو كائن ذو وجود حقيقي، يتمتع بإرادة مستقلة وخاصة به تختلف عن إرادة الأفراد المكونين له. ويذهب الفقيه السويسري "هاشو" إلى أبعد من ذلك، فيرى أن الشخص المعنوي لا يملك أهلية التصرف فقط بل يملك قابلية التصرف بصورة خاطئة، وبالتالي فله القدرة على ارتكاب الجرائم وقد طورت بعد ذلك هذه النظرية من قبل الفقيه الفرنسي "ماستر"[2].

أما الفقيه "بيلا" وهو من أبرز المدافعين عن المسؤولية الجنائية للدولة، فيرى أن هذه الأخيرة موجودة من قبل في القانون الدولي، وأن الاعتراف بها سيمثل خطوة إيجابية لفاعلية هذا القانون، وقد كتب بعد الحرب العالمية الثانية أنه: "نود أن نعلن بقوة أنه إذا كان من واجب القانون الجنائي أن يصون السلام الدولي والحضارة، فليس في الإمكان ولا من الجائز استبعاد مبدأ مسؤولية الدولة جنائيا"[3]، وبالإضافة لهذا فقد أورد الفقيه "بيلا" قائمة من العقوبات الجزائية التي توقع على الدولة إذا ثبتت مسؤوليتها منها عقوبات دبلوماسية أو اقتصادية.

أما بخصوص الاتجاه الثاني الذي تبناه عدد كبير من فقهاء القانون الدولي يرجع المسؤولية إلى درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء ضد الدولة، فيرى الفقيه "ونبهايم" بأن الأعمال الدولية غير المشروعة تتدرج من الإخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية، والتي

---

[1] السعدي (**عباس هاشم**)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص231.

[2] السعدي (**عباس هاشم**)، المرجع نفسه، ص236.

[3] صلاح الدين (**أحمد حمدي**)، العدوان في ضوء القانون الدولي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص258.

يترتب عليها تعويض مالي فقط، إلى خروق القانون الدولي التي تبلغ درجة التصرف الجرمي بالمعنى التام للمصطلح[1].

ويدعم موقفه بالجزاءات التي توقع على الدولة في حالة ارتكابها جريمة الحرب العدوانية، وفي نفس السياق أشار الفقيه "كارسيا مورا" إلى أنه توجد مواقف دولية تظهر فيها مسؤولية الدولة الجنائية بشكل واضح، فجاء قوله كما يلي: "حيث أن ارتكاب جريمة إبادة الجنس والخروقات الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب، بل هي تثير المسؤولية الجنائية للدولة"[2] ومنه فأصحاب هذا الرأي يرفضون مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية ويوقعونها على الدولة كشخص معنوي فقط.

وفي المقابل يرفض أنصار الرأي الرافض لمساءلة الدولة جنائيا رفضا قطعيا فكرة تحميل الدولة المسؤولية الجنائية وحجتهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتمييز، وبالتالي لا يمكنها أن تكون ذاتا للمسؤولية الجنائية[3]، وقد أكد على هذا الرأي الفقيه "جلاسر" بقوله "إن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي يرتكب لحسابه الخاص أو باسم دولته ولحسابها تلك الجريمة".

ويدعم أصحاب هذا الرأي اتجاههم بالمركز القانوني الذي أصبح الفرد يحتله دوليا بعد الاعتراف له بالشخصية الدولية[4]، فأصبح يتمتع بحقوق ويتحمل التزامات دولية كغيره من أشخاص القانون الدولي العام، والجدير بالذكر أنه إلى غاية تحقيق هذا الاعتراف واجهت هذه النظرية عدة صعوبات، إذ انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يمنح الفرد الشخصية الدولية واتجاه تقليدي أنكر على الفرد هذه الشخصية وفي مقدمتهم الفقيهان

---

[1] السعدي (**عباس هاشم**)، المرجع السابق، ص231.

[2] السعدي (**عباس هاشم**)، المرجع نفسه، ص232.

[3] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص309.

[4] السعدي (**عباس هاشم**)، المرجع السابق، ص175 وما يليها.

"تربيل وانزايوتي"[1] اللذين يعتبران أن أشخاص القانون الدولي تختلف عن أشخاص القانون الداخلي.

وبالرجوع لأصحاب الرأي الرافض لمساءلة الدولة جنائيا، نجد أن الفرد عندهم يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا أو مخططا، ومهما كانت منزلته في الدولة سواء كان رئيس دولة أو كان مجرد ضابط فيها.

ومن جهة أخرى نجد هناك موقف ثالث يحمل المسؤولية الجنائية للدولة والفرد معا فالدولة حسب رأيهم مسؤولة باعتبارها واقع حقيقي وليست خيال أو حيلة قانونية لا إرادة لها، وفي ذات الوقت يؤكد أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه "جرافن"[2] إن القول بمسؤولية الدولة لا يمنع من القول بوجوب تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد، لأن الفرد هو صاحب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بارتكاب جرائم دولية وفي مقدمتها جرائم الحرب الواقعة على الأسرى.

علاوة على هذا أكد الفقيه "بيلا" أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين المعنيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدولة، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد للأشخاص الطبيعيين الذين قادوا الدولة إلى ارتكاب هذه الجرائم[3].

يستخلص من هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقتصر على الدولة وحدها ولكنها تتسع لتطال الأفراد لتصبح لدينا ازدواجية في المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي.

---

[1] بن عامر **(تونسي)**، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، د.م، منشورات دحلب، 1995، ص45.

[2] ريش **(محمد)**، المرجع السابق، ص312.

[3] جويلي **(سعيد سالم)**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دم، دار النهضة العربية، 2002-2003، ص64.

وفي حقيقة الأمر، إن الهدف من وراء التعرض لمختلف هذه الآراء الفقهية هو معرفة الاتجاه الذي أخذ به القضاء الدولي الجنائي في تطبيقاته العملية، وهذا لن يكون إلا بمناقشة لهذه الآراء على ضوء القانون الدولي الجنائي، وذلك من خلال ما يلي:

الفقرة الثانية

مناقشة الآراء الفقهية الدولية السابقة على ضوء القانون الدولي الجنائي

بعد عرض مختلف الآراء المؤيدة والرافضة لفكرة مساءلة الدولة جنائيا كشخص معنوي، لابد من تقدير هذه الآراء لكي نتوصل لمعرفة الرأي الأرجح الذي أخذ به القانون الدولي الجنائي، فبالنسبة للاتجاه المؤيد لمساءلة الدولة جنائيا فقد لقي استنكار كبير من جانب الفقه والقانون الدوليين المعاصرين، فالقول بأن للدولة وجود حقيقي وتملك إرادة مستقلة عن إرادة أفرادها هو رأي محل للنظر لأن إرادة الدولة من الناحية القانونية هي إرادة أجهزتها بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية.

ومن جهة أخرى، فإن القول بأن إرادة الدولة هي إرادة المجموع أو بمعنى آخر هي إرادة الشعب هو اعتقاد خاطئ لأنه يخالف المبادئ التي استقر عليها القانون الدولي الجنائي فيما يخص المسؤولية الجنائية، فلا يمكن معاقبة من لم يكن له يد في ارتكاب الجرائم الدولية بتوقيع الجزاء عليه.

فحسب تعبير الفقيه "فليمور" حول فكرة عدم ملائمة الإرادة الجماعية لأغراض سريان القانون الجنائي، فقد قال "إن الكلام عن إيقاع العقوبة بالدولة ناجم عن سوء فهم مبادئ القانون الجنائي وطبيعة الشخصية القانونية للشخص، ذلك بأن أشخاص القانون الدولي أشخاص طبيعيون، أي كائنات مفكرة وتتمتع بشعور وإرادة أما الشخص المعنوي

فهو كائن لا يتمتع بهذه الصفات بالرغم من امتلاكه إرادة ممثليه، لكن في الواقع نجد أن القانون الجنائي لا يعتد إلا بالإرادة الحقيقية وليس بالإرادة التمثيلية"[1].

كما لا يمكن لأصحاب هذا الاتجاه دعم موقفهم بما جاء في المسودة التي أعدتها اللجنة الدولية للقانون الدولي لعام 1980 حول مسؤولية الدولة عند قيامها بعمل دولي خاطئ ذلك لأن المشرع باختصار لم يحدد نوع المسؤولية المترتبة على الدولة المخطئة[2].

وتأكيدا على أن القانون الدولي المعاصر لم يؤيد أصحاب الفكر التقليدي ما ورد في نظام محكمة نورمبرج حول المسؤولية الدولية الجنائية، إذ نص على أن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الأفراد الطبيعيون ولا ترتكبها كائنات خيالية كما لا يمكن أن توضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ إلا بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم زيادة على هذا لم ترد أية وثيقة دولية تقر بمسؤولية الدولة الجنائية ولا يمكن استخلاص أية سابقة قضائية دولية بهذا الخصوص.

وقد بيّن حكم محكمة نورمبرج رفضه لفكرة مساءلة الدولة عن الجرائم الدولية وأقر المسؤولية الجنائية الشخصية، فلم يحكم على الأفراد بمجرد انتمائهم إلى المنظمات الإجرامية الألمانية[3]، وإنما حكموا بصفة شخصية عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلم وجرائم حرب آنذاك، وعليه فالاتجاه المؤيد لمساءلة الدولة جنائيا هو اتجاه ضعيف لم يجد قبول لا من طرف الفقه ولا من طرف القانون الدولي الجنائي المعاصر.

أما الاتجاه الوسط فقد كان أوفر حظ من سابقه، إذ لقى قبول عند بعض المفكرين الدوليين، فحسب المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بجريمة التمييز العنصري الصادرة في

---

[1] السعدي (**عباس هشام**)، المرجع السابق، ص243.

[2] عبد الله (**سليمان**)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص127.

[3] صدقي (**عبد الرحيم**)، المرجع السابق، ص47.

30 نوفمبر 1973 والتي جاءت بما يلي: "تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري"[1].

ولقد دعم الفقيه "كلسن" هذا الموقف بقوله أن الحكام ليسوا سوى جهاز من أجهزة الدولة الكثيرة وعلى هذا يتلاحموا مع الدولة في سياق واحد، وهذا ما يعكس وجود ازدواجية في المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي، مسؤولية الدولة من جهة ومسؤولية الفرد من جهة أخرى[2].

كما أعلنت بهذا الخصوص اللجنة الدولية المكلفة بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلامة الإنسانية وأمنها أنها تعزم أن تقصر هذه المرحلة من المشروع على المسؤولية الجنائية للأفراد مع عدم الإخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق المسؤولية الجنائية للدول.

في واقع الأمر، ما يمكن قوله حول المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معا أنها لقيت رفض وتأييد من بعض الفقهاء وقد وجهت لهذا الرأي نفس الانتقادات التي وجهت لأصحاب الرأي الأول، لكن فيما يخص الشق الثاني والذي ينادي بمسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية فلقد لقي تأييدا، لكن المشكل المطروح أنه لا يمكن فصل هذه النظرية فإما أن تسند المسؤولية لكل من الدولة والفرد معا وإما أن تنفيها عن كليهما.

وفي المقابل وبخصوص تقدير الرأي الرافض لمساءلة الدولة جنائيا فقد نال أصحاب هذا الرأي تأييدا كبيرا من جانب الفقه والقانون الدوليين الجنائيين، وقد ظهر هذا التأييد من خلال الأعمال الدولية، وكذا من خلال تطبيقات القضاء الدولي الجنائي فتعد معاهدة فرساي لعام 1919[3] أكبر دليل على تبني المجتمع الدولي لفكرة مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب الجرائم الدولية واستبعاد فكرة مساءلة الدولة جنائيا، لأنها قضت بوضع إمبراطور ألمانيا –غليون الثاني– وبعض كبار مجرمي الحرب الألمان موضع اتهام أمام القضاء لارتكابهم جرائم حرب، وبالرغم من أنه لم يلق جزاء لأفعاله هذه وذلك

---

[1] عبد الله (**سليمان**)، المرجع السابق، ص128.

[2] صدقي (**عبد الرحيم**)، المرجع السابق، ص43.

[3] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص314.

لاعتبارات متعددة سياسية وقانونية، لكن يكفي أنها أول وثيقة دولية وجهت فيها لرئيس دولة تهمة ارتكاب جريمة الاعتداء على النظام الدولي وهذا ما نتج عنه إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

كما أن جل التصريحات[1] التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى نادت بإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد دون الإشارة إلى المسؤولية الجماعية –مسؤولية الدولة– التي تعد في نظرهم رجوع بخطوة للوراء في مجال تطور القانون الجنائي، لأن مساءلة الدولة يستلزم محاكمة أبرياء لا دور لهم في اتخاذ القرار الإجرامي وهذا أمر غير عادل وأن القول بأن الدولة تتخذ قرارها بموافقة جميع أفراد شعبها أمر مستحيل الحصول لا في الدولة الديمقراطية ولا في الدولة الديكتاتورية[2].

ومنه فالاعتراف بالمسؤولية الجنائية الجماعية هو تغليب لفكرة الانتقام على فكرة العدالة وبهذا الخصوص نصت معاهدة لندن لعام 1945 لأول مرة على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبها كمانع يحول دون معاقبته[3].

وفيما يخص محكمة نورمبرج فقد نصت في المادة الأولى من نظامها على أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور إحدى الجرائم المعاقب عليها، ورغم دفع المتهمين أمام المحكمة بأن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا شأن له بتصرفات الأفراد وأعمالهم إلاّ أنها رفضت ذلك وردت بأن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد على حد السواء، وأن الجرائم المرتكبة هي بفعل الأفراد وليست بفعل الدول لأنها باختصار عاجزة عن اقتراف مثل هذه الجرائم فهي لا تملك إرادة وحرية اختيار تأهلها للمساءلة الجنائية[4].

---

[1] حسنين إبراهيم **(صالح عبيد)**، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص ص57-58.

[2] صدقي **(عبد الرحيم)**، المرجع السابق، ص42.

[3] السعدي **(عباس هشام)**، المرجع السابق، ص274.

[4] أشرف توفيق **(شمس الدين)**، مبادئ القانون الدولي الجنائي، مصر، دار النهضة العربية، 1999، ص151.

وقد أخذت لجنة القانون الدولي بوجهة النظر هذه عند صياغتها لمبادئ نورمبرج فجاء المبدأ الأول كما يلي: "إن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا ويخضع للعقاب"، ويعد هذا أكبر دليل على إقرار المجتمع الدولي لهذا الاتجاه لأن مبادئ نورمبرج تعد من المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة والتي تأخذ بمبدأ شخصية العقوبة.

فضلا عن ذلك، قننت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذا البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 القواعد العرفية الدولية المستقرة في شأن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن مختلف الجرائم المرتكبة ضد الفئات المحمية[1] بما فيها أسرى الحرب.

وقد تأكد فوز أصحاب هذا الرأي بجدارة في مختلف المحاكمات التي أجريت في محكمة طوكيو وبعدها ما أقرته محكمة يوغسلافيا سابقا في المادة 07 من نظامها الأساسي وكذا المادة 06 من محكمة رواندا[2]، وهذا كذلك ما أخذت به المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في نظامها الأساسي وفي تطبيقاتها العملية.

وعليه لم تلقى فكرة مساءلة الدولة جنائيا صدى في الفقه والقانون الدولي المعاصر فالفرد هو المسؤول الوحيد عن ارتكاب مختلف الجرائم الدولية ولا تقع على الدولة سوى المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

تعد الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الدولية الشخصية ضد مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها الجرائم الواقعة على أسرى الحرب والتي استعملت فيها أبشع وأفظع الجرائم ضد هذه الفئة المحمية بموجب القانون الدولي

[1] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص318.

[2] ريش (**محمد**)، المرجع نفسه، ص318.

الإنساني، أما النقطة الحقيقية نحو ترسيخ قواعدها فكانت الحرب العالمية الثانية حيث أثبت كل من القانون والقضاء الدوليين أن الشخص الوحيد المسؤول عن هذه الجرائم هو الفرد.

ولكي يتحمل الفرد المسؤولية الدولية الجنائية أوجب القانون أن يتمتع أولا بإرادة واعية وحرية اختيار عند اتيانه الأفعال المجرمة بمعنى أن يقوم لديه القصد الجنائي، فإذا ثبت ذلك تعمل المسؤولية سواء بصفة فاعل أصلي أو مساهم أو محرض على ارتكاب الجريمة.

الفقرة الأولى

القصد الجنائي لدى الفاعل

يعد القصد الجنائي من أخطر صور الركن المعنوي، لأن إرادة الفرد فيه هي إرادة واعية تقصد الوصول إلى نتيجة يحرمها القانون، وقد تم تعريفه على أنه "علم مرتكب الواقعة الإجرامية بتوافر عناصرها واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل وإلى إحداث النتيجة الإجرامية التي تفترضها هذه الجريمة"[1].

يتضح من خلال هذا التعريف أن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة بمعنى أن الجاني لابد أن يكون على علم بوقائع معينة وفي نفس الوقت يوجه إرادته الواعية إلى تحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرته الفعلية على ماديات الجريمة وعنصر العلم هو "الحالة الذهنية أو قدر من الوعي يسبق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع"[2].

وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل أو الغلط في الواقع أو القانون يؤدي إلى انتفاء العلم وينتفي بذلك القصد الجنائي إضافة لهذا تتعدى هذه النتيجة

[1] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص318.

[2] عبد الله (**سليمان**)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ص135.

إلى انتفاء المسؤولية الدولية الجنائية لعدم قيام الركن المعنوي للجريمة، ومنه فنظرية الجهل أو الغلط لا تعدو إلاّ أن تكون نظرية القصد الجنائي في جانبها السلبي[1].

وفي المقابل أوجب القانون الدولي أن يكون لدى الفاعل إرادة كاملة حرة وواعية وقد عرفت الإرادة بأنها "قوة نفسية تتحكم في السلوك الإنساني فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غاية محددة، فإذا توجهت الإرادة الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي"[2].

ولكي تكون الإرادة معتبرة في القانون لابد من أن تحوز على شرطين هما التمييز والإدراك وحرية الاختيار، فبالنسبة للإدراك فيجب أن يكون للفاعل المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وفي نفس الوقت يتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها أو تنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل وليس لتكييف الفعل من الناحية القانونية.

ومنه تعد المسؤولية ناقصة أو منعدمة إذا شاب هذه الإرادة عيب من العيوب كنقص الإدراك في التمييز وهذا ما أكدته المادة 26 من نظام روما الأساسي بنصها على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، أما بالنسبة لحالة الجنون[3] فقد نصت عليه المادة 31 من نظام روما بقولها: "... لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه للسلوك:

1- يعاني مرضا أو قصورا عقليا...".

علاوة على ذلك يجب أن يكون لدى الجاني المقدرة على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على تحديد الطريق الذي يسلكه بفعله فلا يكفي كونه يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته بل يجب أن يكون قادرا على اختيار وجهتها ودفع إرادته إليها فتوافر بذلك حرية الاختيار[4].

---

[1] أشرف توفيق **(شمس الدين)**، المرجع السابق، ص164.

[2] محمود نجيب **(حسني)**، دروس في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960، ص157.

[3] حجازي بيومي **(عبد الفتاح)**، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص265.

[4] محمود نجيب **(حسني)**، دروس في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص136.

وإن القصد الجنائي المطلوب في جرائم الحرب هو القصد الجنائي العام[1] فقط دون القصد الجنائي الخاص[2] والمتكون من علم وإرادة الفاعل فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يرتكبها تخالف قوانين وعادات الحرب المضبوطة في القانون الدولي الإنساني، وأن تتجه إرادته إلى إتيان الأفعال المجرمة، فإذا انتفى هذا العلم انتفى معه القصد الجنائي وبالتالي لا تقع الجريمة ولا يمكن مساءلة الفاعل.

ويقع على الجاني إثبات عدم علمه بالمعاهدة أو العرف اللذين يجرمان هذه الأفعال فلا يكفي إثباته بعدم علمه بالمعاهدة دون العرف والعكس صحيح ضف لذلك لا يكفي لانتفاء العلم امتناع الدولة عن توقيع الاتفاقية التي تمنع هذه الأفعال المجرمة بل على العكس من ذلك فهذا يؤكد تماما سوء نية الدولة المجرمة[3].

ففي جريمة تعذيب أسرى الحرب مثلا يجب توافر القصد الجنائي العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يرتكبها تخالف قوانين وعادات الحرب ولاسيما الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 والتي تجرم كل أفعال التعذيب سواء أثناء فترة الاستجواب أو أثناء تواجد الأسير في معسكرات الأسر لدى الدولة الحاجزة، كما تتجه إرادته إلى مخالفة القواعد التي تحكم هذه الجريمة.

كذلك الحال في جريمة قتل الأسرى وهي جريمة مقصودة تتطلب توافر القصد الجنائي العام فقط لذا نجد أن الجاني يعلم علم اليقين بأن الأفعال التي يرتكبها تخالف قوانين وأعراف الحرب كما تتجه إرادته إلى إتيان الأفعال التي تكون جرائم قتل بصورتيه السلبية والإيجابية[4]، أما في جريمة الاغتصاب فإن الجاني يعلم أنه أثناء اغتصاب الأسيرات أن المواقعة بالإكراه غير مشروعة[5].

---

[1] القهوجي (**علي عبد القادر**)، المرجع السابق، ص109.

[2] أشرف توفيق (**شمس الدين**)، المرجع السابق، ص ص167-168.

[3] عبد الله (**سليمان**)، المرجع السابق، ص270.

[4] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص352.

[5] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص352.

وعليه إذا قام القصد الجنائي لدى الفاعل، اعتبر مسؤول مسؤولية جنائية أمام القضاء عن ارتكاب الأفعال المجرمة لكن ما هو الوضع بالنسبة للمساهمين في هذه الجرائم، مع العلم أن الحرب هي نتيجة لاجتماع وتحريض ومساعدة إرادة عدة أطراف.

الفقرة الثانية

المسؤولية الجنائية للفاعل والمساهمين

تقيم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون إحدى الجرائم الدولية نافية بذلك الجزاءات الجماعية[1]. ولقد انحصر الاختصاص الشخصي للمحاكم الدولية الجنائية السابقة نورمبرج وطوكيو وكذا يوغسلافيا سابقا وروندا في الأشخاص الطبيعية فقط سواء كانوا فاعلين أصليين شركاء أو محرضين وفي المقابل كما سبق ذكره استبعدت فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية.

كما تم تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في المادة 25 والتي جعلت لهذه الأخيرة اختصاص فقط للأشخاص الطبيعية، وبهذا يكون الفرد مسؤولا جنائيا سواء بصفته مرتكب الواقعة الإجرامية أو شرع في ارتكابها لكن نتيجة لظروف خارجة عن إرادته لم يكتمل ارتكاب الجريمة أو بصفته محرض أو مساعد مع عدم الاعتداد بصفته الرسمية كما يكون مسؤول عن سلوكه الإيجابي والسلبي.

وإن تحميل المسؤولية الجنائية للفاعلين الأصليين وكذا للمساهمين كما نصت عليه مختلف مواثيق المحاكم الدولية الجنائية يجعل من الردع أكثر شمولية ويضمن عدم إفلات الجناة من المساءلة مهما كانت درجة مساهمتهم في الجريمة.

[1] أشرف توفيق (**شمس الدين**)، المرجع السابق، ص154.

والمساهمة الجنائية هي تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، فهذه الأخيرة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته المنفردة وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديه[1].

وقد تم النص على مسؤولية المشارك في الجريمة في المادة 06 من نظام محكمة نورمبرج إلا أنه كان بعبارات عامة شاملة لذلك قامت المحكمة بتغيير الميثاق تغييرا يتلاءم مع مبادئ القانون الجنائي العام واعتبرت الكثير من أولئك الذين اقتنعت من اتهاماتهم مشاركين قبل اعتبارهم فاعلين أصليين[2].

علاوة على هذا تضمنت كل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا[3]، أحكاما عامة فيما يخص وضع الشريك في الجريمة الدولية، فبالنسبة لمحكمة بوغسلافيا سابقا فقد جعلت إمكانية محاكمة المتهم الذي لم يكن متواجد في مكان ارتكاب الجريمة على أنه مشارك فيها، فالمساهمة المباشرة لا تفرض بالضرورة أن يقوم الشخص المتابع بارتكاب الفعل ذاته كما أنها لا تفرض التواجد الجسدي للشخص المتهم في مكان ارتكاب الجريمة، وهذا الأمر قد تم العمل به سابقا في نظر جرائم الحرب أمام محكمة نورمبرج[4].

وحتى يتم تأكيد الاتهام للشريك في الجريمة الدولية فإنه لابد من توافر ثلاثة أركان أولها وجوب إثبات الفعل الأصلي المتابع عنه وهذا دون ضرورة تحديد الفاعل الأصلي حيث يمكن متابعة المشارك حتى وإن كان الفاعل الأصلي مجهولا[5]. وهذا ما عملت به محكمة روندا في قضية أكايسو جون بول عمدة مدينة تابا بروندا وقد تقررت مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب جرائم أعمال عنف واغتصاب وتعذيب وتقتيل، كما

---

[1] ستارتيمز، أرشيف شؤون قانونية، مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان، 2012/05/17، متوفر على موقع: www.startimes.com/?T

[2] Schabas A (**W**), Enforcing international humanitarian law : catching the accomplices, RICR, June, 2001, Vol 83 n°842, p442.

[3] انظر: المادة 07 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 06 من نظام محكمة روندا.

[4] Schabas A (**W**), Op.cit, pp444-445.

[5] Schabas A (**W**), Ibid, p447.

حكم على المجرم "كامندا جون" كذلك وهو الوزير الأول للحكومة المؤقتة لدولة روندا باعتباره تآمر وحرض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في روندا[1].

وفيما يخص الشرط الثاني فقد ذكرته محكمة بوغسلافيا سابقا في قضية "تاديك" فلابد من توافر فعل مادي تتجسد بواسطته المساهمة حيث لابد أن يكون للمساهمة الجنائية تأثيرا مباشر وجوهري في ارتكاب الجريمة[2].

وبالرجوع للشرط الثالث فيتمثل في وجوب أن يكون لدى المساهم النية والعلم بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل جريمة حرب حيث قضت محكمة يوغسلافيا سابقا كذلك في قضية "تاديك" أنه ينبغي توافر نية المساعدة في تخطيط الأمر والمساعدة على ارتكاب الانتهاك وعليه وجب على المحكمة التأكد من توافر علم المتهم وأن مساهمته اتجهت نحو إحداث الانتهاك[3].

وتجدر الملاحظة أن واضعي نظام روما الأساسي نظموا وضع المساهم في الجريمة الدولية في نص المادة 25، حيث يعتبر كل من الشريك المحرض أو المعاون مسؤول مسؤولية جنائية كاملة بصفة الفردية مع هذا يجوز للقاضي حسب سلطته التقديرية تفريد العقوبة مراعيا في ذلك طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم وأثره في الجريمة وهذا ما أكدته الفقرة "ج" من القاعدة 145 من قواعد الإثبات والإجراءات للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بنصها: "تنص المحكمة عن تفريد العقوبة فضلا عن العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78 في جملة أمور منها: ... ومدى مشاركة الشخص المدان في الجريمة"[4].

---

[1] عصماني (ليلى)، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2012-2013، ص119.
[2] Schabas A (**W**), Op.cit, pp447-448.
[3] Schabas A (**W**), Ibid, pp448-449.

[4] ستارتيمز، أرشيف شؤون قانونية، المرجع السابق.

المطلب الثاني

أثر الحصانة وأوامر الرئيس الأعلى على المسؤولية الدولية الجنائية

لقد أقرت مختلف المواثيق الدولية بما فيها نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأفراد التابعين لهم سواء كانوا عسكريين أو مدنيين شريطة خضوعهم لسيطرتهم الفعلية مع علمهم بارتكاب هذه الانتهاكات أو أهملوا في اتخاذ الإجراءات الضرورية لقمعها ومنعها، فالصفة الرسمية هذه لا تحول دون مساءلتهم جنائيا.

كذلك الحال بالنسبة للمرؤوسين فهم مسؤولين مسؤولية جنائية على تنفيذ كافة الأوامر لارتكاب جرائم دولية فلا حجة لديهم للدفع بعدم مسؤوليتهم بسبب تنفيذ أوامر رؤسائهم السلميين، ومنه وجب معرفة أثر الحصانة التي يتمتع بها القادة على المسؤولية الجنائية (الفرع الأول)، وكذا أوامر الرئيس الأعلى في (الفرع الثاني) وهذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول

أثر الحصانة على المسؤولية الدولية الجنائية

تعد المسؤولية الدولية الجنائية للقادة والرؤساء السلميين من المواضيع الهامة على الصعيد الدولي خاصة بسبب تمتع هؤلاء بالحصانة، فما هو موقف القانون والقضاء الدوليين الجنائيين من مساءلتهم عن مختلف الجرائم الدولية وفي مقدمتها جرائم الحرب الواقعة على الأسرى؟ والتي ثار لها الضمير العالمي وطالب بمعاقبتهم وعليه ما نوع هذه الحصانة وما أثرها على المسؤولية الدولية الجنائية؟ هذا ما يتم التعرض له بالدراسة فيما يلي:

الفقرة الأولى

حصانة الرئيس الأعلى والقادة

عرفت الحصانة بأنها "امتياز يتمتع به أشخاص معينون تمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط بما في ذلك القيود القانونية، وبذلك يستطيع الأشخاص الذين لديهم حق الحصانة ضد الملاحقة القضائية تفادي الملاحقة القانونية"[1].

كما عرفت كذلك بأنها "إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي، أو بأنها إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء الوطني بما في هذا الخضوع من مساس بسيادة دولتهم"[2].

يتضح جليا أن هذه الحصانة قد منحت لهؤلاء الأشخاص لحمايتهم أثناء أداء مهامهم، وليست لإعفائهم من المساءلة الجنائية لذا فهم يتمتعون بحصانة قانونية بصفتهم الرسمية وليست الشخصية.

وفي الواقع يجد مبدأ الحصانة مصدره في القوانين الوطنية[3] وكذا في الأعراف الدولية بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال خضوع رؤساء الدول خاصة عند تواجدهم في السلطة لقضاء دولة أجنبية لأن هذا يتعارض حتما مع مبدأ السيادة[4].

لكن نجد الأمر مختلف في حال ارتكاب جرائم دولية، فلا يتمتع القادة السلميون أو الرؤساء بالحصانة من المساءلة الجنائية وذلك لكون الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة لم تكن لتتم لولا تحريض وتخطيط هؤلاء المسؤولين، هذا من ناحية ومن ناحية

---

[1] فرانسواز بوشيه **(سولوفيه)**، المرجع السابق، ص262.

[2] ريش **(محمد)**، المرجع السابق، ص319.

[3] ريش **(محمد)**، المرجع نفسه، ص320.

[4] التميمي **(عماد محمد رضا)**، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي –دراسة فقهية قانونية مقارنة– علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014، ص83.

أخرى فهو مسؤول أيضا لأنه لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة أو لردعها[1].

ولقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية مثالها جرائم إبادة الجنس البشري الصادرة في 09 ديسمبر 1948 التي قرر واضعي الاتفاقية عند صياغة قواعدها أنه لا حصانة لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية وكذا من جريمة إبادة الجنس البشري[2].

علاوة على ذلك تضمن مشروع تقنين جرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954 التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة وإن تمتع هؤلاء بالحصانة لا يمنعهم في أي حال من الأحوال من المساءلة الجنائية.

ومن جهة أخرى وعلى الصعيد العملي أجرت المحاكم الدولية الجنائية سواء المؤقتة أو الدائمة وحتى المحاكم الخاصة العديد من المحاكمات التي أثبتت من خلالها أن الحصانة أو الصفة الرسمية للجاني لا تحول دون مساءلته عن مختلف الجرائم بما فيها جرائم الحرب الواقعة على الأسرى وفي مقدمتها السابقة القضائية محاكمة غليوم الثاني بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.

الفقرة الثانية

المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء

لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 رؤساءه من المسؤولية الجنائية[3] حيث تتمثل هذه المخالفات الجسيمة في مختلف الأفعال المرتكبة ضد الممتلكات والأشخاص المحميين

[1] Ascencio (**H**) et Maison (**R**), L'activité des tribunaux pénaux internationaux, affaire celélici, AFDI, 1989, p405.

[2] أشرف **(توفيق شمس الدين)**، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مصر، دار النهضة العربية، 1999، ص154.

[3] عواد **(علي)**، المرجع السابق، ص ص145-146.

بما فيهم أسرى الحرب الواقعين في قبضة الدولة المعادية وأي إخلال بقواعد الحماية يجعل القائد أو الرئيس السلمي مسؤول جنائيا ولا يمكن له التخلص بدفعه بالحصانة أو بمركزه القيادي في دولته.

وبالرغم من أن كبار القادة والرؤساء لا يشاركون مشاركة شخصية في ارتكاب الجرائم الدولية كتعذيب الأسرى وإهانتهم والعمل على عدم إعادتهم لدولهم بعد انتهاء النزاع والتماطل في ذلك، وكذا حرمانهم من أبسط حقوقهم المعيشية، لكنهم حسب القانون الدولي الإنساني مسؤولين عن إصدارهم لأوامر فعلية لارتكابها وهذا طبقا لمبدأ المسؤولية القيادية والذي مفاده هو قيام المسؤولية الجنائية على كل من يملك السيطرة على مرؤوسيه.

ويشترط القانون في ذلك أنه كان يعلم أو كان عليه أن يعلم بأن جريمة ما توشك أن ترتكب ثم لم يمنع وقوعها أو حتى لم يحاول ذلك أو لم يعاقب المسؤولين عنها وينطبق هذا على كل المسؤولين العسكريين أو المدنيين الذين يتمتعون بمواقع قيادية على حد السواء[1].

وهذا ما أكدته المادتين 86 و87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن الرئيس السلمي لا يعفى من المسؤولية عند ارتكاب أحد الخاضعين لسلطة انتهاك ما، وإذا كان يعلم أو يمتلك معلومات تسمح له باستنتاج ذلك[2].

وبالرجوع لموقف القضاء الدولي الجنائي وفي مقدمتها محكمة نورمبرج والتي أكدت على المبدأ "مسؤولية القادة أو مسؤولية الرئيس" بنصها على أن مركز المتهم الرسمي سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، كما

---

[1] منظمة يومن رايتس ووتش، مراقبة حقوق الإنسان "عالمية الاختصاص القضائي" متوفر على موقع: http://www.hrw.org/arabie/info/abouthrnehtm.

[2] آلان ويليا مسون **(جيمي)**، بعض الاعتبارات حول المسؤولية القادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 30، العدد 870، 2008، ص55 وما يليها.

لا يمكن أن يكون سبب من أسباب تخفيف العقوبة[1]، وعلى النهج السابق ذاته قررت محكمة طوكيو تحديد المسؤولية الجنائية للقادة أو الرؤساء السلميون.

وفي إطار مساءلة القادة عن جرائم الحرب الواقعة خلال الحرب العالمية الثانية قضية "ياماشيتا" التي نظرتها المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية عام 1946 والتي اتهم فيها الجنرال "تومويوكي ياماشيتا" قائد القوات اليابانية في الفيليبين عامي 1944-1945 بالإخلال بواجب السيطرة على عمليات قام بها أشخاص تحت إمرته انتهكوا فيها قانون الحرب[2].

وعليه تعد محاكمات نورمبرج وطوكيو صورة للتطبيق الفعلي لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية والتي تمت بغض النظر عن الصفة الرسمية أو المناصب التي يتقلدها المتهم في دولته، ولم تأخذ بعين الاعتبار الدفع بحصانتهم وقررت مساءلتهم جنائيا عن مختلف الجرائم وفي مقدمتها الجرائم الواقعة على أسرى الحرب.

وتأكيدا على هذا المبدأ نصت المادة 06 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا على أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير، ويعد اتهام الرئيس ميلوزوفيتش وكبار قادة الحرب في يوغسلافيا سابقا من الجرائم الدولية المرتكبة منذ 1991 بغض النظر عن الصفة الرسمية للمتهم[3].

وكذلك كان موقف نظريتها محكمة رواندا فقد أخذت بمسؤولية القادة عن ارتكاب الجرائم الدولية مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.[4].

وتجدر الملاحظة أن المحكمة الدولية الجنائية لم تخالف ما أقرته سابقاتها من المحاكم الدولية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى فقد نص واضعي نظام

---

[1] المسدي (**عبد الله عادل**)، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، المرجع السابق، ص194.

[2] آلان ويليا مسون (**جيمي**)،المرجع السابق، ص54.

[3] Trial Watch, Slobodan Miloseric, The full text in: http://www.trial-ch-org.

[4] لاشين (**أشرف محمد**)، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، د.م، 2012، ص594.

روما الأساسي في المادة 27 منه على أنه الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية بأي حال، ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة[1].

كما نصت المادة 28 من نفس النظام على أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة أصلا من طرف قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين بشرط أن يعلم القائد أن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب إحدى تلك الجرائم أو لعدم ممارسته لهذه السيطرة بصورة سليمة[2].

ومنه يتضح جليا أن المادة 28 السالفة الذكر جاءت متناسقة لحد كبير مع المادة 86 فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث أنها ألقت على القائد واجب منع المرؤوس الذي يخضع لإمرته من ارتكاب أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني بارتكاب جرائم حرب، وكذا بواجب معاقبته في حال قيامه بالانتهاك ففي حال عدم قيامه بواجبه هذا تقوم مسؤوليته الجنائية بالامتناع[3].

الفرع الثاني

أثر أوامر الرئيس الأعلى على المسؤولية الدولية الجنائية

تكتسي مسألة إطاعة أوامر الرئيس الأعلى خصوصية بالغة الأهمية في نظرية المسؤولية الدولية الجنائية، كونها أصبحت من أكثر الحجج التي يتمسك بها المرؤوس أثناء محاكمته والذي كثيرا ما يبرر جريمته بواجب الطاعة للتخلص من المساءلة والعقاب.

---

[1] لاشين (**أشرف محمد**)، المرجع السابق، ص263.

[2] لاشين (**أشرف محمد**)، المرجع نفسه، ص ص595-596.

[3] Bantekas (**I**), The contemporary law of superior responsibility, 1999, The full text in : www.asil.org/alil/bantekas

ولاشك أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لم تكن لتكتمل وتتم بصورتها الفظيعة لولا الطاعة التي يبديها المرؤوس لرئيسه، لذا وجب معرفة موقف القانون والقضاء من هذه المسألة ومدى أثرها على المسؤولية الدولية الجنائية.

الفقرة الأولى

حكم أوامر الرئيس الأعلى في الفقه والقانون الدوليين

ظهرت أول نواة لمناقشة مسألة إطاعة أوامر الرئيس الأعلى في مؤتمر لندن لعام 1945 بين مندوبي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية والاتحاد السوفياتي وفرنسا حول ما إذا كان أمر الرئيس الأعلى يعد سبب للإباحة في القانون الدولي الجنائي أم لا؟ وكان هذا الموقف نتيجة لما كان عليه الفقه الدولي من خلاف.

فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض حول ما إذا كانت أوامر الرئيس الأعلى سببا للإباحة أو مانع للمسؤولية الجنائية، فانقسموا إلى رأيين فقد جعل أصحاب الرأي الأول من أوامر الرئيس الأعلى فعلا مباحا[1]، فهم بذلك يزيلون الصفة الجرمية -غير المشروعة-عن هذه الأفعال ليستفيد منها الجميع دون استثناء.

ويستند أصحاب هذه الرأي إلى ضرورات النظام العسكري لأنه لا يمكن تصور هذا الأخير دون طاعة[2]، فالجندي من واجبه إطاعة رئيسه طاعة عمياء، فلا يجوز له في أي حال من الأحوال التردد في تنفيذ الأوامر ولو كانت مخالفة للقوانين واللوائح العسكرية[3] مثاله أن يؤمر المرؤوس بضرب منشآت محمية أو تعذيب وإهانة ألأسرى وقتلهم، فهذه الأفعال جميعا تمثل جرائم دولية، لكن حسب هذا الرأي إذا ارتكبت تنفيذا لأمر الرئيس فتتجرد من صفتها غير المشروعة وتصبح أفعل مباحة، ومن بينهم الفقيه

---

[1] أشرف توفيق **(شمس الدين)**، المرجع السابق، ص110.

[2] محمود نجيب **(حسني)**، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ص108-109.

[3] سعد الله **(عمر)**، اقراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، لمرجع السابق، ص ص222-223.

"جوزيف بير ثماني" الذي يرى أن "أمر الرئيس يغير من طبيعة الخطأ الذي يرتكبه المرؤوس، فهو مطالب بالطاعة حين يصدر إليه أمر الرئيس، ولا يملك إلاّ أن ينفذه وبعد ذلك لا يسأل عن نتائجه"[1].

ومن جهة أخرى يضيف أصحاب هذا الموقف أنه قد يصدر إلى المرؤوس أمر يكون فيه هذا الأخير في حالة إكراه، لذلك فليس من العدالة أن يعاقب المرؤوس زيادة على ما واجهه من ضغوطات نفسية حالت دون قيام إرادته الجنائية.

أما الرأي المخالف، فيستبعد فكرة جعل أوامر الرئيس الأعلى سبب من أسباب الإباحة وحجتهم في ذلك أن القانون الدولي الجنائي ليس مقيدا بالقانون الجنائي الداخلي، إذ أن جل التشريعات الوطنية تأخذ به كسبب للإباحة[2] لكن الأمر يختلف تماما في مجال القانون الدولي الجنائي، فهم يرون أن المرؤوس إنسان يملك الوعي والإدراك، فهو ليس بآلة تنفذ ما تتلقاه من أوامر دون تفكير، بل على العكس من ذلك فمن واجبه فحص هذا الأمر ولا يقدم على تنفيذه إلا بعد التأكد من اتفاقه وقواعد القانون[3].

مثالها رفض قائد الألمان –قائد الفيالق الإفريقية– "تنفيذ أمر رئيسه الأعلى العسكري "هتلر" خلال الحرب العالمية الثانية بقتل كل من يقبض عليه لمساهمته بعمليات فدائية ضد القوات الألمانية سواء كانوا مسلحين يرتدون زي الجنود أم كانوا متجردين من أسلحتهم وبغير الزي العسكري، وسواء أكان ذلك بمناسبة قتال أو بدونه، وأنه لا يقبل العفو عنهم حتى ولو استسلموا وقت القبض عليهم"[4].

وعمليا قد أيدت مختلف النصوص الدولية الرأي الثاني من الفقه والقائل باستحالة كون إطاعة أوامر الرئيس الأعلى سببا للإباحة منها تقرير الجمعية الدولية في لندن عام

---

[1] أشرف توفيق (**شمس الدين**)، المرجع السابق، ص112.

[2] Dufour (**G**), Le défense d'ordre supérieur existe-t-elle vraiment?, RICR, 2000, n°840, pp969,992.

[3] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص332.

[4] أشرف توفيق (**شمس الدين**)، المرجع السابق، ص113.

1943، والذي جاء كما يلي: "فيما يتعلق بالمرؤوس لا يعتبر أمر الدولة أو أمر الرئيس عذرا إلاّ إذا كان هذا الأمر يمثل حالة الضرورة"[1].

كما نص المبدأ الرابع عن القرار 95 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع والمتضمن جملة مبادئ القانون الدولي المعترف بها من طرف ميثاق محكمة نورمبرج على أنه: "لا يعفى من المسؤولية من يرتكب الجريمة بناء على أمر صدر إليه من حكومته أو رئيسه الأعلى إلاّ في الحالة التي يكون فيها مرتكب الجريمة محتفظا بحرية الاختيار"[2].

وقد تضمنت لائحة نورمبرج[3] في المادة الثامنة وكذا لائحة طوكيو في المادة السادسة النص على أنه "لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيسه الأعلى، وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

وبالرجوع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نجدها خالية تماما من الإشارة لمسألة إطاعة أوامر الرئيس، لأن الوفود السياسية في جنيف استبعدت الخوض في غمار هذه المسألة خوفا من تقليل حظوظ الحصول على تصديقات أكبر للاتفاقيات، فكان ينبغي الانتظار حتى اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الذي تمت فيه مناقشة هذه المسألة فتم وضع مشروع المادة 77 سابقا في البروتوكول الإضافي الأول كما يلي: "يعفى المرؤوس من المساءلة في حالة عصيانه لأمر رئيسه أو حكومته إذا كان الفعل المطالب بتنفيذه يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، لكن عمليا لم يحض بالقبول من قبل أغلبية الدول الأعضاء مما أدى إلى خلو البروتوكول من أي إشارة لها"[4].

---

[1] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص341.

[2] الأوجلي سالم (**محمد سليمان**)، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، د.م، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 2000، ص134.

[3] المسدي (**عادل عبد الله**)، المرجع السابق، ص202.

[4] Dufour (**G**), Op.cit, note 50.

أما المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954، فقد نصت على أنه "لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي المتهم في جريمة من الجرائم الدولية إذا كان يعمل بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى بشرط أن يكون لديه إمكانية عدم إطاعة الأمر في الظروف التي ارتكب فيا الفعل"[1]. ومن جهة أخرى اعتبره واضعي تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية[2].

وعند الرجوع مجددا لموقف القضاء الدولي الجنائي قد أعادت الفقرة الرابعة في المادة 07 من ميثاق المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا ما وصفته محكمة نورمبرج بأنه "لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى، وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"، وكذلك الحال بالنسبة لميثاق محكمة روندا في المادة السادسة فقرة 04 الذي لم يختلف في موقفه عن محكمة يوغسلافيا سابقا[3].

وفي المقابل اختلفت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عن سابقاتها حول تكييف أوامر الرئيس الأعلى أين اعتبرته مانع من موانع المسؤولية الجنائية متى توافر لشخص –المرؤوس– أحد الاستثناءات الواردة في البنود (أ)، (ب)، (ج) من المادة 33 من نظام روما الأساسي.

وعند تحليل المادة 33 السالفة الذكر نجدها تتضمن شقين المبدأ وهو عدم إمكانية إعفاء المرؤوس من المساءلة الجنائية إذا كان ارتكب الجريمة تنفيذا لأوامر رئيسه الأعلى، أما الاستثناء فقد تضمنه الشق الثاني منها في البنود (أ)، (ب)، (ج) وهو إمكانية منع المرؤوس من المساءلة الجنائية إذا توافرت الشروط المطلوبة.

---

[1] المسدي (**عادل عبد الله**)، المرجع السابق، ص342.

[2] المادة 09 من اتفاقية الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الصادرة سنة 1987.

[3] الشيخة (**حسام علي عبد الخالق**)، المرجع السابق، ص199.

وقد تم التأكيد إذن من خلال البند (أ) على أنه إذا كان على المرؤوس التزام قانوني بواجب الطاعة سواء لرئيس عسكري أم مدني[1]، فهذا يحول دون مساءلته جنائيا ويقع عليه عبء إثبات ذلك، وبمفهوم المخالفة للبند (ب) فإن المرؤوس يسأل جنائيا عن الجرائم التي ارتكبها إذا علم بأن الأمر الصادر له غير مشروع ونفذه فهذا يحول دون انتفاء عنصر العلم في القصد الجنائي لديه[2]. أما بالنسبة للبند (ج) فإذا كانت عدم مشروعية الأمر الصادر إلى المرؤوس غير ظاهرة فقد يتحقق الشرط الثالث لمنع مساءلته جنائيا.

أما بخصوص الفقرة الثانية من المادة 33 من نظام روما الأساسي فتجعل من مسألة عدم مشروعية الفعل ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، ولهذا لا يمكن للمرؤوس التدرع والدفع بعدم مسؤوليته بالنسبة لهتين الجريمتين.

يستخلص مما سبق قوله أن الحكم الوارد في المادة 33 السالفة الذكر يؤكد على قيام المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة كل مرؤوس يتدرع بتنفيذ أوامر رئيسه الأعلى لارتكاب جرائم دولية بإرادته الكاملة والحرة الواعية مع علمه بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه.

الفقرة الثانية

التطبيق العملي لأوامر الرئيس الأعلى أمام المحاكم الدولية الجنائية

لقد أثبت القضاء الدولي الجنائي في العديد من المحاكمات موقفه الرافض لاعتبار تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة رافضا مختلف الدفوع المقدمة من قبل المتهمين بانعدام مسؤوليتهم الجنائية كونهم قاموا بتنفيذ أوامر رؤسائهم، وفي مقدمتها محاكمات نورمبرج منها قضية الفيلد مارشال "فون ليب" التي اتهم فيها بارتكاب جرائم

[1] منتصر سعيد **(حمودة)**، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص224.

[2] السعدي **(عباس هاشم)**، المرجع السابق، ص292.

حرب تمثلت في قتل وإعدام الأسرى من لقوات المسلحة لدول الحلفاء هو وغيره من المتهمين.

وأثناء المحاكمة دفع المتهمون بعدم مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المرتكبة لأنها كانت تنفيذا لأوامر "هتلر" وباعتبارهم مرؤوسين فليس لديهم الحق في رفض الامتثال لأوامر رئيسهم أو قائدهم العسكري، ومن جهة أخرى لم يكن من واجبهم حتى تفحص مدى مشروعية الأوامر الصادرة إليهم. ولقد رفضت محكمة نورمبرج جميع هذه الدفوع واعتبرتهم مسؤولين عن الجرائم المرتكبة وأن أوامر القادة لا يمكن اعتبارها كسبب للتملص من العقاب وقد حكم عليهم بالإعدام[1].

كذلك الحال بالنسبة لموقفها في قضية "اينستز جروبن" الذي سأل جنائيا هو ومجموعة من المتهمين بقتل وتعذيب الأسرى وخلال المحاكمة تمسك الدفاع بأن المتهمين تعرضوا لإكراه مادي ومعنوي دفعهم لارتكاب هذه الجرائم، وأن الإكراه يعد سبب لانعدام المسؤولية الجنائية، كما تمسكوا كذلك بأنه حتى في القانون العسكري الألماني وعند تأكد المرؤوس من عدم شرعية الفعل لا يمكن له أن يخالف تلك الأوامر أو يتماطل في تنفيذها وإلاّ تعرض للعقاب، ولذا من غير الجائز معاقبة هذا المرؤوس الواقع تحت تهديد رئيسه الأعلى[2]. وقد ردت هيئة المحكمة "إن طاعة العسكري ليست طاعة من إنسان آلي، فالعسكري فاعل عاقل وأنه من الخطأ الشائع الاعتقاد بأن الجندي ملزم بفعل ما يأمره به رئيسه مهما يكن... وإن الإكراه الذي تعرضوا له كما يدعون لا يبرر الأفعال الوحشية التي ارتكبوها في حق الضحايا".

يتضح جليا أن المسلك السائد في الفقه والقانون الدولي المعاصر يعتبر الفرد هو الشخص الوحيد المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية وهذا ما قررته مختلف المواثيق الدولية وعملت به مختلف الميكانيزمات القضائية الدولية الجنائية ومنه يسأل بصفته فاعل أصلي ومساهم وبغض النظر عن مكانته في دولته فهذا لا يعفيه على الإطلاق من المساءلة الجنائية سواء كان رئيس دولة أو قائد أو مجرد عسكري.

---

[1] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص343.

[2] ريش (**محمد**)، المرجع نفسه، ص343.

لكن لا يفهم من هذا إطلاقا أن الدولة غير مسؤولة بل تظل مسؤوليتها الدولية قائمة بجانب المسؤولية الجنائية للفرد، وعليه تترتب على ارتكاب جرائم الحرب الواقعة على الأسرى مسؤولية مزدوجة يتحملها كل من الفرد والدولة معا فبالنسبة لهذه الأخيرة فتتحمل المسؤولية المدنية المترتبة على جريمة الحرب وفق القواعد العامة للمسؤولية الدولية ويجب عليها تنفيذ التزاماتها الدولية اتجاه أسرى الحرب في حالة نشوب نزاع مسلح بينها وبين طرف آخر فإن قصرت في ذلك فتترتب عليها حينئذ آثار والتزامات.

فيجب عليها أولا أن توقف هذه الانتهاكات فورا وتقدم تعويض، وتعمل من جهة أخرى على مساءلة موطنيها عن كل الخروقات المرتكبة وإذا امتنعت عن ذلك يكون مبدأ المعاملة بالمثل أو التدخل الإنساني أحد الحلول التي تفرض نفسها في هذه الحالة[1].

[1] لاشين (**أشرف محمد**)، المرجع السابق، من ص616 إلى ص623.

الفصل الثاني

تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

لقد حدد القانون الدولي الإنساني مجموعة من الآليات التي تعمل على حماية واحترام قواعده منها وسائل الرقابة الداخلية والدولية (المبحث الأول) لكن في الواقع تتخذ قواعد الحماية المقررة لأسرى الحرب قوة وإلزامية كلما ارتبطت بمسألة التجريم والعقاب حيث لا يكفي مجرد النص على مجموعة الحقوق وتحديد آليات للرقابة تبقى في الواقع إما مجمدة التنفيذ أو لا تأثير لها لذلك عمل المجتمع الدولي جاهدا من أجل الوصول لمساءلة مجرمي الحرب الذين أجرموا في حق هذه الفئة عن طريق تجريم هذه ومنه تفعيل دور القضاء الدولي الجنائي لحماية الأسرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وسائل الرقابة الداخلية والدولية

يتضمن كل قانون حتى يحقق الأهداف المرجوة منه أساليب لضمان تنفيذه، وفي الواقع لا يخرج القانون الدولي الإنساني ولاسيما الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 عن هذه القاعدة.

ففي ظل وجود الانتهاكات الواسعة لقواعد حماية أسرى الحرب من قبل الدول الحاجزة أو الآسرة تتجلى الأهمية البالغة للبحث عن الوسائل التي بواسطتها نتوصل بقدر الممكن من تحقيق الفاعلية لكفالة واحترام هذه القواعد ولضمان معاملة إنسانية لهؤلاء الأسرى.

وتقع على عاتق الدول مسؤولية تنفيذ قواعد اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب وخاصة الدول المتحاربة هذا ما سنراه من خلال (المطلب الأول) وفي المقابل تتقاسم هذه المسؤولية وسائل دولية أخرى أنشأت واختلفت حسب طبيعتها لكنها اتفقت جميعها لهدف المساهمة في تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وسائل الرقابة الداخلية على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أن تتخذ الدولة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان احترامه من قبل أجهزتها وكل من يخضع لولايتها، وبالتالي لا يمكن أن تتحقق فعالية قواعد هذا القانون ولاسيما قواعد الاتفاقية الخاصة بحماية أسرى الحرب إلا إذا ارتضت الدول الاحترام بقواعدها ورغبت في تنفيذها.

وقد تضمنت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ما يلي: "تتعهد تنفيذ الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

ومعنى ذلك أن الدول الأطراف ملزمة باحترام هذه القواعد والعمل على تنفيذها على أرض الواقع ولا يجوز لها في أي حال من الأحوال التذرع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك لالتزاماتها الإنسانية لأي فئة من الأشخاص المشمولين بالحماية.

ويستوجب احترام قواعد الحماية قيام الدولة بمجموعة من الإجراءات والتدابير سواء في زمن السلم أو الحرب وهذا ما سيتم تطبيقه على القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب من خلال التطرق للالتزامات الدولية بالتعريف بهذه القواعد (الفرع الأول) والتزاماتها بغرض الرقابة عليها (الفرع الثاني) وأخيرا التزاماتها بقمع الجرائم الواقعة على أسرى الحرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التزام الدولة بالتعريف بقواعد حماية أسرى الحرب

يقع على الدولة مسألة جد مهمة تتمثل في نشر ثقافة القانون الإنساني فيجب عليها اتخاذ الإجراءات الضرورية للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، وتحديدا التعريف بمضمون قواعد الحماية حقوق –حقوق وواجبات الأشخاص المحميين– وعلى هذا الأساس تلزم الدولة بنشر قواعد حماية أسرى الحرب ر(الفقرة الأولى) وفي نفس الوقت تلزم بإصدار تشريعات تتضمن احترام الالتزامات المفروضة عليها (الفقرة الثانية) وهذا ما سيتم تبيانه من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى

الالتزام بنشر المعرفة بقواعد حماية أسرى الحرب

تلزم الدولة الأطراف في اتفاقية أسرى الحرب بأن تعمل على نشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن، وعليه تعتبر مسألة النشر إلزامية وليست اختيارية وهذا انطلاقا من اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة 83[1] منه، وفي مجال العمل الدولي نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل جاهدة خلال عقد مؤتمراتها على التذكير بأهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني داعية الدول لتنفيذ تعهداتها.

ومن بين الالتزامات الواقعة على الدولة في زمن السلم هو نشر القانون الدولي ودمجه في الأنظمة الداخلية وتبادل التراجم وتدريب العاملين المؤهلين وتعيين المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة.

وفي مجال نشر القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب وتأكيدا لما سبق ألزمت المادة 127 من الاتفاقية الثالثة لجنيف الدول بما يلي: "تتعهد الأطراف السامية بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن...".

وتجدر الإشارة أن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني وعدم احترام قواعده ليس بالأمر البسيط، بل هو أكثر خطورة من الجهل بباقي القوانين الأخرى كون ذلك ينجر عنه كوارث بشرية ومعاناة إنسانية كان يمكن تفاديها لو قامت الدولة بواجباتها في نشر القانون الذي يحظر هذه الانتهاكات ووضعه محل تنفيذ[2]، وهذا ما سيتم توضيحه رمن خلال ما يلي:

---

[1] الطراونة (محمد)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأرض، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م، د.ت، ص ص128-129.

[2] جويلي (**سعيد سالم**)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص14.

وفيما يخص السلطات العسكرية والمدنية فقد نصت المادة 2/127 من الاتفاقية الثالثة لجنيف على أنه يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها أن تضطلع وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب وأن تكون حائزة لنص الاتفاقية أن تلقن بصفة خاصة أحكامها[1].

وبذلك لا يكفي حيازة القانون فقط بل يجب التعامل به على الوجه السليم بأن يتلقى أولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة على أسرى الحرب داخل المعسكرات تدريبا خاصا بأحكام معاملتهم التفصيلية الواردة في بنود الاتفاقية ومعرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات منذ وقوع الأسير في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه.

كما أكدت الفقرة 2 من المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول أنه يجب على أية سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي أن تكون على إلمام تام بنصوص المواثيق الإنسانية[2].

أما أفراد القوات المسلحة فهي المسؤولة بالدرجة الأولى عن احترام القانون الدولي الإنساني، وأن إلمامها بأحكام الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب يجعل هؤلاء الأسرى في مأمن من مختلف الانتهاكات والمعاملات اللاإنسانية التي قد يتعرضون لها أثناء الأسر.

ومنه لا يمكن أن يتلقن العسكري كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه، بل لابد أولا أن يعرف من يستخدمه، وبعبارة أخرى فإن وفاء العسكريين بالتزاماتهم يتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم[3]، هذا من جهة ومن جهة أخرى تقع على القائد العسكري مسؤولية التأكد من أن القوات التابعة له على علم كاف بالتزاماتهم بما في ذلك إلمامهم بأحكام اتفاقية معاملة أسرى الحرب.

---

[1] لمدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع السابق، ص55.

[2] ساندو (**إيف**)، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني في دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مصر، دار المستقبل العربي، 2000، ص515.

[3] يوسف علوان (**محمد**)، المرجع السابق، ص492.

وقد ألزمت اتفاقية جنيف الثالثة الدول بإدراج دراسة الاتفاقية ضمن برامج التعليم العسكري[1]، وهذا بموجب المادة 127 الفقرة الأولى، كما أكدت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة[2].

وعليه يقع على عاتق الدولة في هذا المجال عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة المشاركة في عمليات حفظ السلام أو مهمة المراقبين الدوليين وإصدار نشرات وكتابات إرشادية عسكرية بالإضافة لتدريس القانون الدولي الإنساني ومبادئه في الكليات والمعاهد العسكرية والشرطية[3].

ومن جهة أخرى، تكمن أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ولاسيما قواعد معاملة أسرى الحرب في أوساط المدنيين في كون العديد من النزاعات الداخلية وأعمال العنف ينخرط فيها المدنيين[4]، وعلى هذا الأساس ألزمت اتفاقيات جنيف الدولة بأن تنشر نصوص هذه الاتفاقيات ضمن برامج التعليم المدني ومثالها المسابقة الأولى للمحاكمة الصورية في مجال القانون الدولي الإنساني التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجامعة عين شمس القاهرة في ديسمبر 2015 بهدف تنمية اهتمام الطلاب بالقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وتزويد مؤسسات التعليم العالي بمصر بأداة للتقييم العملي لأسلوب تدريس القانون الدولي الإنساني[5]، وهنا يبرز دور الدولة في السماح بمثل هذه المبادرات لنشر قواعد هذا القانون.

ضف لذلك تعد الصحافة والإذاعة والتلفزة وسائل ممتازة لنشر المعرفة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني بين الجمهور.

---

[1] لمدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع السابق، ص56.

[2] Jeant (**P**), Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977, Op.cit, pp983, 992.

[3] الطراونة (**محمد**)، المرجع السابق، ص130.

[4] يوسف علوان (**محمد**)، المرجع السابق، ص494.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المسابقة الوطنية الأولى للمحاكمة الصورية في مجال القانون الدولي الإنساني، نوفمبر 2015، متوفر على الموقع: www.icrc.org.

ضف لذلك وفي هذا المجال تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة التراجم حسب المواد 48، 49، 128، 145 من اتفاقيات جنيف الأربعة، وكذا المادة 24 من البروتوكول الإضافي الأول والغرض من هذا الإجراء الوقائي هو كفالة عدم وجود اختلافات وتباينات في التفسير والتأويل بين الدول أثناء النزاعات المسلحة[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى اهتمت الدول بتدريب العاملين المؤهلين حيث ظهرت هذه فكرة العاملين المؤهلين لأول مرة في المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول[2]، التي دعت الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين. حيث يطلب من هؤلاء الإلمام بمعارف تأخذ في الاعتبار الجوانب العسكرية وكذا الجوانب القانونية والطبية والإدارية والفنية وأعمال الإغاثة ليتمكنوا من تقديم المساعدات المطلوبة[3].

ومنه يكمن دور هؤلاء المؤهلين في تسهيل تطبيق الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية ومساعدتها على أداء واجباتها وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها.

وفي الواقع يشارك العاملين المؤهلين مشاركة فعالة في أنشطة النشر العامة[4] بالقيام بمجموعة من المجهودات تتمثل في:

- مساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- التعرف على التشريعات الوطنية التي يقتضي القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية التنسيق بينها وبين قواعد القانون الدولي الإنساني[5].

---

[1] جويلي (**سالم سعيد**)، المرجع السابق، ص23.

[2] يوسف علوان (**محمد**)، المرجع السابق، ص500.

[3] Jeant (**P**), Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977, Op.cit, p49.

[4] العسبلي (**حمد محمد**)، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، مصر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص353.

[5] ساندرو (**رايف**)، المرجع السابق، ص516.

- متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في دولها[1].
- القيام بمساعدة الدول في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني[2].

أما بخصوص المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة فقد تم النص على نظام المستشارين القانونيين لأول مرة من خلال المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على ما يلي: "تعمل الأطراف الأمنية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

ونظرا لتشعب أحكام القانون الدولي الإنساني وتطورها فإن ذلك يستوجب الكثير من الخبرة والتخصص لدى فئات معينة، وهذا ما يلزم القوات المسلحة باللجوء إلى استشارة الخبراء وطلب معونتهم، مثاله عرض الخطة العسكرية التي تتطلب الهجوم على مواقع العدو على المستشار القانوني لدى القوات المسلحة وبيان المواقع المستهدفة ونوع السلاح المستخدم وغيرها، التأكد من مطابقتها لقواعد الحرب هذا بهدف اجتناب ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء العملية الحربية[3].

---

[1] الشلالدة (**فهد محمد**)، المرجع السابق، ص320.

[2] الشلالدة (**فهد محمد**)، المرجع نفسه، ص320.

[3] جويلي (**سالم سعيد**)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص23.

الفقرة الثانية

إعلان العمل على ملائمة التشريع الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

لضمان احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول، تلزم هذه الأخيرة ببذل مجموعة من الجهود سواء في فترة السلم أو أثناء نشوب النزاع المسلح[1]، فلها أن تعمل على أن تكون تشريعاتها وقوانينها وتعليماتها العسكرية مطابقة مع الأحكام التي تتضمنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخاصة ما يتعلق بحماية الضحايا ولاسيما قواعد حماية أسرى الحرب.

ومنه إلى أي مدى وفقت التشريعات الوطنية في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني واحترامها على النحو الذي يعزز التزاماتها اتجاه الجماعة الدولية؟

في الواقع لا يكفي لإثبات التزام الدول بهذه القواعد مجرد الانضمام والتصديق على قواعد القانون الدولي الإنساني بل يجب تطبيق أحكامها من خلال إصدار التشريعات اللازمة مع العمل على استبعاد كافة النصوص التي تتعارض معها[2]، وبمجرد التصديق على الاتفاقيات الدولية من طرف السلطات الدستورية المختصة[3]، فإنها تأخذ قوة القانون الداخلي أو تسمو عليه بحسب اختلاف الأنظمة.

وبهذا الخصوص يوجد أمام المشرع أسلوبين لإدخال هذه القواعد إما إدراجها في القانون العسكري على أساس أن أكثر المخاطبين به هم العسكريين والذين يقع على عاتقهم تنفيذ اتفاقيات جنيف بما فيها توفير الحماية اللازمة لأسرى الحرب[4].

---

[1] محمود نجيب **(حسني)**، القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص34.

[2] رضوان **(محمد)**، المرجع السابق، ص187.

[3] محمد سامي **(عبد الحميد)**، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت، ص74.

[4] الغنزي رشيد **(حمد)**، معتقلو غونتانمو بين القانون الدولي الإنساني ومناطق القوة، العدد الرابع، مجلة القانون، جامعة الكويت، د.ت، ص45.

وثاني أسلوب هو إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الجنائي (قانون العقوبات) لكي يتم توسيع أسلوب محاربة الانتهاكات الجسيمة على مستوى القضاء العادي[1].

ومثاله ما حققته بعض التشريعات الوطنية بالنص على المخالفات الجسيمة في قانونها الوطني مع منح الاختصاص القضائي العالمي لقضائها لمتابعة مجرمي الحرب مثل بلجيكا وإسبانيا وسويسرا وكندا، أما في الوطن العربي فتوجد نماذج أدرجت في قانونها الداخلي جرائم الحرب عما حددتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لكن للأسف دون اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي بصورة تامة وصريحة وهو القانون اليمني، حيث نص في القانون الجنائي العسكري رقم 21 الصادر في 25 جويلية 1998 بشأن المخالفات الجسيمة والعقوبات العسكرية في المادة 20 على أن المعاقبة "بالحبس على كل من أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح".

ومن ناحية أخرى تضمن قانون العقوبات الأردني رقم 30 الصادر في 28 ماي 2002 جرائم حرب وحصرها في عشرين فعل على غرار المشرع البلجيكي وعاقب عليها بعقوبات تتراوح من السجن حتى الإعدام.

وكذلك الحال للقانون العسكري المصري رقم 25 الصادر في 1966 الذي تضمن أحكام حماية أسرى الحرب على النحو الذي نصت عليه الاتفاقية الثالثة لجنيف[2]، ويضع المشرع المصري الأفعال المسماة بالمخالفات الجسيمة تحت طائلة قانون العقوبات باعتبارها من أفعال القتل أو الضرب أو الجرح[3].

---

[1] الغنزي رشيد **(حمد)**، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، د.ت، د.م، ص352.

[2] الفار عبد الواحد **(محمد يوسف)**، المرجع السابق، ص404.

[3] صالح أبو العطا **(رياض)**، قضية الأسرى المصريين، على ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة،دار النهضة العربية، 2008، ص94.

ولهذا الأسلوب أهمية بالغة حيث توضح الدول من خلاله الخط الفاصل بين واجبات الدفاع عن الوطن وبين واجبهم في عدم الاعتداء على الأشخاص المحميين ومن بينهم أسرى الحرب.

ومنه لا يكفي تجريم هذه الأفعال في القوانين الوطنية، وإنما يجب منح الاختصاص القضائي للمعاقبة ويجب على الدول تدارك هذا النقص حتى تتحقق متطلبات القانون الدولي الإنساني في معاقبة مجرمي الحرب بما فيهم مجرمي الحرب الصهاينة.

الفرع الثاني

التزام الدول الأطراف بالرقابة على أحكام قواعد أسرى الحرب

يقع على عاتق الدول الأطراف في إطار الرقابة على أحكام قواعد حماية أسرى الحرب القيام بمجموعة من الالتزامات أولها إنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى(الفقرة الأولى) والعمل على احترام حق الأسرى في تقديم الشكاوى (الفقرة الثانية) وكذا احترام حقهم في اختيار ممثلين عنه (الفقرة الثالثة) وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى

إنشاء مكتب رسمي للإعلام عن أسرى الحرب

تذكر الاتفاقيات الثالثة لجنيف من خلال المادة 122 من اتفاقيتها الثالثة أنه عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف في النزاع مكتب رسمي للمعلومات لتلقي وإرسال المعلومات حول أسرى الحرب الذين وقعوا في قبضتها، ويجب على كل دولة متحاربة إبلاغ مكتبها بالمعلومات الخاصة عن جميع أسرى الحرب مع

تزويده بكل التفاصيل بشأن الهوية لإبلاغ ذويهم، وعامة ما يدير هذه المكاتب الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[1].

وينبغي على المكتب إبلاغ هذه المعلومات فورا وبأسرع وقت ممكن إلى الدولة المعنية عن طريق الدولة الحامية وكذا الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى[2]، وفي مجال اختصاصه يتولى المكتب الرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب من بينهم الذين فقدوا الحياة أثناء الأسر[3]. وإذا لم تتوافر لديه المعلومات الكافية وجب عليه القيام بالتحريات الضرورية للحصول على المعلومات المطلوبة منه.

ومن جهة أخرى يقع على مكتب الإعلام مسؤولية جد مهمة وهي جمع كل الأدوات الشخصية ذات القيمة الخاصة بالأسرى، بما فيها المبالغ المالية التي تحمل عملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة والمستندات ذات الأهمية التي تكون قد تركها الأسير لحالات مختلفة وإرسالها إلى الدولة في طرود مرفقة ببيانات تفصيلية وقائمة بمحتويات الطرود[4].

وخلال النزاع العراقي الإيراني أسندت إلى الجمعية الوطنية مهمة إدارة المكتب حيث كلفت السلطات الإيرانية الجمعية الوطنية بإدارة المكتب الوطني للاستعلامات، الذي نظم بمقر الجمعية بطهران، وعمل في تعاون مع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية بمتابعة حالات الأسرى لدى كل من الطرفين المتنازعين، وفعلا تم تبادل 12 مليون رسالة منذ بداية الحرب عام 1980 حتى نهايتها عام 1989[5].

---

[1] القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، متوفر على موقع: www.icrc.org.

[2] رضوان (**محمد**)، المرجع السابق، ص190.

[3] رضوان (**محمد**)، المرجع نفسه، ص190.

[4] أنظر المادة 122 فقرتين (6)، (7) من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[5] العسبلي (**حمد محمد**)، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص214.

الفقرة الثانية

حق أسرى الحرب في التظلم وتقديم الشكاوي

منحت اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب الحق في تقديم الشكاوي المكتوبة أو الشفوية إلى السلطات العسكرية حول أي مساس أو خروج عن الأحكام الخاصة بمعاملة أسرى الحرب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[1].

وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب عن طريق التوقف عن هذه الانتهاكات في حق الأسرى يحق لهم حينئذ الاتصال بمندوب الدولة الحامية بهدف توجيه نظره إلى موضوع الشكوى عن طريق ممثليهم.

وحسب المادة 78 من الاتفاقية الثالثة لجنيف أن الحق في تقديم الشكوى هو حق مطلق ولا يعتبر جزءا من حصة الأسرى في المراسلات ويجب تحويلها فورا للجهة الموجهة إليها وحتى في حال عدم صحتها فلا يجوز للدولة الآسرة معاقبة الأسير[2].

الفقرة الثالثة

حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم

يحق لأسرى الحرب اختيار ممثلين عنهم[3] داخل المعسكر للاتصال بسلطات المعسكر والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأمام أية لجان أخرى تعاون

---

[1] المدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع السابق، ص57.

[2] المدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع نفسه، ص ص57-58.

[3] بناء على اقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعت فيه السلطات العسكرية البروسية والفرنسية 1870-1871 إلى ضرورة اختيار شخص موثوق به في كل معسكر يكون مسؤول عن توزيع إمدادات الإغاثة ومن هنا جاءت أول فكرة لتمثيل أسرى الحرب في المعسكرات، وقد أطلق عليه عدة تسميات منها: المتحدث الرسمي، قائد المعسكر، الرجل الموثوق به إلى غاية تسميته بممثل أسرى الحرب.

الأسرى بهدف الدفاع عن حقوقهم أمام الدولة الحاجزة[1]، وتقديم الشكاوي للسلطات العسكرية وممثلي الدولة الحامية فيما يتعلق بالوضع الذي يعيشونه داخل معسكرات الأسر.

ويكون هذا الاختيار عن طريق الاقتراع السري كل ستة أشهر على أن يتم اعتماده من قبل الدولة الحاجزة، وإذا رفضت هذه الأخيرة اعتماد الممثل الذي انتخب بإرادة زملائه الأسرى، وجب حينئذ عليها تسبيب هذا الرفض للدولة الحامية.

وتجدر الملاحظة أن الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 79 تضمنت الإشارة إلى كيفية تمثيل أسرى الحرب أولا في معسكرات الضباط الأسرى ومن في حكمهم في المعسكرات المختلطة، فإن أقدم الضباط هو الذي يمثل الأسرى، أما الثانية فتخص معسكرات العمل فيجوز للأسرى فيها انتخاب ممثلين من بين الضباط الذين توكل إليهم مهمة إدارة المعسكر.

ولقد أوجبت المادة السالفة الذكر أن يكون ممثل الأسرى متمتعا بنفس جنسية الأسرى الذين يمثلهم عالما بلغتهم وعاداتهم، والهدف من ذلك هو قدرته على تفهم مختلف احتياجاتهم والعمل على المحافظة على صحتهم البدنية والنفسية وهذا ما أقرته المادة 80 بنصها "... يتعين على ممثلي الأسرى أن يعملوا على تحسين حالة أسرى الحرب البدنية والمعنوية والذهنية".

علاوة على هذا يتمتع ممثلو أسرى الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة ببعض المزايا لتسهيل قيامهم بواجباتهم اتجاه الأسرى تتمثل أولها في إعفاءه من العمل المعني لا يجوز تكليفه لأداء أعمال إضافية زيادة عن واجباته في التمثيل[2]. على أن يتقاضوا على هذه الأخيرة أجور تدفعها الدولة الحاجزة وهذا استنادا للفقرة 2 من المادة 62 من الاتفاقية

---

[1] بيرار (**عبد الله آدم عبد الجبار**)، المرجع السابق، ص376.

[2] نصت المادة 81 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "لا يجوز إلزام ممثلي الأسرى بالقيام بأي عمل آخر إذا كان من شأن ذلك أن يزيد من صعوبة أداء مهامهم".

الثالثة، كما يحق لهم اختيار مساعدين لهم حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم ودورهم في جميع المعسكرات[1].

ومن جهة أخرى تمنح جميع التسهيلات لممثلي الأسرى فيما يتعلق بحرية التنقل مع العلم أنها حرية ليست مطلقة أو كاملة بل مقصورة فقط على واجب أداء الخدمة كالانتقال لتفتيش فصائل العمل أو استلام طرود الإغاثة[2].

وتمنح لهم كذلك تسهيلات فيما يخص المراسلات التي تتم بين ممثلي الأسرى وأي جهة أخرى كسلطات الدولة الحاجزة أو الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية أخرى فيما يتعلق بمصالح أسرى الحرب.

لكن تجدر الإشارة أنه تعفى هذه المراسلات كغيرها من مراسلات أسرى الحرب من الرسوم مع إمكانية إرسال عدد يفوق العدد المحدد من المراسلات المسموحة لجميع أسرى الحرب[3].

ضف لذلك يتمتع ممثلو أسرى الحرب بزيارة المباني التي يؤدي فيها الأسرى التدابير التأديبية والعقوبات القضائية، كما يحق لهم التشاور مع الأسرى لمعرفة مشاكلهم في المعسكرات والعمل قدر المستطاع لتخفيفها والحدة من معاناتهم أينما تواجدوا[4].

الفرع الثالث

التزام الدول بقمع الجرائم الواقعة على الأسرى

يخصص القانون الدولي الإنساني جزا مهما من أحكامه لقمع المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الأشخاص المحمية بما فيهم أسرى الحرب، وعلى هذا الأساس إذا لم تكن الدول الأطراف ملزمة بوضع حد للانتهاكات فهي ملزمة أمام المجتمع الدولي بالرد

---

[1] كما تضمنت نفس الفقرة ما يلي: "يجوز للمثلي الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجاتهم".

[2] ووفقا للمادة 3 من لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة باتفاقية جنيف لعام 1949 سمحت بما يلي: "يسمح لممثلي الأسرى أو مساعديهم بالذهاب إلى نقاط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكراتهم...".

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص656.

[4] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص655 وما بعدها.

على هذه الانتهاكات وهذا على أساس أن القمع هو الصورة الفعلية لتحديد مدى التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد ألزمت المادتين 129، 130 من اتفاقية جنيف الثالثة الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بقمع الجرائم ضد أسرى الحرب وسيتم إيضاح ذلك فيما يلي:

الفقرة الأولى

اتخاذ التدابير الشرعية اللازمة لقمع الجرائم الواقعة على الأسرى

يتضح جليا أن مصداقية وفاعلية أي قانون تكمن في مدى قدرته على المعاقبة حيث لا يكفي التجريم وحده، لذلك ألزمت المادة 129 من الاتفاقية الثالثة لجنيف الدول السامية على سن قوانين تعاقب المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية أو بمعنى آخر مساءلة مرتكبي الانتهاكات المرتكبة ضد أسرى الحرب[1].

فقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة[2]، وكذا البروتوكول الإضافي الأول على سبيل الحصر ما يمثل انتهاكات جسيمة لقواعدها وهو ما يسمى بـــ"جرائم الحرب"، فقد نصت المادة 130 من الاتفاقية الثالثة لجنيف على المخالفات الجسيمة المرتكبة ضد الأسرى وهي:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
- إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة على أسرى الحرب.
- التعمد بإحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.

---

[1] بكتيه **(جان)**، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص78.

[2] المادة 50 من الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

- إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.
- حرمان أسير الحرب من أن يحاكم بصورة قانونية.

ضف لذلك ما ورد في المادتين 11، 85 من البروتوكول الإضافي الأول من أفعال محرمة منها التأخير بغير مبرر في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم.

وفي سبيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ترك لكل مشرع وطني مهمة دمجها في التشريع العقابي إعمالا بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" فتحديد العقوبة الجنائية يظل من اختصاص المشرع الوطني[1]، وتعد التجربة المغربية في مجال قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني مثال على الجهود الوطنية فبمقتضى القانون العسكري المغربي الصادر في 10 نوفمبر 1956 والمعدل في 26 جويلية 1971 تم النص على الخروقات أثناء النزاع المسلح مع تحديد العقوبات المخصصة لكل جناية، جنحة أو مخالفة ارتكبت أثناء الحرب أو السلم[2].

الفقرة الثانية

الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة

يقع على الدول واجب ملاحقة أي شخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمته أمام محاكمها أو تسليمه لدول أخرى لمحاكمته فيها، فتعتبر إذن محاكمة مجرمي الحرب أمرا واجبا على جميع الدول[3] وهذا ما أكدته المادة 129 السالفة الذكر فيما يتعلق بمتابعة مرتكبي المخالفات الجسيمة المرتكبة ضد أسرى الحرب.

---

[1] بنهاشم الحروفي (**السعدية**)، تطبيقات القانون الدولي على الصعيد الوطني، القانون الدولي الإنساني، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، الرباط، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2007، ص179.

[2] بنهاشم الحروفي (**السعدية**)، المرجع نفسه، ص180.

[3] القانون الدولي الإنساني،إجابات عن أسئلتك، المرجع السابق.

ويتطلب إجراء المحاكمة تدابير خاصة تتمثل في القانون في المجال القضائي والأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي وذلك أولا من خلال التعاون في المجال القضائي حيث يهدف هذا الأخير بين الدول إلى تبسيط الإجراءات وتقليل الصعوبات للوصول إلى ضمان محاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة وعدم إفلاتهم من العقاب، فهو بذلك آلية رئيسية للتصدي لهذه المخالفات، وقد ورد النص على التعاون في شؤون المساعدة القضائية الدولية في المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على:

التزام الدول الأطراف بتقديم كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو البروتوكول وتتمثل أساسا هذه المعاونة في المساعدة المتبادلة في مجال الإجراءات الجزائية التي تجري خارج الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية[1].

أما التعاون في مجال تسليم المجرمين فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول صراحة على واجب الدول الأطراف المتعاقدة على التعاون فيما بينها في شؤون تسليم المجرمين ويكمن عملها في فحص أو طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب بلد ما بعناية، وتعمل كل ما في وسعها إذا كانت هناك مصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم بشرط استقاء الشروط الواجبة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب[2].

الفقرة الثالثة

واجبات القادة العسكريين ومسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم

تضمنت الفقرتين (1) و(3) من المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول التزامات تقع على عاتق القادة العسكريين بصورة واضحة كما يلي:

---

[1] Marie (**J**) & Others, Customary international humanitarian naw, volume 1, icrc & Cambridge university press, p618.

[2] عتلم (**شريف**)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية في: القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص311.

1- "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق، وإذا ألزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم".

2- "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأفراد النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه، أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق، أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات".

ومنه يتضح جليا أن البروتوكول الإضافي الأول يضع على عاتق القادة العسكريين مسؤولية منع وقوع الانتهاكات، بالإضافة لقمعها عند وقوعها وذلك لكونهم أقرب لواقع هذه الانتهاكات، ومثالها العسكري الذي أساء معاملة أسير الحرب أو يعمل على تعذيبه أثناء الاستجواب أو حرمانه من الحقوق المكفولة له في الاتفاقية الثالثة لجنيف[1].

ومن ناحية أخرى اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الرؤساء والقادة مسؤولين بوصفهم فاعلين أصليين إذا كانوا قد أصدروا أمرا بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة وهذا استنادا لنص الفقرة 2 من المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على أنه "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

يتضح جليا أن القانون الدولي الإنساني طرح مسألة جد مهمة وهي المسؤولية الجنائية الفردية للقادة سواء عن أعمالهم الشخصية أو عن أعمال مرؤوسيهم، لكن للأسف دون إمكانية فرض عقوبات لأن هذه الأخيرة من اختصاص الدول وحدها[2].

---

[1] المسدي (**عبد الله عادل**)، المرجع السابق، ص194.

[2] المسدي (**عبد الله عادل**)، المرجع نفسه، ص195 وما بعدها.

وفيما يتعلق بأسر الحرب أو الأشخاص المحميين بصفة عامة فلا يركز القانون الدولي الإنساني بطبيعة الحال على العقاب، ولكنه يركز على الضمانات القانونية التي يتعين تقديمها أو بمعنى أدق خطر التجاوزات المرتكبة ضد أسرى الحرب منذ لحظة أسرهم إلى غاية إعادتهم للوطن وليس التساهل مع مرتكبي هذه الجرائم.

الفقرة الرابعة

منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة مرتكبي المخالفات الجسيمة

إذا قرر المشرع الوطني اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن الشخص أو مكان ارتكاب الجريمة، يكون قد أضاف الكثير بالنسبة لمسألة معاقبة المجرمين الدوليين وعدم إفلاتهم من العقاب[1].

وفي الواقع يتقرر الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، وقد قررت الفقرة الثانية المشتركة بين المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة مبدأ الاختصاص العالمي حيث نصت على أنه "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإشراف...".

ومفاد هذا النص أنه يجب على كل دولة طرف في هذا القانون أن تلتزم بإصدار التشريعات الوطنية اللازمة لتفعيله على أرض الواقع حيث أصدرت بلجيكا في 16 جوان 1993 قانون وطني يمنح الاختصاص في مجال معاقبة الجرائم الدولية للقضاء البلجيكي، وتعتبر التجربة البلجيكية خير مثال في مجال مكافحة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها.

وبهذا الخصوص استدلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها عن القانون الدولي الإنساني العرفي أن الطابع العرفي لحق الدول في اللجوء إلى تشريع الاختصاص

[1] صالح أبو العطا (**رياض**)، المرجع السابق، ص85.

العالمي[1]، إنما يرد على احترام حق الدول في اعتماد هذا الاختصاص وليس على إلزام الدول باعتماده، ومثاله ما حدث في 2000 عندما رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطعن في مذكرة أصدرها قاضي بلجيكي يحق وزير خارجيتها، وظهر أثناء المرافعة أن جمهورية الكونغو لم تنكر حق القضاء البلجيكي في الاختصاص بل انصبت مرافعتها على عدم وجود المتهم على الإقليم البلجيكي وعلى مسألة الحصانات الدبلوماسية[2].

وتطبيقا لهذا القانون رفعت أمام القضاء البلجيكي دعاوى تطالب بمعاقبة كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين وفي مقدمتهم آرييل شارون عن "مجازر صبرا وشتيلا" عام 2001[3] إلا أن الضغوط السياسية الإسرائيلية والأمريكية على بلجيكا لتعديل قانونها وفقت خاصة بعد إصدار محكمة العدل الدولية قرار يقضي بعدم اختصاص المحكمة البلجيكية لعدم تواجد الجاني على أراضيها وكذا بسبب تمتعه بالحصانة وقررت حينها أنها تختص فقط بالجرائم ذات الصلة بلجيكا وبالتالي أفلت هذا المجرم الدولي من المساءلة الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي اقترفها ضد الشعب الفلسطيني[4].

ومن بين الدول التي تعتمد على الاختصاص العالمي بنظر الجرائم الدولية إضافة لبلجيكا ، أستراليا، كندا، هولندا، الدنمارك وسويسرا[5].

وتجدر الملاحظة أنه في وجود المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لم يفقد الاختصاص العالمي أهميته وذلك نظرا لما تعانيه المحكمة من تقييد لاختصاصها بل يبقى على عاتق الدول واجب مساءلة المجرمين الدوليين وعدم إفلاتهم من المساءلة الجنائية قائم كلما منحوا لقضائهم الوطني الاختصاص العالمي لمعاقبة هؤلاء المجرمين وحققوا حلم المجتمع الدولي برمته.

---

[1] ماري هنكوس **(جون)**، دوزوالد بك **(لويز)**، المرجع السابق، ص ص528-529.

[2] ماري هنكوس **(جون)**، دوزوالد بك **(لويز)**، المرجع نفسه، ص528.

[3] إبراهيم الجهماني **(تامر)**، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الجزائر، دار الكتاب العربي، 2002، ص57.

[4] صالح أبو العطا **(رياض)**، المرجع السابق، ص86.

[5] ماري هنكوس **(جون)**، دوزوالد بك **(لويز)**، المرجع السابق، ص528 وما بعدها.

المطلب الثاني

وسائل الرقابة الدولية

اشتملت قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مجموعة من الآليات أوكلت لها مهمة مراقبة تنفيذ بنودها من قبل الأطراف المتعاقدة، وعلى هذا الأساس وجبت معرفة مدى نجاعة هذه الوسائل على المستوى العملي بما فيها تنفيذ القواعد المكفولة لحماية أسرى الحرب ومنه سيتم التطرق لهذه الوسائل في الفروع التالية:

الفرع الأول: الدولة الحامية والدولة المحايدة.

الفرع الثاني: اللجان الدولية.

الفرع الثالث: الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى.

الفرع الأول

الدولة الحامية والدولة المحايدة

تعد مشكلة الفعالية في أكثر قضايا القانون الدولي الإنساني نقاشا على المستوى الدولي خاصة وأن هذه الفعالية تقاس بالدرجة الأولى بالإنفاذ الطوعي للدولة وعلى اعتبار أن الدولة الحامية هي من بين وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني سيتم التطرق لها بالدراسة من خلال تعريفها وتحديد مهامها بالإضافة للتطرق لتطبيقاتها في مجال حماية أسرى الحرب، ومن جهة أخرى لا يمكن في الواقع إنكار الدور الهام الذي تلعبه الدولة المحايدة في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفقرة الأولى

الدولة الحامية

تعرف الدولة الحامية بأنها تلك الدولة التي تتدخل تدخلا مشروعا[1] بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والأسرى والمدنيين في أي من الدول أو الأطراف المتنازعة انسجاما مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما عرفت كذلك بأنها دولة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح الطرفين المتحاربين وكذلك وردت تعريفات عديدة أخرى بشأن نظام الدولة الحامية منها "أنها دولة تؤتمن من قبل دولة أخرى (تعرف بالدولة المرسلة) لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها في دولة ثالثة (تعرف بالدولة المستقبلة)"[2] أو بعبارة مختصرة كما عرفها الدكتور محمد فهد الشلالدة "هي الدولة المسئولة عن حماية مصالح أطراف النزاع ومواطنيهم الموجودين على إقليم العدو".

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نجدها تضمنت نصا عاما مشتركا بينها في المادة 8 من الاتفاقية (1)، (2)، (3) والمادة 9 من الاتفاقية الرابعة بأن اتفاقيات جنيف تطبق بمعاونة وإشراف الدولة الحامية، في حين جاءت المادة 2 فقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول بتعريف أكثر شمولية ووضوح للدولة الحامية[3]. كما أشارت المادة (5) الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أنه يتوجب على أطراف النزاع أن يعمل على تأمين تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني بتطبيق نظام الدولة الحامية ويستخلص من خلال هذه التعاريف أنه لكي تضطلع الدولة

---

[1] عزيز شكري (**محمد**)، التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة، بحث منشور في الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني، عمان، 1986، ص327 وما بعدها.

[2] فرانسواز (**جيليو**)، تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني، عمان، 1986، ص116.

[3] والتي نصت على أنه "الدولة الحامية" دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع وقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول).

الحامية بمهامها يجب ـــن يتوفر لها شرطيين هما الحياد بمعنى عدم التحيز لأي طرف في النزاع إضافة لموافقة أطراف ثلاثة هم الأطراف المتنازعة والدولة المحايدة التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية.

ويرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر حيث لم يكن وجود السفارات إلا للدول الكبيرة فكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي تكون ممثلة فيها[1] وقد ظهرت لأول مرة فكرة أن تؤدي دولة ثالثة دورا مهما في حماية أسرى أحد أطراف النزاع، خلال الحرب الفرنسية الألمانية عام 1870، حيث كلفت بريطانيا بمهمة حماية الأسرى الفرنسيين لدى ألمانيا، كما أنيطت ذات المهمة بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الصينية اليابانية عام 1894 وتقاسمت الدور المذكور كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب اليابانية الروسية عام 1904 فتكلفت فرنسا بحماية أسرى الحرب اليابانيين في روسيا، وخلال الحرب العالمية الأولى لعبت الدولة الحامية دورا مهما في تطبيق قواعد اتفاقية لاهاي ذلك بموجب عرف دولي معترف به إلى حدود متباينة[2] وتعتبر بذلك نقطة البداية بالنسبة لعمل الدولة الحامية حيث أوفدت ممثلين عنها لزيارات معسكرات الأسرى بهدف مراقبة احترام الالتزامات الناشئة على لائحة لاهاي الرابعة أين تأكد للدول المشاركة في تلك الحرب ضرورة تعيين دولة حامية لضمان رعاية مصالحها لدى الدولة المعادية منها حماية أسرى الحرب الفرنسيين في ألمانيا من قبل إسبانيا، وتولت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا حماية أسرى الحرب الألمان، واستطاعت الدولة الحامية أن تلفت انتباه الدولة الحاجزة إلى الحالات التي لا تتناسب فيها معاملة أسرى الحرب مع المعايير المحدودة[3].

---

[1] عارف (**رشاد**)، نظرات حول حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، مصر، الجمعية المصرية للقانون الدولية، 1980، ص103.

[2] كامل شحاتة (**مصطفى**)، الاحتلال الغربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الجزائر،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص194.

[3] محمد الداحول (**عبد الكريم**)، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص199.

ونتيجة لذلك تم تقنين هذه القاعدة العرفية في اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب حيث نصت المادة 86 منها على "تقر الأطراف السامية المتعاقدة بأن التطبيق المنتظم لهذه الاتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدولة الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة...".

أما خلال الحرب العالمية الثانية ونتيجة للعدد الكبير من الأسرى المقبوض عليهم حيث تم أسر مليون وأربعمائة ألف جنديي فرنسي من قبل ألمانيا وأربعة ملايين جنديي ألماني في الغرب عام 1940 وغيرها من الأعداد الهائلة لأسرى التي لم تطبق عليها اتفاقية لاهاي لعام 1929 بسبب عدم انضمام الدولة الحاجزة لهم لهذه الاتفاقية كالصين وروسيا واليابان هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهر قصور واضح في نظام الدولة الحامية خاصة بعد بقاء العديد من أسرى الحرب بدون دولة حامية نتيجة لعدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ.

ورغم مختلف الانتقادات التي وجهت لهذا النظام في الحرب العالمية الثانية دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة 1949 بسبب الدور الهام للدولة الحامية في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني لتبني نص مشترك في كل الاتفاقيات جنيف الأربعة يتضمن بيان دور هذه الدولة في تطبيق قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة الاتفاقية الثالثة[1].

ولكي تقوم الدولة الحامية بوظيفتها في تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وعلى رأسها الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب يترتب عليها القيام بمجموعة من المهام ففيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذه الأخيرة تقوم وظيفة الوساطة، فحسب المادة 11 من الاتفاقية الثالثة لجنيف تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك لمصلحة الأشخاص الدائمين، وعلى الأخص في حالة عدم اتفاق الأطراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية[2].

---

[1] محمود حسين (**نبيل**)، المرجع السابق، ص278.

[2] أنظر المادة 11 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

كما تقوم الدولة الحامية بإخطار الدولة الحاجزة في حالة قيام هذه الأخيرة بنقل أسرى الحرب لدولة ليست طرفا في الاتفاقية الثالثة، بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع أو إعادتها لأسرها[1].

وتحرص كذلك على أن تتبادل مع الدولة الحاجزة جميع المعلومات الخاصة بالموقع الجغرافي لأسرى الحرب[2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتفق الدولة الحامية مع نظيرتها الحاجزة على الحد الأقصى من المبالغ المالية التي يمكن لأسرى الحرب الاحتفاظ بها وفي نفس الوقت إخطار دولة الأسير والأسير بمعدل الأجر اليومي الذي تحدد الدولة الحاجزة وكذا قيمة المبالغ المرسلة للأسرى مع اسم المرسل والمستفيد منه[3].

كما لها اقتراح القيود التي تفرض لمصلحة الأسرى على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها مع تأمين نقلها في حالة تعذر ذلك على الدولة الحاجزة لأسباب عسكرية[4].

وتعمل كذلك على نقل جميع المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى الأسرى وتحديدا رسائل التوكيل والوصايا مع الإطلاع على الشكاوى المقدمة من قبل هؤلاء الأسرى بخصوص أحوال أسرهم، بالإضافة لإخطار دولة الأسير بطلبات أسيرها بالتعويض عن الإصابات أو العجز الناتج عن العمل لدى الدولة الحاجزة[5].

علاوة على هذا تمارس الدولة الحامية وظيفتي الإغاثة والمراقبة بأن تتولى عن طريق ممثليها إجراء تفتيش وتحريات عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الأسرى وتعمل على تعيين محام للأسير ويحضر ممثلها المحاكمة باستثناء الجلسات السرية التي يتم إعلامها بها مسبقا من قبل الدولة الحاجزة[6].

---

[1] أنظر المادة 12 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[2] أنظر المادة 23 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[3] المواد 58، 62، 63 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[4] العسبلي **(حمد محمد)**، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص627 وما بعدها.

[5] المواد 77، 78، 86 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[6] أنظر: المواد 96، 105 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

كما يجب عليها أن تتحقق الدولة الحامية أثناء قيامها بالزيارات لمعسكرات الأسر وأثناء اتصالها بالأسرى من عدم انتهاك قواعد الاتفاقية الثالثة، أما في حال ثبوت ذلك فعليها أن تلفت نظر السلطات الحاجزة عن تلك الخروقات للعمل على الحد منها[1].

ولقد واجه هذا النظام عقبات كثيرة أدت إلى قصوره وفشله في القيام بالدور الهام المنوط به في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، فبالرغم من دورها المهم إلا أنه لم يتم اللجوء إليها بعد الحرب العالمية الثانية إلا في حالات نادرة وبصفة جزئية[2].

وكان ذلك خلال العدوان الثلاثي على مصر في 1956 حيث طبقت فكرة الدولة الحامية فقط في العلاقات بين مصر وبريطانيا من جهة وبين مصر وفرنسا من جهة أخرى، لكنها لم تطبق بين مصر وإسرائيل بسبب عدم اعتراف مصر بإسرائيل كدولة في ذلك الوقت.

وطبقت كذلك بصفة جزئية في النزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة "غواسنة" عام 1961 وكذا خلال النزاع الهندي الباكستاني في 1971 ودون أن ننسى نزاع بريطانيا والأرجنتين عام 1982[3].

أما خلال النزاع العراقي سواء مع إيران أو حرب الخليج فلم يتم الاتفاق بين أطراف النزاع حول تعيين دولة حامية وكذلك الحال بالنسبة للنزاع الدائر ببين إسرائيل وفلسطين[4].

بالإضافة لصعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفيين وتكون راغبة فعلا وقادرة على العمل بهذه الصفة، لأنه في الأصل يجب أن تتوفر الدولة الوسيطة على الحياد وعدم التحيز زيادة على موافقة الأطراف المشاركة، وهذا الأخير يلعب دورا كبيرا في إعاقة عملها.

---

[1] أنظر المادة 126 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[2] Jeant (**P**), Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre, Genève, institut Henry Durant, 1973, p72.

[3] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص736.

[4] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع نفسه، ص736 وما بعدها.

وتجدر الملاحظة أن القانون الدولي الإنساني قد أغفل عن عمل الدولة الحامية في إطار النزاعات الداخلية والتي سبق الإشارة لها إذ تمثل في وقتنا الحاضر الحظ الأوفر في النزاعات في العالم.

الفقرة الثانية

الدولة المحايدة

تلعب الدولة المحايدة دورا هاما في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، ولقد نصت الاتفاقية الثالثة لجنيف صراحة على حالات محددة فقد تطلب منها الدولة الآسرة القيام بمهام الدولة الحامية في الغياب هذه الأخيرة، كما قد يكون هناك اتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة التي ينتمي إليها الأسرى على حجز أسراها في الدولة المحايدة وتقديم إيواء بعض أسرى الحرب من الجرحى والمرضى على إقليمها إلى غاية شفائهم.

وعليه إذا لم يكن هناك وجود للدولة الحامية للإشراف على تطبيق قواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب أو في حال انعدام منظمة إنسانية للقيام بهذه المهمة سمحت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 10 منها للدولة الحاجزة أن تطلب من الدولة المحايدة القيام بالمهام المنوط بها للدولة الحامية.

وتجدر الإشارة أن مسألة حلول الدولة المحايدة مكان الدولة الحامية قد يتحقق بقبول الدولة المحايدة ذلك أو قد تجد هذه الأخيرة نفسها مضطرة للتصرف في بعض الحالات التي تمس الوضع القانوني للأسرى وفقا للقانون الدولي وما تمليه عليها واجبات الحياد[1].

وعلى هذا الأساس يجب على الدولة المحايدة القيام بواجباتها ومسؤولياتها على أكمل وأحسن وجه في حماية حقوق أسرى الحرب وتلتزم بجميع قواعد الحماية وتقدم

[1] الفار عبد الواحد (**محمد يوسف**)، المرجع السابق، ص431.

الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ مهامها دون تحيز وتحديدا تكون مسؤولة مسؤولية كاملة أمام الدولة التي ينتمي إليها الأسرى عن التصرفات الصادرة عن ممثليها[1].

ضف لذلك يمكن لأطراف النزاع الاتفاق على حجز الأسرى في بلد محايد فقد نصت المادة 111 من الاتفاقية الثالثة لجنيف على جواز اتفاق أطراف النزاع مع دولة محايدة لحجز أسرى الحرب على أراضيها إلى غاية نهاية الأعمال العدائية حيث تقوم بحجزهم وتقديم الخدمات الطبية لهم من قبلها مباشرة أو بمساعدة دولتهم[2].

وفي هذه الحالة تصبح الدولة المحايدة ملزمة بتنفيذ قواعد معاملة أسرى الحرب فتقع عليها نفس التزامات الدولة الحاجزة، ويجوز لممثلي الدول المتنازعة زيارة معسكرات الأسر لدى الدولة المحايدة وتأكد من احترمها لقواعد الاتفاقية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب عليها تقديم الحماية اللازمة للأسرى إلى غاية نقلهم لدولهم[3].

ومنه تجد الدولة المحايدة نفسها أمام التزامين أولهما تطبيق قواعد اتفاقية أسرى الحرب وثانيها تنفيذ الاتفاق المبرم بينها وبين الدول المتنازعة[4].

كما يجوز لجوء الأسرى إلى إقليم الدولة المحايدة حيث اعتبرت المادة 91 من الاتفاقية الثالثة لجنيف أن نجاح الأسير من الهروب من أسره لدى الدولة الحاجزة ولجوئه إلى إقليم الدولة المحايدة إنما يعتبر فرار ناجحا ومنهيا لحالة الأسر.

فليس للدولة الحاجزة الحق في المطالبة باسترجاعه لأنه وفق قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر أسير استرد حريته[5].

---

[1] أنظر الفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[2] حسين الفتلاوي (**سهيل**)، نظام أسرى الحرب، المرجع السابق، ص164.

[3] حسين الفتلاوي (**سهيل**)، نظام أسرى الحرب، المرجع نفسه، ص165.

[4] الفار عبد الواحد (**محمد يوسف**)، المرجع السابق، ص434.

[5] الفار عبد الواحد (**محمد يوسف**)، المرجع نفسه، ص436.

الفرع الثاني

اللجان الدولية

من غير المنطقي أن نذكر القانون الدولي الإنساني ولا نتذكر على الفور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا راجع لما تقدمه هذه الأخيرة من أعمال وأنشطة إنسانية لإغاثة ضحايا النزاعات الدولية وما تبدله منذ إنشائها من أجل احترام قواعد هذا القانون والإسهام في تطويره ونشره[1]، وكذلك الحال بالنسبة للجنة الدولية لتقصي الحقائق فهي الأداة التي تطبق بها قواعد القانون الدولي الإنساني ومن بينها قواعد الاتفاقية الثالثة لجنيف، وقد أوجدها المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974 الذي انعقد بجنيف أين أضاف هذه الهيئة الجديدة إلى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وسيتم التطرق لهاتين اللجنتين فيما يلي:

الفقرة الأولى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي لجنة غير حكومية مستقلة ومحايدة وغير متحيزة[2] تتميز بطابع فريد كونها من جهة شخص من أشخاص القانون السويسري يحكمها القانون المدني المادة 60 الخاصة بالجمعيات والتي نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، ومن جهة أخرى لها مهمة ذات طابع دولي تكمن في صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة والاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف الأربعة

---

[1] ديلابرا (**ديفيد**)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مصر، دار المستقبل العربي، 2000، ص393.

[2] محمود حسين (**نبيل**)، المرجع السابق، ص277.

تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم عددهم 25 عضو جميعهم من الجنسية السويسرية[1]، مقرها مدينة جنيف رمزها صليب أحمر على خلفية بيضاء[2].

وحسب المادة 11 من قانون اللجنة الدولية للصليب الأحمر "تتكون إيرادات اللجنة أساسا من اشتراكات الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ومن الهبات والوصايا التي يمكن تخصيصها لها ومن المداخيل المالية الخاصة..."[3].

ويعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمواطن "هنري دونان" الذي بعد أن شهد معركة سولفيرنيو بشمال إيطاليا[4] والتي راح ضحيتها 40 ألف من القتلى والجرحى بعد 16 ساعة من القتال وتركوا يعانون بسبب غياب المساعدات الطبية، وقام بكتابة "ذكريات سولفيرنيو" ونشرها عام 1863 وفي نفس السنة أسس دونان اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى مع أربعة أعضاء آخرين[5] وفي عام 1867 أطلق عليها اسم اللجة الدولية للصليب الأحمر[6].

وبعدها تم اعتماد الشارة المميزة "شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء" في المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف عام 1863، وبهدف إضفاء الطابع الرسمي والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر عقدت الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسي عام 1864 شارك فيه 12 حكومة واعتمدوا فيه معاهدة تحسين حالة الجرحى العسكريين في ميدان القتال[7] والتي حققت ثاني حلم لدونان، وتوالت بعدها عقد عدة

---

[1] بوشيه سولنييه (**فرانسواز**)، المرجع السابق، ص343.

[2] عبد الحميد نبيه (**نسرين**)، المرجع السابق، ص63 وما بعدها.

[3] وحتى عام 1997 كانت الإيرادات تشكل فعلا من اشتراكات الدول والمنظمات الدولية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بما يعادل 25% من الميزانية السنوية يليها الاتحاد الأوربي ورغم هذه --- فإن اللجنة كانت من عجز قدر سنة 1997 بخمسة وعشرون مليون فرنك سويسري.

[4] Sandoz (**I**), Le comité international de la croix rouge (Gardien du droit international humanitaire), Genève, ICRC, 1998, pp03-04.

[5] مؤسسو اللجنة الدولية للصليب الأحمر هم: هنري دوبان، غيوم هنري دوغو، غوستاف موانييه، لوي آسيا، تيودور مونوار.

[6] Sandoz (**I**), Op.cit, p04.

[7] فتوحي (**محمد**)، تاريخ ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، سلسلة الدراسات والأبحاث، لعدد 3، الرباط، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2007، ص117.

مؤتمرات وسعت في نطاقه لشمل عدة فئات أخرى من ضحايا النزاعات وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد المؤتمر الدبلوماسي اعتمدت خلاله اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أين أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال المواد المشتركة للاتفاقيات الأربعة وبعدها البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وعلى هذا الأساس يتضح جليا أنه إضافة لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن الحرب، تتولى مهام من نوع آخر في زمن السلم فتقدم خدمات تهدف إلى نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المنشورات المتخصصة والدورات العلمية والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر[1].

وأثناء القيام بنشاطاتها الإنسانية تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى سبعة مبادئ أعلنت عام 1965 وتم توضيحها عام 1986 ودمجت بعدها في النظام الأساسي للحركة[2] وتتمثل فيما يلي:

1- الإنسانية: تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على منع وتخفيف المعاناة البشرية حيثما وجدت وذلك في حدود القدرة الدولية والوطنية وهدفها هو حماية حياة وصحة وكفالة احترام الإنسانية كما تسعى لتحقيق التعاون والسلام بين كل الشعوب العالم.

2- عدم التحيز: في إطار عملها لا تفرق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين الجنسيات أو الأجناس أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية مع إعطاء دائما الأسبقية للفئات الأشد معاناة.

3- الحياد: لكي تحافظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الثقة الكبيرة المنوحة لها فليس لها أن تنحاز إلى أي جانب ولا تشارك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو إيديولوجي.

---

[1] بنهاشم الحروفي (**السعدية**)، المرجع السابق، ص175 وما يليها.

[2] بوشيه سولونييه (**فرانسواز**)، المرجع السابق، ص342.

4- الاستقلال: من المؤكد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة عن أية هيئة دولية أخرى ودليل ذلك أنها أثناء حرب البوسنة، ناضلوا بشراسة لبقاء عملهم منفصل عن وكالات الأمم المتحدة رافضين بذلك حتى حراسة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لقوافلهم على أساس الحفاظ على صورة استقلالهم وحيادهم[1]، كما يجب على الجمعيات الوطنية هي الأخرى مع كونها معاونة لحكوماتها وخاضعة للقوانين الوطنية أن تحافظ قدر المستطاع على استغلالها حتى تستطيع العمل دائما وفق ذات المبادئ[2].

5- الخدمة التطوعية: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الخدمة التطوعية لا تدفعها إطلاقا الرغبة في الربح.

6- الوحدة: لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويجب أن تكون مفتوحة للجميع وتباشر مهامها في كل أنحاء البلاد.

7- العالمية: تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر العالمية وهي تمارس نشاطاتها الإنسانية بكل حرية في كل بقاع العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي العضو المؤسس لهيئة أوسع وهي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تضم أيضا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنتشرة في جميع أنحاء العالم أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتمتع كل مؤسسة باستقلالها مع احترامها أثناء أداء مهامها للمبادئ السبعة للحركة[3] مثالها جمعية الهلال الأحمر الجزائري.

وهي جمعية إنسانية وطنية أسستها جبهة التحرير الوطني للتكفل بالوضع الإنساني المترتب على الحرب التحريرية بما فيها دورها الفعّال في قضية الأسرى الجزائريين لفدى السلطات الفرنسية والعكس من ذلك فقد نجحت في تنظيم أول عملية إطلاق سراح أربعة أسرى فرنسيين بموافقة جيش التحرير الوطني بمقر الهلال الأحمر التونسي

---

[1] عبد الحميد نبيه **(نسرين)**، المرجع السابق، ص62.

[2] فتوحي **(أحمد)**، المرجع السابق، ص125.

[3] بوشيه سولنييه **(فرانسواز)**، المرجع السابق، ص ص340-341.

وبحضور ممثل سفارة المغرب والحكومة المؤقتة الجزائرية ومندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 20 أكتوبر 1958 بالإضافة للعديد من هذه المبادرات[1].

كما لعبت دور إيجابي كذلك في الدفاع عن حقوق الأسرى الجزائريين بالمطالبة بتطبيق المعاملة بالمثل في قضية الأسرى والمعتقلين وكذا تحسين ظروف الاعتقال ومنع التعذيب والسماح للعائلات بزيارة أسراها[2].

وعليه لقد أثبت جمعية الهلال الأحمر الجزائري ارتباطها الوثيق بمبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال العديد من المواقف التي شهد لها التاريخ، لكن رغم ذلك تعرض الأسرى الجزائريين لأبشع وأفظع أنواع المعاملة المهينة وغير الإنسانية طيلة مدة أسرهم وهذا باعتراف وشهادة مسؤولين فرنسيين.

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها دورا بالغ الأهمية في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية حيث تمنحها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكوليين الإضافيين مهام[3] عديدة منها ما يلي:

حيث يحق لمندوبي اللجنة الدولية للقيام بالزيارات الميدانية لأماكن الاعتقال التي يوجد فيها الأشخاص المحميون ويجوز لهم الدخول لجميع المرافق التابعة لهذا المكان ولهم أن يتحدثوا معهم دون رقيب.

كما تعمل على مراقبة تنفيذ الاتفاقيات وذلك عن طريق استلام مختلف الشكاوي التي تتضمن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتسعى جاهدة لتعزيز وتطوير ونشر هذا القانون ومن ناحية أخرى تعمل على جمع شمل العائلة يترتب تبادل الرسائل وتبحث عن المفقودين عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها[4].

---

[1] سعد الله (**عمر**)، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص285.

[2] سعد الله (**عمر**)، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص289.

[3] المادة 126 من الاتفاقية الثالثة لجنيف والمادة 143 من الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949.

[4] الحريف (**ثروية**)، آليات احترام القانون الدولي الإنساني أو آليات التطبيق، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، الرباط، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2007، ص133.

ضف لذلك مهمتها الإنسانية ثم إغاثة الأشخاص المحميين وتقديم لهم مختلف المعلومات من غذاء ولباس وغطاء وتوفير المساعدات الطبية سواء كانت أدوية أو مستلزمات طبية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي متواجدة في جميع النزاعات سواء كانت الدولية أو الداخلية بما فيها الاضطرابات الداخلية وهذا ما يميزها عن غيرها من الجمعيات الإنسانية المنتشرة في العالم.

أمّا مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية أسرى الحرب فلقد اعترف القرار الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر المنعقد في واشنطن سنة 1912 باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة أسرى الحرب عن طريق قيامها بالمهام المعهود بها إلى جمعيات إغاثة الأسرى المنصوص عليها في لائحة لاهاي[2].

وبالتالي أضاف هذا القرار أهمية لا مثيل لها في مجال عمل هذه اللجنة فحققت العديد من المكاسب الإنسانية منذ توليها هذه المهام خاصة في الحرب العالمية الأولى أين قامت بالإشراف على تسييرها يزيد عن 18000 حافلة إغاثة وقام مندوبها بزيارة أكثر من 500 معسكر أسرى حرب كما أسهمت بعد نهاية الحرب في ترحيل العديد من الأسرى إلى أوطانهم[3].

وبناءا على المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المادة 10 من الاتفاقية الثالثة لجنيف والمادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تمارس اللجنة جميع مهامها بالموازاة مع الدولة الحامية إن كانت هذه الأخيرة قد عينت، وإن لم يكن كذلك فتتسع حينها أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتؤدي مهام إضافية لأعمالها العادية.

---

[1] أحمد خليفة (**إبراهيم**)، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د.م، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص114.

[2] أبلا نالب (**فيليب**)، المرجع السابق، ص ص381-388.

[3] أبلا نالب (**فيليب**)، المرجع نفسه، ص ص388-389.

وفي سبيل قيامها بواجباتها على أكمل وجه تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرق وأساليب عديدة وفعالة في مجال حماية أسرى الحرب تتمثل في زيارة معسكرات الأسر **له إذ** يعد أسلوب الزيارة الميدانية لمعسكرات الأسر من أهم الوسائل التي تكفل حماية أسرى الحرب حيث يعمل مندوبي اللجنة على مراقبة الوضع السائد داخل المعسكرات في مناطق النزاع[1]، وهذا ما أكدته المادة 126 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

وخلال ذلك يحق لهم إجراء مقابلات مع الأسرى دون رقيب والتأكد من أنهم يعاملون معاملة إنسانية وأن معسكرات الأسر تتميز بجميع المواصفات المطلوبة في الاتفاقية الثالثة لجنيف وكذلك التأكد من عدم تعرضهم للتعذيب والتجويع والمعاملة المهينة، وقد جرت عدة زيارات في مناطق مختلفة من النزاعات من بينها المعارك في البوسنة والهرسك، أين تم اكتشاف العديد من الانتهاكات والخروقات لحقوق الأسرى خاصة المتعلقة بأماكن الحجز التي لا تتسع للعديد من الأسرى وافتقادها للتهوية والتدفئة والإنارة وأماكن قضاء الحاجة وغيرها من ضروريات الحياة[2].

وكذلك الحال بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الثالثة التي وقعت في الحرب العراقية الإيرانية خلال نزاع 1980-1988 أين قام كل من طرفي النزاع بتعذيب الأسرى وقتلهم بالآلاف بعد استسلامهم وتعريضهم للمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

وخلال ذلك تظهر الوظيفة السامية للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل أثناء فترة الانتهاكات على تشجيع لسلطات الدولة الحاجزة على تحسين ظروف الاحتجاز وتطالبها باتخاذ أي خطوات تراها ضرورية، وفي المقابل يعد المنتدبون المكلفون لزيارة الأسرى تقريرا ترسل نسخة منه إلى طرفي النزاع[3].

---

[1] محمود حسين **(نبيل)**، المرجع السابق، ص278.

[2] الشيخة **(حسام علي عبد الخالق)**، المرجع السابق، ص333 وما يليها.

[3] جويلي **(سعيد سالم)**، تنفيذ القانون الدولي الإنسان، المرجع السابق، ص ص37-38.

وفي حال كان الأسرى واقعيين في قبضة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام فإن مندوب اللجنة يعد تقريرا يقدم إلى الدول التي ينتمون إليها وإلى منظمة الأمم المتحدة وكذلك إلى حكومات الدول المشاركة في قوات حفظ السلام التي قامت بالأسر[1].

كما تلعب كذلك دورا جد مهم يتمثل في التنديد بمختلف الانتهاكات وإن ما يجعل تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعالا في التصدي للانتهاكات القانون الدولي الإنساني هو دور مندوبها في لفت أنظار سلطات الدولة الآسرة حينما يلاحظ وقوع انتهاكات فيجري اتصالات سرية مع السلطات المسؤولة للحد من هذه الأفعال سواء كانت أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجدها القانون[2]، ويذكرونها في السياق بالتزاماتها تجاه أسرى الحرب المنصوص عليها باتفاقية جنيف الثالثة، بهدف تجنب تكرارها[3].

وفي المقابل إذا تميزت هذه الانتهاكات بالجسامة والتكرار وكانت مؤكدة فلها حينئذ أن تخالف القاعدة التي تنص على أن مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر تظل سرية، ولها أن تتخذ موقف علني تبين فيه هذه الانتهاكات وهذا ما وقع فعلا في العديد من النزاعات مثالها ما وقع في معسكرات الاعتقال الصربية في البوسنة الوسطى أين ساعد مندوبو اللجنة على فضح قصة المعسكرات التي جرح فيها الأسرى وعذبوا وأعدموا بمجرد وقوعهم في الأسر[4].

وكذلك الحال بالنسبة لما وقع في سجن أبو غريب أين خرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن صمتها وطالبت علنا السلطات الأمريكية في العراق باتخاذ إجراءات للحد من مختلف الانتهاكات الواقعة على السجناء سواء كانوا مدنيين أو سرى حرب.

---

[1] بالفانكر **(أوميش)**، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، أفريل/ماي 1993، ص203.

[2] ديلابرا **(ديفيد)**، المرجع السابق، ص402.

[3] عواد **(علي)**، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مصر، دار المؤلف، 2001، ص115.

[4] عبد الحميد نبيه **(نسرين)**، المرجع السابق، ص61.

وكان ذلك بعد العديد من الزيارات الميدانية التي قام بها المندوبون إلى سجن أبو غريب وغيره من السجون[1]، وأكدوا من خلال تقاريرهم أن الجنود الأمريكيون يرتكبون العديد من الجرائم في مقدمتها التعذيب وأن هذه الأفعال هي ليست نتاج فرد معين وإنما تؤكد على أنها نتيجة أسلوب شبه منهجي منظم[2] وطالبوا بإحالة هؤلاء المجرمين لمساءلة جنائية.

كما لها أن تشرف على عمليات تبادل الأسرى وإعادتهم لوطنهم فلقد تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة نزاعات مهمة الإشراف على عمليات تبادل الأسرى وكذا إجراءات ترحيلهم وإعادتهم إلى الوطن دون إبطاء وهذا استنادا لنص المادة 118 من الاتفاقية الثالثة لجنيف، والقاضي بأن يفرج عن أسرى ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

وعمليا قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة مواقف إنسانية تشهد لها بدايتها كان خلال الحرب العالمية الأولى، فبعد نهاية هذه الخيرة تم إطلاق أسرى دول الوفاق الثلاثي (فرنسا، بريطانيا وحلفائها) على وجه السرعة استنادا لاتفاقيات الهدنة، لكن للأسف اختلف الأمر بالنسبة لأسرى الإمبراطوريات الوسطى السابقة (ألمانيا، النمسا هنغاريا والإمبراطورية العثمانية) أين قرر الحلفاء عدم إطلاق سراح هؤلاء إلا بعد التوصل إلى سلام مع مختلف القوى الوسطى وهذا وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1907[3].

هذا ما تطلب وقت طويل جدا لتنظيم إطلاق سراح الأسرى، وهذا ما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1919 لمخاطبة المجلس الأعلى لدول الحلفاء في عدة مناسبات مطالبة فيها بإعادة أسرى الدول الوسطى المحتجزين لدى دول الحلفاء أو في روسيا إلى أوطانهم.

---

[1] لمدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع السابق، ص246.

[2] لمدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع نفسه، ص247.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إبان الحرب العالمية الأولى، نظرة عامة على الأنشطة، 2005/01/11، متوفر على موقع: www.icrc.org.

وفعلا في 23 مارس 1919 وافق المجلس الأعلى على إعادة أسرى الحرب المحتجزين في سيبيريا إلى وطنهم تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتم إعادة 425000 أسيرا إلى وطنهم[1].

ودون أن ننسى دورها كذلك في الإشراف على الإفراج في نزاع البوسنة والهرسك على مجموعة مكونة من 5534 أسير حرب ونقلهم إلى أماكن آمنة عدا 185 أسير قرروا البقاء في البوسنة والهرسك[2].

ومن جهة أخرى قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة ما بين 1988/08/23 إلى 1988/09/01 بتنظيم عملية الإفراج عن أسرى النزاع "أوغندين" من الصوماليين والإثيوبيين، حيث سيرت ر20 رحلة جوية بين مقديشو (الصومال) وديراداوا في (إثيوبيا) تم خلالها إطلاق سراح 3543 أسير حرب إثيوبي و246 أسير حرب صومالي من أثيوبيا إلى الصومال[3].

علاوة على هذا تلعب دورا هاما في إعادة الروابط الأسرية حيث تتكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقل الأخبار بين الأسرى وأسرهم معتمدة في ذلك على "رسائل الصليب الأحمر" وهذا بهدف إعادة الصلة بين أفراد العائلات التي شتتت في النزاعات المسلحة[4] هذا من جهة ومن جهة أخرى تعمل جديا في كل عام على فتح ملفات لآلاف الحالات الجديدة لأشخاص يبحثون عن أقاربهم من الأسرى وهي تسعى جاهدة للعثور عليهم وإيصال أخبارهم لأسرهم.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إبان الحرب العالمية الأولى: نظرة عامة على الأنشطة، المرجع نفسه، متوفر على موقع: www.icrc.org.

[2] الشيخة **(حسام علي عبد الخالق)**، المرجع السابق، ص333.

[3] العسبلي **(حمد محمد)**، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص218.

[4] محمود حسنين **(نبيل)**، المرجع السابق، ص278.

الفقرة الثانية

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جهاز دائم محايد وغير سياسي[1]، حيث تجتمع اللجنة بطريقة منتظمة وتعمل وفق شروط ومقاييس الحياد والاستقلال، وتكمن مهمتها في التعرف والتثبت من الحقائق المرتبطة بالانتهاكات دون أن تتجاوز ذلك إلى التكييف أو التقييم القانوني لهذه الحقائق[2].

وانطلاقا من هذا تقوم أعمال هذه اللجنة أساسا على التحقيق، ومما لا اختلاف فيه هو كون فكرة التحقيق ليست جديدة بل هي قديمة التطبيق وقد جاء النص عليها بداية في اتفاقية لاهاي لعام 1899 في المادتين 9، 10 منها، ثم أدرجت فيما بعد في المادة 30 من اتفاقية جنيف لعام 1929 التي نصت على أنه في حالة شكوى مقدمة من أحد الأطراف يجب فتح تحقيق لردع أي خرق للاتفاقية بالوسائل الكفيلة[3].

لكن بسبب صعوبة التحقيق حسب المادة السالفة الذكر التي تشترط موافقة الدول الأطراف، حاول واضعي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الذهاب إلى أبعد من ذلك من خلال ما تضمنته المواد 52، 53، 132، 149 من اتفاقيات جنيف الأربعة[4]، لكن للأسف وجهت لهم ذات الانتقادات الموجهة للمادة 30 من اتفاقية جنيف لعام 1929 ألا "وهي عدم التوصل إلى إجراءات "آلية" في إجراءات التحقيق وبدايتها مع الإسهام في اختيار "الحاكم" المقرر للإجراءات التي تتبع"[5].

---

[1] عزيز شكري (**محمد**)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص105.

[2] رضوان (**محمد**)، المرجع السابق، ص252.

[3] أوصديق (**فوزي**)، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 1995-1996، ص34.

[4] انظر: المادة 52 من الاتفاقية الأولى، المادة 53 من الاتفاقية الثانية، المادة 132 من الاتفاقية الثالثة والمادة 149 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949.

[5] أوصديق (**فوزي**)، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ الجزائر، دار الكتاب الحديث، 1999، ص42.

وصولا إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي حقق الكثير والصعب بعد مناقشات حادة بين الوفود المشاركة حول نقطتين أساسيتين تتمثل الأولى في مسألة كون هذه اللجنة دائمة أو مؤقتة؟ والثانية ترتبط باختصاصها هل هو إجباري أم اختياري؟[1].

وقد تم التوصل في نهاية المطاف إلى تبني مشروع المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 القاضي بإحداث هذه اللجنة التي سميت باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وما يميزها أن قيامها ليس مرهون بوجود نزاع مسلح دولي وإنما هي هيئة دائمة وليست مؤقتة.

وتتكون اللجنة من خمسة عشرة عضو على درجة عالية من الخلق الحميدة والمشهود لهم بالحياد[2]، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل الأطراف السامية المتعاقدة شخصا واحدا وتدوم مدة العضوية خمس سنوات مع مراعاة مبدأ توزيع الجغرافي العادل أثناء الانتخاب[3].

وتجدر الملاحظة أنه لإنشاء هذه اللجنة على أرض الواقع لابد من إعلان عشرين دولة من الدول السامية بقبول الاختصاص الملزم[4] وبانضمام كندا في 20 نوفمبر 1990 تحقق النصاب القانوني مما يترتب عنه بقوة القانون إتباع إجراءات تشكيل هذه اللجنة[5] وقد تم انتخاب أعضائها بمقتضى أحكام الفقرتان الفرعيتان "أ"، "ب" من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول في جوان 1992 "ببران" انعقد اجتماع تأسيسي على إثره تم إقرار النظام الداخلي للجنة[6].

تختلف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق La commission international humanitaire d'établissement عن اللجان الدولية للتحقيق La commission international d'enquête

---

[1] رضوان (**محمد**)، المرجع السابق، ص ص249-250.

[2] أحمد خليفة (**إبراهيم**)، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د.م، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص108.

[3] أنظر المادة 90 فقرة ب، د (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] تعد الجزائر من بين الدول العربية والإفريقية الأولى التي وافقت على اختصاص هذه اللجنة في 16 أوت 1989.

[5] أوصديق (**فوزي**)، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ المرجع السابق، ص45.

[6] الزمالي (**عامر**)، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص131.

من حيث كون هذه الأخيرة أحد أساليب حل النزاعات بالطرق السلمية والتي يقوم من خلالها محققون يحضون بثقة الأطراف ورضاها أيضا[1]، عن طريق ألقاء الضوء على المسائل المادية محل الخلاف تيسيرا لحل النزاع بناء على التحقيق العادل والمنصف الذي قاموا به[2]، بينما تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أسلوب لإنفاذ القانون الدولي الإنساني ومراقبة مدى احترام الأطراف المتنازعة لهذا القانون.

وتختص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في الوقائع التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، كما تقوم من جهة أخرى بمهمة جد حساسة وهي بدل مساعيها الحميدة لإعادة احترام أحكام الاتفاقية والبروتوكول الأول عن طريق مهمة التحقيق ففي الواقع تتمثل مهمة هذه اللجنة في التحقيق في الوقائع محل الإدعاء بالانتهاك دون إصدار الأحكام على الوقائع التي تتحرى عنها المعطيات[3]، كما أن تحقيقها يقتصر فقط على الانتهاكات الجسيمة دون المخالفات البسيطة التي لا ترقى خطورتها إلى درجة هذه الانتهاكات[4]، وهذا وهذا الأمر يقتضي أن تبث اللجنة في قبول طلب التحقيق، لأن قيامها بذلك يتوقف على تقدير ما إذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أم لا، إلا أن المخالفات البسيطة بتكرارها تصبح انتهاكا خطيرا وتدخل في اختصاص هذه اللجنة[5].

ولقيامها بهذه الوظيفة تمتلك اللجنة غرفة للتحقيق تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة منهم من أعضاء اللجنة يعينهم رئيسها وعضوان خاصان يعينان من قبل أطراف النزاع[6]، وإذا لم يتم ذلك خلال المدة المطلوبة فإنه يحق لرئيسها تعيين عضو أو عضوين حسب الحاجة لإكمال النصاب القانوني لعمل هذه الغرفة.

---

[1] Marie Duput (**P**), Droit international public, 5ème édition, France, Dalloz, 2000, pp501-502.

[2] أنظر المادة 09 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[3] رضوان (**محمد**)، المرجع السابق، ص254.

[4] رضوان (**محمد**)، المرجع نفسه، ص254.

[5] أوصديق (**فوزي**)، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف، المرجع السابق، ص51.

[6] أحمد خليفة (**إبراهيم**)، المرجع السابق، ص109.

وحينها تباشر الغرفة مهمتها في التحقيق بالبحث عن الأدلة وبعدها تعرضها على الأطراف الذين لهم مناقشتها والرد عليها، فإذا عجزت عن الحصول على الأدلة الكافية، فيجب عليها أن تعلن أسباب هذا العجز ولا يجوز لها أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا باتفاق جميع أطراف النزاع[1] حيث تتسم تقاريرها بالسرية فلا يطلع عليها سوى أطراف النزاع[2].

وفي ضوء ما توصلت إليه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من إثباتات لوقوع الانتهاكات الخطيرة فإنها مدعوة إلى بذل مساعيها الحميدة بدعوة أطراف النزاع محل التحقيق إلى الامتثال وإعادة احترام أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

وعملا بالمادة 90 فقرة 5(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة" معنى ذلك أنه يتعين على اللجنة عند إثبات وقوع الانتهاكات المذكورة وتقديمها إلى أطراف النزاع أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذا الموضوع حيث لا تتعدى أن تكون مجرد تقديرا أولي للوقائع المذكورة[4].

كما يمكن كذلك للجنة أن تقوم إلى جانب مساعيها الحميدة بدور الوساطة للتقريب بين المواقف وإيجاد تسوية للخلاف بين أطراف النزاع بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[5].

وتجدر الملاحظة إلى أن المادة 2/90-ه تنص على أن أحكام المواد 52، 53، 132 149 من الاتفاقيات الأربعة لجنيف لعام 1949 تظل سارية على كل ما يزعم من

---

[1] أحمد خليفة (**إبراهيم**)، المرجع السابق، ص110.

[2] الحريف (**ثروية**)، آليات احترام القانون الدولي الإنساني أو آليات التطبيق، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، الرباط، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2007، ص137.

[3] كوندوريلي (**لويجي**)، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أداة مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانوني الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001، ص110.

[4] أوصديق (**فوزي**)، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ المرجع السابق، ص52.

[5] Jeant (**P**), Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977, Op.cit, p1074.

انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك للبروتوكول على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفا في هذه الفقرة.

ومنه يستنتج من خلال هذه الفقرة وجود ثلاث حالات لا يمكن إجراء التحقيق فيها هي:

1- عدم الاعتراف الواقعي باختصاص لجنة التحقيق من قبل طرف سامي متعاقد (م2/90-أ).

2- عدم إجراء تحقيق إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى (م2/90-د).

3- في حالة عدم وجود انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول (م2/90/ج).

الفرع الثالث

الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

اهتم واضعي الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949 بفكرة البحث والاستعلام عن الأسرى خاصة إذا لم يقم أطراف النزاع بواجباتهم أثناء الأسر بالإبلاغ عن الأسرى لديهم، فتضمنت المادة 123 من الاتفاقية على أنه يتعين على الدول المعنية إنشاء الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى في دولة محايدة وظيفتها الأساسية هي تجميع كافة البيانات الخاصة بأسرى الدولة المتنازعة.

ويجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم إنشاء هذه الوكالة حسب الفقرة الأولى من المادة 123 وذلك بتدخلها لدى الدول المعنية وعرض خدمات الهيئة المساهمة في تشكيل وتنظيم تلك الوكالة، وهذا حتما ما يجعل مسألة إنشائها وعملها أقرب إلى تحقيق هدفها[1].

[1] الفار عبد الواحد (**محمد يوسف**)، المرجع السابق، ص414.

وتتحصل الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى أثناء قيامها بمهمتها على المعلومات الخاصة بالأسرى بالطرق الرسمية أو الخاصة[1]، ثم تقوم بنقلها إلى البلد الذي ينتمي إليه الأسرى أو الدولة التي يتبعونها.

ومن جهة أخرى تقع على الدول المتحاربة ضرورة تقديم كل التسهيلات اللازمة لقيام هذه الوكالة بوظيفتها على أكمل وجه بالإضافة لتقديم الدعم المالي الكافي الذي تحتاجه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 123 بنصها "والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه".

ومما لاشك فيه أن دور هذه الوكالة لا يقتصر على جمع المعلومات الخاصة بالأسرى وأماكن تواجدهم، وإنما يدين بوضوح صورة معاملة الأسرى حتى يتسنى للدولة المعنية متابعة أحوال أسراها لدى الدولة الحاجزة، وهذا انطلاقا من مصدر يتميز بالصدق والحياد في إيصال ووصف حال الأسرى في معسكرات الأسر وهو ما يمثل ضمانة بكفالة تطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة لمعاملة أسرى الحرب على أرض الواقع[2].

وفي نهاية عام 1914 بلغ عدد العاملين في الوكالة الدولية لأسرى الحرب حوالي 1200 موظف وكان مقرها في متحف راث في جنيف، وقد أنشئت هذه الوكالة بعد أسابيع قليلة من اندلاع الحرب العالمية الأولى من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها هيئة تختص بجمع ونقل البيانات المتعلقة بالأسرى والتي سرعان ما انهالت عليها طلبات البحث عن المفقودين ولغاية نهاية الحرب العالمية الأولى بلغ عدد البطاقات التي ملأت من قبل موظفي الوكالة إلى سبعة ملايين بطاقة ضمت مليوني ونصف مليون أسير[3].

ويحتوي أرشيف الوكالة الدولية للإعلام عن الأسرى عن 600 ألف من الوثائق الخاصة بقوائم الأسرى والقتلى وسبعة ملايين بطاقة وكذلك المراسلات الرسمية

---

[1] فرحان (**عبد الكريم**)، المرجع السابق، ص226.

[2] الفار عبد الواحد (**محمد يوسف**)، المرجع السابق، ص414.

[3] أودي (**كلير**)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعاناة أسرى الحرب العالمية الأولى، 4 أوت 2014، متوفر على موقع: www.icrc.org.

والدبلوماسية بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول المتحاربة وتقارير مندوبي اللجنة الدولية عن معسكرات الاعتقال وغيرها[1].

المبحث الثاني

القضاء الدولي الجنائي كآلية لحماية قواعد أسرى الحرب

تعد محاولة محاكمة الإمبراطور "غليون الثاني" عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى أول بادرة أمل لإنشاء القضاء الدولي الجنائي، ولقد ظن المجتمع الدولي أن هذه الحرب هي نهاية لجميع الحروب لكن للأسف نشأت الحرب العالمية الثانية والتي كانت أهوالها أشد وأعظم من سابقتها حيث ارتكبت خلالها أبشع وأفظع الجرائم الدولية وفي مقدمتها جرائم الحرب الواقعة على الأسرى من تقتيل وتعذيب ومعاملات غير إنسانية طيلة مدة أسرهم، ونتيجة لمختلف الخسائر المادية والبشرية عزمت الدول التي ذاقت مرارتها طوال الخمس سنوات أن تعاقب مجرمي الحرب العالمية الثانية عن طريق إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو.

وتلى ذلك نشوب العديد من النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية ارتكبت خلالها العديد من الجرائم الدولية ولازالت ترتكب إلى غاية وقتنا الحالي. هذا ما أكد للمجتمع الدولي ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية (المطلب الأول)، لكن هل سيحقق هذا الأخير العدالة الدولية الجنائية بنظر الجرائم الأمريكية المرتكبة في العراق وغوانتنامو، وكذا الجرائم الإسرائيلية الواقعة على الأسرى في فلسطين (المطلب الثاني).

[1] أودي (**كلير**)، المرجع السابق.

المطلب الأول

دور المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة في حماية أسرى الحرب

تضمنت كل من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدائمة قواعد خاصة بمساءلة المجرم الدولي، حيث لم تظهر تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية إلا في القرن العشرين في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية بإنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو، وبعدها محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، لكن بقيت حاجة المجتمع الدولي قائمة في إنشاء قضاء دولي جنائي دائم إلى غاية أن تحقق ذلك بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول: المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها

الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

الفرع الأول

المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها

لقد أدت مختلف الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ولاسيما الجرائم المرتكبة ضد الأسرى إلى ضرورة معاقبة هؤلاء المجرمين الدوليين لما اقترفوه من جرائم في كل من أوربا والشرق الأقصى، فتمخض عن ذلك إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو أملا في تحقيق عدالة جنائية دولية.

كما أنشئ المجتمع الدولي مجددا محاكم دولية جنائية مؤقتة بمناسبة النزاع في كل من رواندا ويوغسلافيا سابقا لنظر الجرائم الواقعة،ـــ لكن دراستنا ستقتصر على محكمة يوغسلافيا سابقا، كون محكمة رواندا النزاع فيها كيف على أنه نزاع داخلي، فهي إذن غير مختصة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949.

الفقرة الأولى

محكمتي نورمبرج وطوكيو

في الواقع لم يكن إنشاء هاتين المحكمتين أمرا سهلا بل كان ثمرة جهود عظيمة بدءا من تصريحات متعددة أهمها تصريح تشرشل عام 1940 وغيره ووصولا إلى تصريح موسكو عام 1943 الذي أكد على وجوب محاكمة مجرمي الحرب فعليا.

نتيجة للحرب العالمية وما خلفته من خسائر مادية وبشرية تعالت صيحات المجتمع الدولي المطالبة بمعاقبة مجرمي الحرب الألمان، وبالفعل تمت الاستجابة لهذا النداء وأسفرت الجهود الدولية بإصدار تصريح "موسكو" الذي وقّعت عليه الدول المنتصرة الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والحكومة المؤقتة الفرنسية[1]، حيث تضمن وجوب معاقبة كل من ساهم في ارتكاب مختلف هذه الجرائم ومنه اعتبار العسكريين الألمان والممثلين الرسميين للسلطات الألمانية مجرمين دوليين انتهكوا قوانين وأعراف الحرب[2].

ولهذا الغرض أنشأت محكمة نورمبرج والتي تعد سابقة في مجال القضاء الدولي الجنائي بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945 وهذا بعد تبني التقرير الأمريكي المقدم من قبل القاضي روبرت جاكسون[3].

ولقد اشتمل نظام المحكمة العسكرية الدولية على مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيمها واختصاصها والإجراءات الخاصة بالمتابعة القضائية والتي تؤكد أن واضعي هذا النظام حرصوا على أن تتوفر فيها ضمانات العدالة والإنصاف[4]، لكن الواقع العملي أثبت قصورها في العديد من المحاكمات[5].

---

[1] حسنين إبراهيم **(صالح عبيد)**، المرجع السابق، ص81.

[2] محمد **(رضوان)**، المرجع السابق، ص ص306-307.

[3] المخزومي **(عمر محمود)**، المرجع السابق، ص135.

[4] محمد **(رضوان)**، المرجع السابق، ص308.

[5] المخزومي **(عمر محمود)**، المرجع السابق، ص ص144-145.

وقد حددت المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرج كل من الاختصاص الموضوعي والشخصي، فبالنسبة لاختصاصها الموضوعي فهي مختصة بنظر جرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب[1]، والتي تشمل الأفعال المنطوية على الانتهاكات الصارخة لقوانين وأعراف الحرب كجرائم القتل في مقدمتها قتل أسرى الحرب وإساءة معاملتهم أثناء أسرهم، وغيرها من الأفعال المشكلة لجرائم الحرب[2].

وتختص المحكمة العسكرية لنورمبرج بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تعتد بالصفة الرسمية للمتهمين سواء كانوا من كبار القادة العسكريين أو المسؤولين في الدولة حتى وإن كان المتهم رئيس دولة وبالتالي قد ألّفت النظرية السائدة حول حصانة رؤساء الدول وكبار القادة فهذا لا يعفي إطلاقا من المساءلة الجنائية ولا يكون حتى سبب لتخفيف العقوبة[3].

وأما فيما يخص أمر الرئيس الأعلى فلا يعد سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية، لكنه قد يكون سببا للتخفيف إذا رأت المحكمة اقتضاء لذلك.

ومنه قد أكدت المحكمة على المسؤولية الجنائية للفرد رغم تمسك محامي الدفاع أمامها بعدم مسؤولية الفرد عن الانتهاكات الواقعة ومحاولة حصر المسؤولية في الدولة، إلاّ أن المحكمة أبدت وجهة نظر الاتهام القائلة بأن مسؤولية الفرد الجنائية لم تخرج عن المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي فاعتبرته فرد من أفراد القانون الدولي العام وأنه مسؤول مسؤولية كاملة عن التخطيط والتحضير للحرب العدوانية، معتمدة على قواعد القانون الدولي، كما أشارت كذلك لاتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي تضمنت المساءلة الجنائية عن سوء معاملة أسرى الحرب[4].

---

[1] Huet (**A**), Renée Koering (**J**), Droit pénal international, 2ème édition, France, presses universitaires de France, 2000, p51 et §.

[2] المخزومي **(عمر محمود)**، المرجع السابق، ص140.

[3] انظر: المادة 07 من لائحة محكمة نورمبرج.

[4] السعدي **(عباس هاشم)**، المرجع السابق، ص ص256-257.

عمليا نظرت المحكمة عدة قضايا من 20 نوفمبر 1945 إلى غاية 31 أوت 1946[1]، وجهت خلالها التهم إلى 24 متهما من كبار مجرمي الحرب[2] وكذا إلى هيئات ومنظمات إجرامية[3] وهذا بناء على دعاوى حركتها ضدهم دولة الحلفاء وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في حق المدنيين والأسرى.

ومن بين المتهمين الذين ارتكبوا جرائم حرب في حق الأسرى هو القائد الألماني "كتيل" الذي اتهم بقتل الأسرى التابعين لدول الحلفاء الذين استسلموا لألمانيا تنفيذا لأمر "هتلر"[4]، وقد حكمت عليه المحكمة بالإعدام شنقا.

كما قام كذلك المسؤولين النازيين بقتل كل أسرى الحرب من الضباط أو الجنود الذين حاولوا الهرب حيث كانوا يرسلون إلى معسكر "ماوتومان" ليقتلوا هناك بالإضافة لقتل الطيارين من الحلفاء الذين يتم إسقاطهم في الأراضي الألمانية من قبل السكان المدنيين، كما لاقى أسرى الحرب ولاسيما الأسرى التابعين للاتحاد السوفياتي بالمعاملة السيئة واللاإنسانية وذلك بناء على تعليمات رسمية من قبل اللواء زينيك[5]، كما تم إخضاع الأسرى كذلك للتجارب البيولوجية وتجارب الحرب الجرثومية من قبل السلطات الألمانية واليابانية والتي أدت إلى هلاكهم عند تعرضهم لتلك الاختيارات القاسية[6].

وكذلك قاموا بغمر الأسرى في المياه الباردة لخفض دراجة حرارة الجسم إلى 28 درجة مئوية حيث يموتون مباشرة وكذا وضعهم في الغرف المضغوطة لقياس مدى قدرة الإنسان على الحياة في مياه متجمدة، وكذلك إجراء تجارب عليهم بالرصاص السام

---

[1] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص467.

[2] المتهمين أمام محكمة نورمبرج هم: جورنج، روزنبرج، همس، ريبنتروب، كتيل، فونك شاخت دونيتز، سوكل، فرانك، سبير، فريك، شتريغر، سابيس انكارت، بورمان، جدو دل، فون باين، فريناش، كروب.

[3] صدقي (**عبد الرحيم**)، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، 1984، ص46.

[4] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص467.

[5] ريش (**محمد**)، المرجع نفسه ، ص468.

[6] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص399.

واختبارات الأمراض المعدية وتعقيم الرجال والنساء بأشعة إكس[1]، وأساليب أخرى أدت إلى قتل هؤلاء الأسرى بطرق وحشية لتعريضهم للجوع والبرد القارص حتى الموت[2].

أما إنشاء محكمة طوكيو فكان على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما في 1945/08/06 ونجازاكي في 1945/08/09 استسلمت اليابان الحليفة الرئيسة لألمانيا ووقعت وثيقة استسلامها في 1945/09/02 والتي تضمنت إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقوات التحالف[3].

وبتاريخ 1946/01/19 أعلن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الباسفيك وبالنيابة عن لجنة الشرق الأقصى بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والتي تعرف بمحكمة "طوكيو"، وبذلك لم تكن هذه الأخيرة وليدة معاهدة كما كان الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرج بل كانت وليدة قرار القائد الأمريكي "ماك آرثر"[4].

وحيال ذلك يكون للمحكمة الصلاحية الكاملة في متابعة ومساءلة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بصفتهم أشخاصا وأعضاء في منظمات، وقد حددت الجرائم التي بمقتضاها ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة وهي على التوالي الجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب[5].

وفيما يخص هذه الأخيرة عرفتها المادة الخامسة من نظام محكمة طوكيو بأنها: "مخالفات قوانين وعادات الحرب" ومنه لم تحتوي هذه المادة على أمثلة لجرائم الحرب على خلاف ما جاء في نظام نورمبرج[6]، أمّا فيما يتعلق باختصاصها الشخصي فقد أوكلت أوكلت لها مهمة متابعة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، وبهذا تكون محكمة طوكيو قد خالفت نظيرتها نورمبرج في

---

[1] أبو الخير (**أحمد عطية**)، المرجع السابق، ص221.

[2] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص468.

[3] حسين إبراهيم (**صالح عبيد**)، المرجع السابق، ص90.

[4] المخزومي (**عمر محمود**)، المرجع السابق، ص149.

[5] راجع: المادة 05 من نظام محكمة نورمبرج.

[6] فريحة (**محمد هشام**)، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، 2013-2014، جامعة بسكرة، ص161.

مسألة الاعتراف بالصفة الجرمية للهيئات المعنوية[1]، كما خالفتها كذلك في مسألة اعتبار الصفة الرسمية طرفا من الظروف المحققة[2].

وعمليا قد نظرت محكمة طوكيو العديد من الدعاوى التي رفعتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها ووجهت الاتهام إلى 28 متهما رممن ارتكبوا جرائم دولية بما فيها جرائم الحرب التي ارتكبت بحق الأسرى البريطانيين والأمريكيين والهولنديين والصينيين والفلبينيين[3].

حيث قاموا بانتهاكات صارخة منها تعريض الأسرى لمختلف الأعمال الوحشية واللاإنسانية والمهينة والعمل على قتلهم بشتى الصور كغمرهم في الماء وتقطيع أوصالهم ورميهم بالرصاص، وقتل الأسرى الذين نجحوا في الهرب وأعيد أسرهم من جديد وكذلك الذين حاولوا الهرب ولم ينجحوا.

كما تظهر بشاعة هذه المعاملة في التفنن في استعمال وسائل تعذيبهم أثناء استجوابهم وكذا إرغامهم على العمل الشاق والسير لمسافات طويلة وقتل غير القادرين منهم على المشي إضافة لأكل لحوم الأسرى وغيرها من الجرائم[4].

ومن صور هذه الجرائم كذلك استعراض ألف من الأسرى الأمريكان والإنجليز المقبوض عليهم في "ماليا" حيث أرغموهم على السير في شوارع سيول وفرنسن وجنسن الكورية أمام جموع من الكوريين واليابانيين[5].

علاوة على هذا أنشأت بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 في 20 ديسمبر 1945 محاكم في أوربا والشرق الأقصى لمساءلة المجرمين الآخرين من دون كبار مجرمي الحرب اليابانيين منها المحكمة العسكرية الأمريكية في شنغهاي لمحاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الجنود الأمريكيين في الصين وذلك في 1946/04/15،

---

[1] المخزومي (**عمر محمود**)، المرجع السابق، ص150.

[2] القهوجي (**علي عبد القادر**)، المرجع السابق، ص263.

[3] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص468.

[4] ريش (**محمد**)، المرجع نفسه، ص468.

[5] العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص407.

وكذا إنشاء المحكمة العسكرية الأمريكية في فلورنسا بإيطاليا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائم ضد الأسرى الأمريكيين وغيرها من المحاكم التي أنشأت لهذا الغرض[1].

وقد وجهت لها ذات الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرج من حيث أنها محكمة المنتصر للمنهزم وعدم مسؤولية الأفراد في مجال القانون الدولي الجنائي في تلك الفترة بالإضافة لعدم احترامها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

في النهاية يمكن القول أن محكمتي نورمبرج وطوكيو قد حققت حلم المجتمع الدولي في محاكمة المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية وذلك بغض النظر عن كل الانتقادات التي وجهت إليهما.

الفقرة الثانية

محكمة يوغسلافيا سابقا

يرجع أصل النزاع في يوغسلافيا سابقا إلى إعلان بعض جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق كالكروات والسلوفيين (المسلمين) الاستقلال عن يوغسلافيا، ولفكن لم يلقى قرار الانفصال هذا تأييدا من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتين أرادتا الاحتفاظ بشكل من أشكال الاتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا سابق.

نتيجة لهذا أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والسلوفيين بداية كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك نزاعا قوميا له طابع الحرب الأهلية أو بمعنى آخر كان نزاع داخلي، ولكنه تحول إلى نزاع دولي بمجرد تدخل صربيا والجبل

[1] المخزومي (**عمر محمود**)، المرجع السابق، ص151.

الأسود إلى جانب صرب البوسنة في النزاع[1]، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى بطرق مستترة لمساندة الصرب مثل روسيا.

وارتكب الصرب خلال هذه النزاعات أبشع الجرائم في حق الكروات والمسلمين السلوفيين منها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة لجريمة الإبادة الجماعية خاصة وأنه لم يكن هناك تكافؤ في القوة بين الجبهتين، وعليه فإن ما تم ارتكابه من جرائم فيها يعد انتهاكا صارخا لاتفاقيات جنيف الأربعة خاصة الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب[2].

ونتيجة لذلك أنشئ مجلس الأمن لجنة خبراء لتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بناء على القرار رقم 780 الصادر في 06 أكتوبر 1992[3] أين أكدت من خلال تقريرها ارتكاب جرائم على نطاق واسع وأشارت كذلك لمدى تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

لم يستطع المجتمع الدولي درء هذه المجازر والفظائع عن الكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك بالرغم من جميع المحاولات التي قام بها لوقف هذه الاعتداءات لكن كان ذلك دون جدوى، وهذا ما أدى بمجلس الأمن وبمبادرة فرنسية بإصدار القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/01/12 لإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا سابقا منذ 1991 وتلى هذا القرار، قرار آخر تحت رقم 827 في 1993/05/25 يضم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة والذي يضم 34 مادة[4].

وقد حدد هذا النظام أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة والأشخاص المسؤولة أمامها، علاوة على هذا حدد اختصاصها المكاني والزماني، فحسب المادة الأولى من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

---

[1] الشكري (**علي يوسف**)، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، مصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص42.

[2] الشكري (**علي يوسف**)، المرجع نفسه، ص42.

[3] حمودة (**منتصر سعيد**)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص56.

[4] سكاكي (باية)، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة، 2003، ص51.

للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ 01 جانفي 1991 وتتمثل في الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربعة، مخالفات قوانين وأعراف الحرب ولاسيما الجرائم المرتكبة ضد الأسرى وقد سجلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوالي 10.800 أسير في أكثر من 50 مركز اعتقال في البوسنة والهرسك في 1992[1]، أين عانى الأسرى من سوء المعاملة من قبل الصرب.

وفضلا عن هذا، تختص المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين عن اقترافهم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وتستبعد مساءلة الأشخاص المعنوية ويخضع المجرم الدولي للعقاب مهما كانت درجة مساهمته سواء كان فاعل أصلي أو شريك أو كان رئيس دولة أم مجرد عسكري، فلا تعد الصفة الرسمية سببا لتخفيف العقوبة، أما أمر الرئيس فيعتبر ظرف مخفف للعقوبة وليس سببا للإعفاء منها[2].

أمّا ما يمكن قوله في مسألة الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة فهي تختص بالجرائم التي وقعت على أقاليم يوغسلافيا سابقا، والتي تشمل كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما فيها الأقاليم الجوية والبحرية[3]، ابتداء من أول جانفي 1991 إلى غاية نهاية عمل المحكمة وهذا وفق تقرير مجلس الأمن.

ويجدر بالذكر أن محكمة يوغسلافيا سابقا لم تحرم المحاكم الوطنية من ممارسة اختصاصها الجنائي وهذا عكس سابقاتها محكمتي نورمبرج وطوكيو وهذا حسب المادة 09 من نظام المحكمة[4].

عمليا رفضت حكومة جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاعتراف باختصاص المحكمة وحاولت عرقلتها للقيام بالتحقيقات حيث لم تظهر أي تعاون سواء من خلال التحقيق أو من خلال تسليم المجرمين، رغم ذلك نجحت المحكمة في القبض على العديد من كبار

---

[1] الشيخة **(حسام علي عبد الخالق)**، المرجع السابق، ص333.

[2] انظر: المادة 04/07 من ميثاق المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

[3] الشيخة **(حسام علي عبد الخالق)**، المرجع السابق، ص480.

[4] انظر: المادة 09 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا..

المجرمين فقي مقدمتهم "ميلورفيتش"[1]. وتاديتش وأرديموفيتش إلى غيرهم من المجرمين[2].

في النهاية يجب الإشارة إلى أن محكمة يوغسلافيا سابقا تمثل سابقة فريدة من نوعها في التاريخ الحديث لأنها أنشأت برغبة المجتمع الدولي برمته عن طريق قرار الأمم المتحدة، فهي تملك الصفة الدولية وليس الحال كمحكمتي نورمبرج وطوكيو اللتين أنشأتا برغبة من الدول المنتصرة وأطلق عليها محاكم الانتقام وليست محاكم لإرساء العدالة الدولية الجنائية.

الفرع الثاني

المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

نظرا لفشل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في تحقيق العدالة التي كن يسعى لها المجتمع الدولي بسبب العديد من الانتقادات والعراقيل التي واجهتها، أيقن هذا الأخير أنه لا سبيل للقضاء على الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني التي تزايدت وتيرتها في كل أنحاء العالم إلا بإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في كل أنحاء العالم.

وفعلا تحقق هذا الحلم الذي ظل يراود الجماعة الدولية وقد رأت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة النور في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في العاصمة الإيطالية روما لكن في الواقع لم يكن ميلادها سهلا فقد واجهت العديد من الصعوبات بسبب الاختلاف في المواقف السياسية والقانونية لأعضاء اللجان المتخصصة، وكذا للدول الأعضاء، وبالرغم من هذا كله تم اعتماد قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 2002 بعد اكتمال النصاب القانوني للتصديقات.

الفقرة الأولى

[1] المسدي **(عبد الله عادل)**، المرجع السابق، ص43.

[2] الشيخة **(حسام علي عبد الخالق)**، المرجع السابق، ص508.

اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة
بنظر جرائم الحرب الواقعة على الأسرى

لقد حدد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بنظر مختلف الجرائم الدولية الأشد خطورة وفي مقدمتها جرائم الحرب في المادة الثامنة فقرة 2[1] والتي نصت على أربعة طوائف من الجرائم والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية، ضف لذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف أي تلك المرتكبة في النزاعات غير الدولية علاوة على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

ومنه يكون للمحكمة اختصاص على الجرائم الواقعة على أسرى الحرب والتي ورد ذكرها في الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 والخاصة بحماية أسرى الحرب، حيث نصت المادة 130 على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية".

---

[1] فريحة (**محمد هشام**)، المرجع السابق، ص163.

[2] أبو الخير (**أحمد عطية**)، المرجع السابق، ص ص226-227.

كما يجب التأكيد على أن نظام روما الأساسي هو الآخر قد جرم فعل إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص المشمولين بالحماية على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو وكذا تعمد حرمانه من أن يحاكم محاكمة عادلة[1].

وعليه يسأل جنائيا أمام المحكمة كل الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم حرب ولاسيما تلك الواقعة على الأسرى بصفتهم الشخصية فلا تهم درجة مساهمتهم في الجريمة سواء كانوا شركاء أو محرضين أو فاعلين أصليين[2]، كما لا يعتد من جهة أخرى بصفتهم الرسمية سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين.

وفي هذا الإطار يحق إذن للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مطالبة الدولة الحاجزة بتسليم رعاياها من المجرمين الدوليين المتهمين بارتكاب جرائم حرب بحق الأسرى المحتجزين لديها خرقا للاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لمساءلتهم جنائيا إذا ما أثبت سوء نياتها في المتابعة، وإقامتها لمحاكمات صورية بهدف تضليل الرأي العام الدولي، لكن عند ممارستها لاختصاصها تصطدم بواقع رفض الدولة تسليم هؤلاء المجرمين لهيئة قضائية أجنبية لمعاقبتهم لما في ذلك من مساس لسيادتها[3].

ومن جهة أخرى تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي تقع على إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما الأساسي، لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا المقام، هل يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة الدولية للدول التي ليست طرفا في النظام وتمت على إقليمها جرائم دولية؟

في الواقع، القاعدة العامة تقضي بأنه لا اختصاص للمحكمة على هذه الدول حتى ولو كانت مسرحا للجرائم الدولية إلا إذا قبلت الدولة باختصاصها وسمحت لها بأن تنظر الجرائم الواقعة على ترابها وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات[4].

---

[1] أنظر: المادة 25 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[2] أنظر: المادة 01 و17 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[3] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص471. وانظر :نبيه عبد الحميد (**نسرين**)، المرجع السابق، ص126.

[4] القهوجي (**علي عبد القادر**)، المرجع السابق، ص329.

ولاشك أن التزام المحكمة بتطبيق هذه القاعدة له ما يبرره في مجال الالتزامات الدولية، لكنه يمثل بالتأكيد وسيلة لعرقلة سير العدالة الدولية الجنائية، فيكفي لأية دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام وذلك بنية إفلات رعاياها من العقاب لخروجها من دائرة اختصاص المحكمة وتعد إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية خير مثال على ذلك، رغم ما ارتكب من جرائم حرب ضد الأسرى في فلسطين والعراق وسجن غوانتنامو.

ولإحالة الدعوى على المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لدينا ثلاثة طرق أولها إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1]. وتختص المحكمة في هذه الحالة بالجرائم الواقعة سواء في أقاليم الدولة الطرف في النظام الأساسي أو من الدول غير الأطراف[2] مثاله قضية دارفور المحالة بالقرار رقمن 1533[3]، وكذا قضية ليبيا المحالة بقرار مجلس الأمن رقم 1970[4].

أما بالنسبة للحالة الثانية فهي إحالة الدعوى من قبل دولة طرف إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت مثالها القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد مجموعة من المتهمين بارتكاب جرائم حرب وكذلك قضية دولة إفريقيا الوسطى[5]، وأخيرا القضية المحالة من قبل جمهورية مالي[6].

---

[1] انظر: المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[2] المخزومي **(عمر محمود)**، المرجع السابق، ص352.

[3] وقد أصدر مجلس الأمن قراره هذا بناءا على تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور وقد أكدت اللجنة عدم قدرة النظام القضائي السوداني وعدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة.

[4] فريجة **(محمد هشام)**، المرجع السابق، ص407 وما يليها.

[5] فريجة **(محمد هشام)**، المرجع نفسه، ص364 وما يليها.

[6] انظر: القرار رقم 2056 المتعلق بالحالة في مالي، الوثيقة رقم (2012) S/Res/2056 الصادرة في 03 جويلية 2012 عن مجلس الأمن الجلسة رقم 6798.

وفيما يخص الحالة الأخيرة وهي التي يشرع فيها المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية التحقيق من تلقاء نفسه[1] مثالها مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كينيا. والحالة الثانية هي مباشرة إجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار[2].

الفقرة الثانية

الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة

من المؤكد أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة هي مكملة للقضاء الوطني وليست بديلا له وهذا ما أكدته الدول الأطراف في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي[3]، وكذلك في المادة الأولى من النظام السالف الذكر بقولها: "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."[4].

ومن تم ينعقد الاختصاص بنظر الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب الواقعة ضد الأسرى للقضاء الوطني للدول الأطراف ذات السيادة كقاعدة عامة، ولا تحل المحكمة الدولية الجنائية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني[5].

ولهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الدولية الجنائية حرص واضعي نظام روما على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي للمحكمة والنظم الوطنية فكانت العلاقة تكاملية بين النظامين وبهذا تكون الأولوية للقضاء الوطني بنظر الجرائم ويأتي اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في المرتبة الثانية[6].

---

[1] انظر: مذكرة الأمين العام رقم A/64/356، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008–2009 الخاصة بالحالة في كينيا الصادرة في الدورة 64 بتاريخ 17 سبتمبر 2009.

[2] فريجة **(محمد هشام)**، المرجع السابق، ص425 وما بعدها.

[3] بسيوني **(محمود شريف)**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 2004، ص4.

[4] المخزومي **(عمر محمود)**، المرجع السابق، ص336.

[5] القهوجي **(علي عبد القادر)**، المرجع السابق، ص331.

[6] فريجة **(محمد هشام)**، المرجع السابق، ص235.

لكن تجدر الإشارة أنه ترد استثناءات على هذه القاعدة العامة إذ ينعقد الاختصاص بصفة تلقائية للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة حسب المادة 17 من نظام روما في حالتي عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في مقاضاة المتهم لأسباب مختلفة[1].

فتتمثل الحالة الأولى في أنه كان يجري تحقيق أو المقاضاة أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر الدعوى، لكن وجدت المحكمة الدولية الدائمة أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة، أما الحالة الثانية فتكمن في أنه إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص بسبب عدم رغبتها أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة[2].

ومن جهة أخرى جاء نظام روما مؤكدا على عدم تعارضه مع القوانين الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة 80 من نظام روما والتي تضمنت العقوبات التي توقعها المحكمة حيث جاءت على أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما موجودة في ذلك النظام لا يشكل عارضا بين النظام وقانون تلك الدولة.

كذلك يمكن أن تطبق عقوبات من طرف الدولة غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي كعقوبة الإعدام مثلا إذ كانت منصوصا عليها في قانونها رغم عدم النص عليها في النظام، وإذا حكم على المتهم أمام القضاء الوطني[3] بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي فإنه ليس ؤله التمسك بقاعدة القانون الأصلح للمتهم على اعتبار أن الدولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي كونه أصلح من قوانينها[4].

ولمساءلة هؤلاء المجرمين الدوليين أمام المحكمة الدولية لابد من وجود تعاون قضائي بين هذه الأخيرة والدول الأطراف ومنه فعلى الدول الالتزام بالتعاون التام مع

---

[1] سوليوا (**أوسكار**)، الاختصاص التكميلي والقضاء الدولي الجنائي، 15 ماي 2005، متوفر على موقع: www.icrc.org.

[2] انظر: المادة 17 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[3] المخزومي (**عمر محمود**)، المرجع السابق، ص346.

[4] فريجة (**محمد هشام**)، المرجع السابق، ص236.

المحكمة، فلها أن تعقد اتفاقيات بينها لممارسة الاختصاص القضائي على الجرائم الواقعة على إقليم الدول الأطراف وكذلك بالنسبة لسلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف، ومعالجة إشكالية حظر تسليم رعايا الدول إلى القضاء الأجنبي التي سبق ذكرها ومسألة العقوبات المقررة في النظام[1] وكذلك بالنسبة للدول غير الأطراف[2].

وفيما يخص التعاون الدولي في الشؤون الجنائية ولاسيما المتعلقة بالجرائم الواقعة على أسرى الحرب فقد حرص واضعي الاتفاقية الثالثة لجنيف على أن يكون هناك التزام كل طرف متعاقد لملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات الجسيمة أو الأمر بارتكابها وتقييمهم للمحاكمة أي كانت جنسيتهم[3]، ضف لذلك ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في المادة 88 الفقرة الأولى على أنه "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق...".

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدائمة من خلال المادة 86 من نظام روما الأساسي الخاصة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية[4]، وبهذا تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتقاضي إما عن طريق الدبلوماسي أو أية طريقة أخرى تراها الدولة مناسبة وتحددها أثناء التصديق والانضمام إلى المحكمة، كما تلتزم الدولة الطرف في النظام باتخاذ التدابير اللازمة في تشريعاتها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع هذه الآلية القضائية[5].

ومن أوجه التعاون كذلك أن تقدم الدول الأطراف هذه المساعدة والتسهيلات لإجراء التحقيق في الجرائم الواقعة على أسرى الحرب وأن يكون على قدر كبير من السرعة على

---

[1] فريجة (**محمد هشام**)، المرجع السابق، ص234.

[2] أبو الخير (**أحمد عطية**)، المرجع السابق، ص76.

[3] انظر: الفقرة 2 من المادة 129 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[4] انظر: المادة 86 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[5] انظر: المادة 88 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

أن لا تخضع معها للقيود التي قد ترد على التعاون القضائي المتبعة بين الدول فيما بينها[1].

وتكمن عمليا هذه المساعدة في ضرورة إذعان الدول الأطراف لطلبات المحكمة بالقبض على المتهمين الموجودين فوق إقليمها وتقديمهم للمحكمة متى طلب منها ذلك وتسليمهم للمحاكمة وكذا العمل على تنفيذ العقوبات الصادرة عنها[2].

ومنه إن القانون الدولي في المجال القضائي بين الدول الأعضاء والمحكمة الدولية الجنائية من شأنه أن يتيح ويحقق مسألة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب الواقعة على الأسرى وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيته ومركزه في دولته.

لكن ما يلاحظ حول التطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أنه لا يتميز بالمساواة في المعاملة بين دول العالم رغم ما يحتويه نظامها الأساسي من ضمانات أساسية لتحقيق محاكمة عادلة إلا أننا نصطدم بواقع أليم هو تسييس هذه المحكمة والتي أصبح يطلق عليها محكمة الأفارقة دون النظر إلى الجرائم في العراق وغوانتنامو وفلسطين من قبل رعايا الدول العظمى بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل فلا حديث والتفاتة لجرائمهم رغم مختلف المبادرات الفلسطينية أمام المحكمة الدولية الجنائية.

كما بينت هذه الدراسة أن دور المحكمة الدولية الجنائية هو دور احتياطي يأتي بعد أن تتقاعس أو تقصر الدولة في أداء وظيفتها الأساسية، وذلك بسبب الانهيار الطلي أو الجوهري لنظامها القضائي أو بسبب عدم توافرها على نظام قضائي أصلا وفي نظر الكثير يعد هذا المبدأ رجوع إلى الوراء بعدما كان للقضاء الدولي الجنائي أولوية في نظر هذه الجرائم أصبح دوره تكميلي للمحاكم الوطنية.

---

[1] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص474.

[2] انظر: المادتين 103، 109 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

المطلب الثاني

مدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بنظر جرائم الحرب الإسرائيلية والأمريكية الواقعة على الأسرى

لاشك أن أعمال الجنود الإسرائيليين والأمريكيين تمثل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني ولاسيما الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهي تعد جرائم حرب بأتم معنى الكلمة وتستوجب المساءلة الجنائية.

وقد أثبت الواقع العملي معاناة أسرى الحرب الفلسطينيين في البحوث الإسرائيلية وكذا الأسرى العراقيين والأفغان في السجون الأمريكية والتي تميزت معاملتهم بالوحشية واللاإنسانية خلال فترة أسرهم أمام مرأى العالم بأسره، والملفت للنظر أن جميع هذه الجرائم مثبتة بأدلة موثقة ومؤرخة بتقارير دولية صادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمات إنسانية مختلفة في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لكن السؤال الذي يطرح نفسه دائما هو ما واقع مساءلة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في السجون الإسرائيلية ضد الأسرى الفلسطينيين (الفرع الأول)، والمجرمين الأمريكيين من جرائمهم في العراق وغوانتنامو (الفرع الثاني) خاصة في ظل تواجد المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

الفرع الأول

الجرائم الإسرائيلية ضد أسرى فلسطين

استنادا للمادة الأولى للفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول أن المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وذد

الأنظمة العنصرية تمنح الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهذا المبدأ يكرسه ميثاق الأمم المتحدة، وقد عملت به العديد من الدول المستعمرة لنيل استقلالها.

ومنه كما سبق ذكره فالنزاعات المسلحة بهذا المفهوم تعتبر نزاع دولي ويخضع المشاركين فيه إلى الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إذا ما وقعوا في يد الدولة المعادية ويستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب.

ورغم توافر كافة العناصر المطلوبة لتصنيف النزاع القائم في الأراضي الفلسطينية على أنه نزاع دولي مسلح، إلا أن إسرائيل ترفض الاعتراف لهم بصفة أسير حرب مستندة إلى تفسيرها للوضعية القانونية للأراضي المحتلة والتي تعتبرها مجرد أرض لا ينطبق عليها وصف الاحتلال ولا تملك سلطة ذات سيادة يمكن التعامل معها وفق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف بين الأطراف السامية المتعاقدة[1].

إضافة لتشكيكها بالوضعية القانونية للمعتقلين الفلسطينيين في كونهم مقاتلين غير شرعيين ومن جهة أخرى رفضها الإعتراف بحالة النزاع المسلح الدولي مع الفصائل الفلسطينية التي باتت وفق الأعراف الدولية نزاع مسلح تطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني وتتحجج إسرائيل دائما بأنها تخوض حرب ضد الإرهاب[2]، لذا فهي تعاملهم معاملة غير إنسانية.

الفقرة الأولى

واقع الأسرى في السجون الإسرائيلية

تحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي يوميا العديد من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وتتفنن في معاملتهم معاملة جد سيئة في ظل ظروف معيشية قاسية، وتعتبر

[1] وهبة (**يوسف**)، وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، د.م، مؤسسة عامل الدولية، 2011، ص55.

[2] وهبة (**يوسف**)، المرجع نفسه، ص55.

جميع الأفعال المرتكبة وفي مقدمتها سوء معاملة الأسرى وكذا الاستمرار في اعتقالهم جرائم حرب بموجب الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب[1].

ويعاني الأسرى الفلسطينيين أثناء فترة أسرهم من سوء المعاملة والمتمثل في حجزهم في غرف ضيقة ومزدحمة[2]، لا تتوفر على تهوية ولا مرافق صحية إضافة لعدم توفير الوجبة الغذائية الكافية كما ونوعا وفي حال المرض لا يستفيدون من العلاج والأدوية.

ناهيك عن هذا يعاني الأسرى على نقص جاء في الألبسة الشتوية وكذا الأغطية والأحذية والملابس الداخلية وهذا خلاف لما نصت عليه المادة 27 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 التي أوجبت على الدولة الحاجزة توفير الملابس المناسبة كما ونوعا مع مراعاتها لاستبدال وتصليح الأشياء السالفة الذكر بانتظام.

كذلك الحال بالنسبة للنظافة الشخصية أو نظافة المكان الذي يحتجز فيه الأسرى، فلا تلتزم على الإطلاق سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتقديم وتوزيع مستلزمات النظافة كالصابون وأدوات التنظيف على الأسرى بطريقة منتظمة أو بكمية كافية[3]. وبسبب قلة صرف المياه يعاني الأسرى من انتشار الحشرات وتفشي الأمراض الجلدية بسبب قذارة المكان الذي يتواجد فيه الحمام ودورة المياه معا.

مع العلم أن معظم الأقسام هي مغلقة تماما وتفقد الإضاءة والتهوية، وهذا طبعا خرقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي لم تترك شاردة ولا واردة فيما يتعلق بوضع الأسرى إلا وعالجته.

---

[1] المشهداني (**أكرم عبد الرزاق**)، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم إسرائيل، الحوار المتمدن، 2011، متوفر على موقع: www.ahewar.org.

[2] المادة 29 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

[3] مجلة المعركة، تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، 2016، متوفر على الموقع: www.alma3raka.net.

وكالعادة تستمر السلطات الإسرائيلية في حرمان الأسرى الفلسطينيين من حقوقهم كحرمان الأسير من حريته الكاملة في ممارسة شعائره الدينية وعقائده فتتعمد في منعه من تأدية الصلوات أثناء فترة التحقيق وعدم تخصيص أماكن مناسبة للصلاة وكذا منع الأسرى من أداء صلاة الجماعة والتشويش عليهم أثناء الصلاة، وغيرها من الممارسات اللاإنسانية التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

وتمارس السلطات الإسرائيلية إجراء التفتيش المهين[1]، داخل غرف وأقسام الأسرى بطريقة يومية عن طريق حملات مداهمات الليلية بطريقة مفاجئة وتمارس هذه الأفعال الإجرامية من قبل الوحدات الخاصة مثالها ما وقع في سجن "ريمون" الصحراوي حيث أجرت هذه الوحدات التفتيش في ثلاث غرف داخل القسم واعتدت على الأسرى بالضرب ورمت بحاجياتهم خارج الغرف وأخضعتهم للتحقيق[2].

وقد أفاد مدير مركز الأسرى للدراسات الدكتور "رأفت جمونة" أن إدارة مصلحة السجون قامت بتدريب عدد من الوحدات الخاصة كوحدة اليمار ومتساء ودروز والناحشون وغيرها لإجراء مختلف التقنيات والاقتحامات الليلية المفاجئة[3].

كما تعرض سجن "نفحة وقت السحور لإجراء تفتيش استفزازي في غرف الأسرى وحاولت إجبارهم على التفتيش العاري وتعريضهم للإهانة وبسبب رفض الأسرى لذلك فرضت عليهم عقوبات منع زيارات لمدة شهر وسحب كافة الأدوات الكهربائية من القسم[4].

وتنتهج السلطات الإسرائيلية سياسة تعذيب الأسرى بأبشع الطرق وتعمل على إهدار كرامتهم وإهانتهم عن طريق التحرش الجنسي وإجبارهم على التعري من ملابسهم وكذا تعرضهم للشتائم البذيئة والمهينة وحرمانهم من النوم وتغطية رؤوسهم بغطاء قذر.

---

[1] مجلة المعركة، المرجع السابق.

[2] عرب 48، الوحدات الخاصة تقتحم "ريمون" وتعتدي على الأسرى، 2017/07/13 متوفر على موقع: http://www.arab48.com.

[3] عرب 48، المرجع نفسه.

[4] عرب 48، اقتحام سجن "نفحة" وقت السحور لإجبار الأسرى على التفتيش العاري، 2017/07/31، متوفر على موقع: http://www.arab48.com.

ضف لذلك يتم الضغط على الأسرى نفسيا من خلال إيهامهم بالسماح لهم بالتحدث إلى محام ثم إعلامهم بعد ذلك بمنع المحامي من مقابلتهم لأنه ممنوع أمنيا، ويتم تعريضهم للصدمة الكهربائية من فقدان الوعي[1].

ورغم وجود ترسانة من المواثيق الدولية التي تمنع وتجرم التعذيب بشتى أشكاله[2]، منها اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية، لكن إسرائيل لم تلتزم يوما بهذه المواثيق مثالها الحملة العالمية التي أطلقتها منظمة العفو الدولية لمناهضة التعذيب في أكتوبر 2000، وقد تم اختيار شعار ":ساهموا في القضاء على التعذيب".

ومن جانب آخر قد تضمنت وثيقة الأمم المتحدة رقم UN.DOC.CAT/SR/297 طرق الاستجواب، وخلال ذلك في تقرير خاص بتقييد إسرائيل باتفاقية مناهضة التعذيب[3]،أوصت اللجنة بوجوب الوقوف الفوري للأساليب المتبعة في استجواب الأسرى والمعتقلين التي يقوم بها رجال الأمن الإسرائيلي[4] والذي فاق 70 شكل من أشكال التعذيب وهذا حسب إحصائيات العديد من المنظمات الدولية[5]، فهي تمارس شتى أصناف العذاب المحرمة ضد الأسرى الفلسطينيين والعرب[6].

وتعد إسرائيل الدولة الوحيدة تقريبا في العالم التي شرعت عمليات التعذيب داخل سجونها ومعتقلاتها[7]، مستندة إلى توصيات لجنة "لنداو" التي تشكلت عام 1987 والتي تسمح باستخدام وسائل التحقيق غير التقليدية ضد المعتقلين الأمنيين وتمت المصادقة عليه من قبل الكنست الإسرائيلي[8].

---

[1] الشيمي (**أحمد حسين**)، عرض كتاب "معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي"، 2010/06/03، متوفر على موقع: www.alukah.net.cuture.

[2] المدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع السابق، ص33 وما يليها.

[3] المدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع نفسه، ص22.

[4] محمد ناصر (**أماني**)، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة وإسرائيل لاتفاقيات جنيف، الحوار المتمدن، العدد 1372، 2005/11/08 متوفر على موقع: www.ahezqr.org.

[5] وهبة (**يوسف**)، المرجع السابق، ص45.

[6] محمود حسنين (**نبيل**)، المرجع السابق، ص353.

[7] محمود حسنين (**نبيل**)، المرجع نفسه، ص354.

[8] وهبة (**يوسف**)، المرجع السابق، ص42.

ولتبرير موقفها أمام المجتمع الدولي والمؤسسات الحقوقية والإنسانية تتحجج إسرائيل بمكافحة الإرهاب وتصنف الأسرى الفلسطينيين إرهابيين لذا فهي تبيح تعذيبهم للحصول على اعترافات لوقف الإرهاب والمحافظة على أمن وسلامة إسرائيل.

ومؤخرا وكخطوة تصعيدية جديدة على الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال أقدمت مصلحة السجون في تركيب كاميرات في أقسام الأسيرات بهدف الحط من كرامتهن والتدخل في خصوصيتهن، مما دفع العديد من المؤسسات الحقوقية وذوي الأسرى في التظاهر منددين بهذه الممارسات المهينة للأسرى ويطالبون الجماعة الدولية ومختلف المؤسسات الإنسانية والحقوقية لوقف هذه الانتهاكات[1].

الفقرة الثانية

موقف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من الجرائم الإسرائيلية

إن جميع الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تضمنها كذلك نظام روما الأساسي بما فيها الجرائم الواقعة ضد أسرى الحرب تعد جرائم حرب تستوجب المساءلة الجنائية لمرتكبيها بغض النظر عن صفة المتهم أو بغض النظر عن الدولة التي ينتمي إليها.

وحسب المادة الأولى من الاتفاقية الثالثة لجنيف تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال وهذا ما يجعل دولة إسرائيل مسؤولة عن جرائم الحرب بمختلف صورها[2] وفي مقدمتها الجرائم الواقعة على أسرى الحرب.

---

[1] قناة النهار، فلسطين المحتلة، سجون الصهاينة تركيب كاميرات لمراقبة الأسيرات، 2018/09/25، متوفر على موقع: http://www.ennaharonline.com.

[2] المخزومي **(عمر محمود)**، المرجع السابق، ص397 وما يليها.

ومن المعلوم أنه قبل انضمام فلسطين لميثاق روما الأساسي في أفريل 2015 كانت العديد من المحاولات لفتح تحقيق ضد المجرمين الإسرائيليين لكنها باءت جميعها بالفشل[1]، وأملا في تحقيق هذا الحلم أودعت السلطات الفلسطينية نسخة من وثيقة انضمامها للمحكمة الدولية الجنائية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة بصفتها جهة إيداع معاهدة المحكمة بقبول الوثيقة رسميا في 06 جانفي وأصدر إخطار يشير فيه إلى أن فلسطين ستصبح دولة طرف في المحكمة في الأول من شهر أفريل فتصبح بذلك العضو رقم 123 المنضم للمحكمة، علاوة على هذا قد أودعت السلطات الفلسطينية إعلانا يمنح المحكمة الاختصاص والذي يعود إلى 13 يونيو 2014[2].

كما قدم وزير الخارجية الفلسطينية "رياض المالكي" طلب المحكمة الدولية الجنائية يدعو إلى إحالة المجرمين الإسرائيليين للمحاكمة باتهامات من بينها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وقد سلمها إلى المدعية العامة للمحكمة "فاتو بنسودا" خلال اجتماع رسمي بينهما وبهذا يعتبر هذا الطلب حق وواجب لدولة فلسطين باعتبارها طرف في ميثاق روما[3].

وعلى هذا الأساس ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية بنظر الجرائم المرتكبة من قبل السلطات الإسرائيلية في حق الفلسطينيين وهذا رغم عدم انضمام إسرائيل لهذه المحكمة، إذ يكفي في ذلك أنها وقعت في أراضي دولة عضو في المحكمة.

وقد أعلن وزير خارجية فلسطين أنها فعلا قدمت ثلاث ملفات للمحكمة الدولية الجنائية الأول متعلق بالاستيطان والآخر خاص بوضع الأسرى الفلسطينيين وملف ثالث يتضمن جرائم الحرب والعدوان الواقع على فلسطين عام 2014[4].

---

[1] المشهداني (**أكرم عبد الرزاق**)، المرجع السابق.

[2] يوزمن رايتس ووتش، المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين هي العضو الأحدث، 31 مارس 2015، متوفر على موقع: http://www.hrw.org.

[3] بالعربية CNN، السلطة الفلسطينية تلجأ إلى الجنائية الدولية، 22 ماي 2018، متوفر على موقع: http://www.arabic.cnn.com

[4] اليوم السابع، سيناء 2018، فلسطين تقدم للمحكمة الجنائية الدولية 3 ملفات تدين جرائم إسرائيل، 08 مارس 2017، متوفر على موقع: http://m.youm7com

وبخصوص هذا الموضوع ردّت وزارة الخارجية الإسرائيلية في بيان لها أن الخطوة ساخرة ودون شرعية قانونية، والفلسطينيين يستغلون المحكمة لأغراض سياسية والمحكمة لا ولاية لها على الصراع الفلسطيني الإسرائيلي[1].

علاوة على هذا قدمت إسرائيل احتجاجا شديد اللهجة إلى إدارة المحكمة الدولية الجنائية في لاهاي ضد قضاة ينظرون في الشكاوى الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي عام 2014 بسبب الحملة التي أطلقتها المحكمة للتواصل مع ضحايا الأوضاع في فلسطين في إطار تحقيق مسبق وأن المدعية العامة لم تتخذ لحد اليوم أي قرار إثر تحقيقاتها الأولى[2].

وكالعادة تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قائمة المساندين لإسرائيل حيث حرصت بأنها لا تعتقد أن فلسطين دولة، ومن تم هي غير مؤهلة للالتحاق بالمحكمة وتعارض الولايات المتحدة الأمريكية أمر مدعية المحكمة "فاتو بنسودا" لفتح تحقيق مع مسؤولين إسرائيليين.

ناهيك عن تهديداتها للمحكمة الصادرة على لسان "جون بولتون" مستشار الأمن القومي الأمريكي من أنها ستتخذ حيالها موقفا صارما إذا قررت قبول شكوى الفلسطينيين ضد إسرائيل والتحقيق مع قادتها، وهددت بفرض عقوبات على قضاة المحكمة إذا بادروا في إجراءات الملاحقة، وأضاف أن هناك أمر صدر بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن[3].

وقد رحبت إسرائيل بهذا القرار المجحف في حق الشعب الفلسطيني ورد الفلسطينيون أن هذا لن يثنيهم عن الذهاب للمحكمة الدولية الجنائية لفتح تحقيق ضد إسرائيل، وأضافوا أن إغلاق المكتب يعد أحدث أسلوب للضغط، وقد أكد كذلك "صائب

---

[1] عربي 21، عياش (يحي)، الجنائية الدولية... نافذة فلسطين للعدالة ورمز سخرية لإسرائيل، متوفر على موقع: http://m.arabi21.com

[2] عرب 48، إسرائيل تستبق شهادات الفلسطينيين بشكوى ضد الجنائية الدولية، 2018/08/14، متوفر على الموقع: www.arab48.com

[3] فرانس 24، واشنطن تحذر الجنائية من مغبة ملاحقة أمريكيين والتحقيق مع إسرائيل، 2018/09/11، متوفر على موقع: www.france24.com

عريقات" أمين اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في بيان له أن حقوق الفلسطينيين ليست للبيع ولن يستسلموا أبدا لتهديدات السلطة الأمريكية[1].

يستخلص مما سبق قوله أن المعادلات السياسية في النظام الدولي تؤثر تأثيرا بالغا على عمل المحكمة ومصداقيتها، فبرغم ما ثبوت الانتهاكات الإسرائيلية على فلسطين والموقف الإيجابي لكل المنظمات الدولية والإقليمية الحقوقية والإنسانية، إلا أن الكفة ترجح لصالح الأقوى وهي الولايات المتحدة الأمريكية والابنة المدللة إسرائيل، وهنا نقف لنرجع للمربع الصفري في البحث عن عدالة حقيقية وفعالة في المجتمع الدولي حتى لا يفلت المجرمين الدوليين من المساءلة الجنائية، فللأسف دولتين تؤثر على المجتمع الدولي برمته وعلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فلا حديث إذن عن عدالة جنائية دولية.

الفرع الثاني

موقف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من الجرائم الأمريكية

منذ أن احتلت الولايات المتحدة الأمريكية العراق وهي تتفنن في ارتكاب الجرائم الدولية ضد كل من المدنيين والأسرى العراقيين، وكذلك الحال بالنسبة للأسرى في قاعدة غوانتنامو، فهل سينجح القضاء الدولي الجنائي في مساءلة هؤلاء المجرمين؟ وهل ستلاحق العدالة يوما ما كذلك المجرم الأمريكي عما يرتكبه من جرائم ضد الأسرى الفلسطينيين رغم مطالبة الجماعة الدولية بذلك مرارا وتكرارا، وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال ما سيأتي:

[1] فرانس 24، المرجع السابق.

الفقرة الأولى

الجرائم الأمريكية في غوانتنامو

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وفي إطار حرسها على الإرهاب، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحملة اعتقالات واسعة من رجال طالبان وتنظيم القاعدة وحجزتهم في قاعدة غوانتنامو الكوبية[1]، ومن جهة أخرى قامت بتسخير إمكانياتها ووسائلها العسكرية في هذه الحرب ولاسيما نشر قواعدها الفكرية فقي مناطق مختلفة من العالم والتي كانت أداة فعالة في حملتها العسكرية في مناطق مختلفة من العالم والتي كانت أداة فعالة في حملتها العسكرية ضد كل من أفغانستان والعراق[2].

لكن في الواقع تبرز إشكالية جد مهمة أثناء هذه الاعتقالات وهي مدى انطباق أحكام الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 على هؤلاء المعتقلين هل هم أسرى حرب أم لا؟ وللإجابة على ذلك وجب أولا تحديد طبيعة النزاع القائم تم تحديد الوضع القانوني للمحتجزين.

يشكل النزاع القائم على إقليم الدولة الأفغانية نزاعا دوليا[3] طرفاه دولتان أعضاء في الأمم المتحدة، ومنه تنطبق على هذا النزاع قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه يجب على الدول الأطراف احترام تطبيق هذا القانون في نزاعاتها بمعنى الالتزام بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة ولاسيما الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

في الأصل توجد فئتين مختلفتين من مقاتلي القاعدة يجب التمييز بينهما الفئة الأولى وهم المقاتلون من أفراد تنظيم القاعدة التابعين "لأسامة بن لادن" الذين حاربوا إلى جانب حكومة طالبان عام 2001 بعد مبايعته "للملا عمر" زعيم طالبان، فأفارد هذه الفئة هم مقاتلون شرعيون نظرا لكونهم من أفراد القوات المسلحة المنظمة إلى طرف في النزاع

---

[1] نبيه عبد الحميد (**نسرين**)، المرجع السابق، ص ص340-341.

[2] قلعه جي (**علي**)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص17.

[3] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص86.

كأفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة الأخرى لارتباطهم ارتباطا وثيقا بحكومة طالبان[1]، وإن هذه الأخيرة هي الحكومة الفعلية لدولة أفغانستان والتي تمثل طرف سامي متعاقد في اتفاقيات جنيف لعام 1949[2].

ومنه إذا ألقي القبض على أحد أفراد هذه الفئة فيجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب ويتمتعون بكافة الحقوق المكفولة لهم بموجب الاتفاقية الثالثة لجنيف وهذا رغم إنكار الولايات المتحدة الأمريكية للوضع القانوني لهؤلاء.

أما بخصوص الفئة الثانية وهم مقاتلو القاعدة الذين يقاتلون بشكل سري في العراق واليمن وفي أماكن أخرى وهم مقاتلون غير شرعيون أولا لانتمائهم لتنظيم القاعدة السري[3].، وثانيا لأنهم ليسوا طرفا في النزاع المسلح القائم ويفتقدون لكل الشروط الواجب توافرها في المقاتل وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس إذا وقعوا في يد الدولة الحاجزة فيخضعون لقانونها الوطني ولا يعتبرون أسرى حرب.

وعند الرجوع لموقف الولايات المتحدة الأمريكية نجدها أكدت مرارا وتكرارا على أن معتقلي غوانتنامو لا يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب لكونهم مقاتلين غير شرعيين[4].، وذلك من خلال ما أعلنه البيت الأبيض في 2002[5].، منها المذكرة التي وقع عليها الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الابن" في 07 فيفري 2002 والتي تفيد عدم تطبيق اتفاقيات جنيف على الصراع العالمي مع تنظيم القاعدة، وهو ما فتح الباب لاستخدام أساليب استجواب تحرق القوانين الدولية وحقوق الإنسان[6]، أين تم استعمال طرق تعذيب ومعاملة مهينة ومذلة لهؤلاء المحتجزين من قبل وكالة المخابرات المركزية

---

[1] قلعه جي (**علي**)، المرجع السابق، ص15.

[2] Eric (**David**), Op.cit, p423.

[3] قلعه جي (**علي**)، المرجع السابق، ص15.

[4] المقاتل غير القانوني أو غير الشرعي: هو مصطلح غربي في القانون الدولي وقد جرده القانون الدولي الإنساني من الغطاء الشرعي نظرا لطبيعة الأعمال القتالية التي يمارسها بطريقة مخالفة لقواعد القانون وبالتالي يفقد الحماية المكفولة والممنوحة للمقاتل في القانون.

[5] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص87.

[6] الجزيرة، فنون التعذيب عند المخابرات الأمريكية، 2016/09/06 متوفر على موقع:
http://www.aljazeera.net>events>.

الأمريكية (سي أي أي) [1].، وحرمانهم من النوم وعزلهم، بالإضافة لتعريضهم لمختلف الاعتداءات الجنسية وإذلالهم وإجبارهم على التغذية القسرية، كما قاموا باستخدام أسلوب خفض الحرارة وكذا إيهامهم بالغرق وغيرها من الممارسات غير الإنسانية[2].

فبالنسبة لوضع مقاتلي طالبان فقد استندت الإدارة الأمريكية إلى حجج عديدة أبرزها أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعترف أصلا بحكومة طالبان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تتذرع بعدم ارتدائهم زي عسكري يميزهم عن المدنيين[3]، كما تحججت كذلك بمكافحتها للإرهاب كونها تخوض حرب غير تقليدية مع عدو غير تقليدي وعليه لا يمكن تطبيق قواعد النزاعات المسلحة التي تحكم الجيوش النظامية.

أما موقفها من مقاتلي القاعدة فيتلخص في أنه ليس لديهم شارة مميزة تميزهم عن بعض وليست لديهم قيادة مسؤولة ولا يحملون السلاح بصورة علنية من ذلك أنهم لا يحترمون قوانين الحرب وعاداتها. ضف لذلك فإن تنظيم القاعدة ليس طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[4].

وبالرجوع لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نجدها تؤكد على أنه رفي حال الشك في الوضع القانوني للمقاتل الذي يقع في قبضة الدولة المعادية وجب عليها عرضه على محكمة مختصة لتحديد مركزه القانوني قبل أن يتقرر وضعه في المعتقل[5]، وهذا فعلا ما طالبت به المنظمات الدولية الحقوقية والإنسانية وكذا الأسرى الولايات المتحدة الأمريكية، ولحين ذلك يبقى هذا المقاتل يستفيد من المعاملة المكفولة في الاتفاقية الثالثة لجنيف.

ويستخلص مما سبق قوله أن المقاتل غير الشرعي هو مصطلح من صنع الولايات المتحدة الأمريكية تهدف من وراءه إلى حرمان مقاتلي طالبان والقاعدة من الوضع

---

[1] الشرق الأوسط، ضابط سابق في المخابرات البريطانية يفضح طرق التعذيب في معتقل غوانتنامو، 2016/01/25، متوفر على موقع: http://www.aAwasat.com>homes>article.

[2] الجزيرة، فنون التعذيب عند المخابرات الأمريكية، المرجع السابق.

[3] ريش (**محمد**)، المرجع السابق، ص ص89-90.

[4] ريش (**محمد**)، المرجع نفسه، ص91.

[5] المادة 05 من الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949.

القانوني للمقاتل وبالتالي من الوضع القانوني لأسير الحرب حتى تتملص من التزاماتها اتجاه هؤلاء الأسرى.

وحسب القانون الدولي فإن معتقلي غوانتنامو هم مقاتلين شرعيين يتمتعون بالوضع القانوني للأسرى وهذا بناء على الإقرار الدولي الذي يبرز من خلال مختلف التصريحات في مقدمتها تصريح وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد زيارته لمعتقل غوانتنامو بأن هؤلاء المعتقلين يتمتعون بالحماية المكفولة في الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949، هذا بالإضافة إلى التصريحات المختلفة من قبل كبار المسؤولين الدوليين[1].

وعليه إن ما يحصل في معتقل غوانتنامو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية هي جرائم حرب بأتم معنى الكلمة يستوجب المساءلة الجنائية، فما هو الوضع خاصة في ظل وجود المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، هل يتم متابعة هؤلاء المجرمين وبالتالي تحقيق العدالة الدولية الجنائية؟ ام الواقع سيثبت عكس ذلك وترجع كالعادة الكفة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل جاهدة من أجل حماية مواطنها من المساءلة الجنائية فقد حذرت مؤخرا المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على لسان مستشارها للأمن القومي الأمريكي "جون بولتون" من أنها ستتخذ حيالها موقفا صارما إذا ما قررت ملاحقة جنودها عما اقترفوه من جرائم في أفغانستان[2].

---

[1] منها تصريح "كافيير سولانا" منسق شؤون العلاقات الخارجية الأوربية وكذا تصريح "ماري روبنسون" مفوضة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي أقرت فيها أم المحاربين في أفغانستان قوات شرعية= =تستحق الحماية باعتبارهم أسرى حرب، بالإضافة لتصريح رئيس الحكومة الهولوندية "فيم الكوك" الذي لم يخرج عن هذا السياق.

[2] فرانس 24، واشنطن تحذر الجنائية الدولية من ملاحقة أمريكيين أو التحقيق مع إسرائيل، مرجع سابق.

الفقرة الثانية

الانتهاكات الأمريكية والبريطانية الواقعة على أسرى الحرب العراقيين

لقد شنت قوات التحالف الأمريكية البريطانية الحرب على العراق بحجة حربها على الإرهاب وأنه يمتلك أسلحة الدمار الشامل وغيرها من المبررات لكسب الصفة الشرعية لعدوانها هذا.

وخلال ذلك قامت بالعديد من الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949، أين ارتكبوا أبشع وأفظع الجرائم في حق الأسرى العراقيين، لذا وجب معرفة موقف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على ملاحقة هؤلاء المجرمين الدوليين، هل سيختلف الأمر على ما حدث في أفغانستان؟ أم ستؤكد لنا هذه الدراسة مجددا أن تحقيق العدالة الدولية الجنائية أصبح أمرا صعب المنال في ظل السيطرة الأمريكية؟

لقد أثبت الواقع تعرض الأسرى العراقيين لمختلف أساليب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة الحاطة من الكرامة الإنسانية على يد كل من القوات الأمريكية والبريطانية[1]، ولقد ثار الرأي العام العالمي منددا بذلك خاصة بعد نشر هذه الممارسات من قبل وسائل الإعلام الأمريكية والبريطانية.

وبهذا الخصوص ولأول مرة خرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن صمتها المعتاد وأعلنت أنها قد طلبت من الولايات المتحدة الأمريكية وضع حد كما يحدث في سجن أبو غريب وغيره من أماكن الاعتقال وأضافت المتحدثة باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر "أنه من الضروري إجراء تحقيق جدي لأن هناك معلومات تشير إلى وقوع أعمال تعذيب"[2].

---

[1] المدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع السابق، ص224.

[2] المدور عبد العزيز (**هبة**)، المرجع نفسه، ص246.

علاوة على هذا، عرفت منظمة العفو الدولية في مذكرة إلى الحكومة الأمريكية وسلطة التحالف المؤقتة في العراق ادعاءات عن تعذيب المعتقلين العراقيين وإساءة معاملتهم على أيدي القوات الأمريكية وقوات التحالف لكن للأسف لم تتلق أي رد ولم يثبت أن هناك تحقيق قد أجري من قبل السلطات المعنية رغم تكرار الطلبات من قبل منظمة العفو الدولية والتي منعت في النهاية من زيارة مختلف مراكز الاعتقال[1].

ويعد التقرير الذي أعده الجنرال "أنطونيو أم. تاغويا" والمكون من 53 صفحة[2] خير دليل على فظاعة هذه الممارسات في سجن أبو غريب والتي قام بها جنود في فرقة الـــ372 ومجموعة الشرطة العسكرية وأعضاء من مجموعة الاستخبارات الأمريكية منها ضرب السجناء بأيدي المكانس والكراسي، صب مياه باردة على السجناء العراة وكسر المصابيح الكيميائية وصب السائل الفسفوري عليهم ومن جهة أخرى تهديدهم بالاغتصاب، كما نشرت قناة (سي. بي.أف) في برنامج 60 دقيقة صور لجنود يأمرون الأسرى العراقيون باتخاذ وضعيات مذلة ومخلة بالحياء وغيرها من المعاملات الحاطة من الكرامة الإنسانية[3].

ولم يختلف الحال بالنسبة لوضع الأسرى العراقيين داخل المعسكرات البريطانية في العراق فقد تم تعريضهم للركل بأقدام الجنود البريطانيين وإلى اللكم حتى إصابتهم بالغيبوبة وتغطية وجوههم بأكياس لعدة أيام وإجبارهم على عدم الاستسلام للنوم وممارسة التحرش الجنسي ربهم وتصويرهم وهم عراة وإهانة كرامتهم الإنسانية وإجبارهم على مشاهدة أفلام خليعة[4].

---

[1] المدور عبد العزيز **(هبة)**، المرجع السابق، ص248.

[2] لم يكن في الأصل هذا التقرير معدا للنشر وقد حصلت النيويوركر على نسخة منه وقد أثار فيه الجنرال أنطونيو – أم– تاخويا إلى الممارسات اللاإنسانية والإجرامية التي مورست بطريقة ممنهجة وذلك ما بين تشرين الأول وكانون الأول 2003.

[3] المدور عبد العزيز **(هبة)**، المرجع السابق، ص240.

[4] الراية، جرائم الجيش البريطاني في العراق، 2014/01/21، متوفر على موقع:
www.roya.com/mdo/ge.

وهذا ما أكده من جهة أخرى أحد الجنود البريطانيين خدم في البصرة عند سؤاله من قبل قاضي في لندن فرد أن الجميع كان يعرف أن ما يتعرض له المعتقلين في العراق هو شكل من أشكال التعذيب، ويتضح بذلك أن سياسة التعذيب هي سياسة ممنهجة وطبق الأصل لما مارسه الجنود الأمريكيين في سجن أبو غريب[1] وهذا كما سبق تبيانه.

وفي الحقيقة تعد مسألة مقاضاة الجنود الأمريكيين من أصعب الأمور عمليا خاصة بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية كالعادة خضوع جنودها للمساءلة الجنائية، ونظرا لكونها من الأعضاء المسيطرين في مجلس الأمن فلا يمكن لهذا الأخير أن يصدر قرارا يدينها ولها في مواجهة ذلك استخدامها لحق الفيتو.

ومن جهة أخرى واستنادا للمادة 16 من نظام روما الأساسي يحق للمدعي العام التحقيق في الجرائم الأمريكية المرتكبة في العراق، لكن للأسف يصعب ذلك في ظل تواجد مجلس الأمن الذي له أن يوقف التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

أما بالنسبة لإمكانية مقاضاة القوات البريطانية فالأمر مختلف لكون بريطانيا قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد سعت لتعديل قانونها الداخلي بما يتوافق مع نظام روما الأساسي.

وعليه تخضع بريطانيا للاختصاص القضائي للمحكمة الدولية الجنائية ويمكن بذلك متابعة الجنود البريطانيين إذا قدمت دعوى من قبل أحد الدول الأطراف، ورغم هذا كله ترفض بريطانيا كنظيرتها الولايات المتحدة الأمريكية مساءلة جنودها وتبرر تصرفاتهم بأنها نتيجة حتمية وعادية للحرب الدائرة في العراق.

وفي إطار العمل على متابعة المجرمين البريطانيين على الجرائم المرتكبة في العراق خلال الغزو الأمريكي البريطاني عام 2003 نشرت المحكمة الدولية الجنائية تقرير يتكون من 74 صفحة حول هذه الممارسات وذلك في نفس وقت انعقاد الدورة السنوية 16 للدول الأعضاء، ومن ناحية أخرى أكدت المدعية العامة "فاتو بنسودا"

[1] الراية، جرائم الجيش البريطاني في العراق، المرجع السابق.

للمحكمة أن هناك أساسا منطقيا للاعتقاد بأن الجنود البريطانيين ارتكبوا جرائم حرب في العراق ضد المعتقلين[1].

ورغم العديد من الشكاوى المقدمة من قبل العراقيين إلا أن الحكومة البريطانية وتحديدا دائرة الملاحقات القضائية في الجيش البريطاني، قررت وقف نحو 60 تحقيق بشأن جنود بريطانيين اتهموا بارتكاب جرائم حرب في العراق، وأكدت موقفها على لسان رئيس الوزراء "ديفيد كاميرون" الذي أعلن بأن الملاحقات القضائية استنادا لهذه الشكاوى ستكون أكثر تعقيدا[2].

وكمحاولة لمتابعة المجرمين البريطانيين أعلنت منظمة ألمانية ومكتب محاماة بريطاني التقدم بشكوى أمام المحكمة الدولية الجنائية للتحقيق في الجرائم المرتكبة وتحديدا ضد عسكريين بريطانيين وحتى مسؤولين مدنيين خصوصا وزير الدفاع البريطاني السابق ووزير الدولة في قضايا تعذيب منهجي وسوء معاملة بحق المعتقلين[3].

ومنه يتأكد جليا صعوبة مساءلة كل من المجرمين الأمريكيين والبريطانيين أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة وعليه يمكن وصف العدالة الدولية الجنائية في ظل الوقت الراهن أنها عدالة انتقائية تطبق فقط على الدول الضعيفة وتحديدا الإفريقية.

---

[1] فرانس 24، المحكمة الجنائية الدولية ترجح ارتكاب جنود بريطانيين لجرائم حرب في العراق، 2017/12/25، متوفر على موقع: http://m.france24.com.

[2] فرانس 24، بريطانيا توقف نحو 60 تحقيقا بحق جنود بريطانيين متهمين بجرائم قتل في العراق، 2016/01/26 متوفر على موقع: http://m.france24.com.

[3] فرانس 24، شكوى ضد بريطانيا أمام المحكمة الدولية الجنائية بتهمة ارتكاب جرائم حرب في العراق، 2011/01/11 متوفر على موقع: http://m.france24.com.

خلاصة الباب الثاني

تناول الباب الثاني من موضوع "الحماية الدولية لأسرى الحرب" فكرتين رئيسيتين تمثلت الأولى في تبيان نوع هذه الحماية والمسؤولية المترتبة على خرق قواعدها، واشتملت الفكرة الثانية على تحديد آليات تنفيذ هذه الحماية سواء كانت الآليات الرقابية أو الوقائية أو القمعية.

ففيما يخص النقطة الأولى من البحث فقد تم دراسة مجموعة الحقوق الممنوحة لهؤلاء الأسرى منذ وقوعهم في الأسر إلى غاية إطلاق سراحهم وكذا التعرض للضمانات التي منحها القانون الدولي الإنساني بموجب الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 كحقهم في احترام كرامتهم وشرفهم وتجريم قتلهم وتعذيبهم وإهانتهم، وكذا التعرض لالتزامات الدولة الحاجزة طيلة مدة الأسر من وجوب توفير لهم المأوى المناسب وإطعامهم وحمايتهم في أماكن بعيدة عن مناطق القتال وغيرها من الحقوق.

وفي الواقع يترتب على خرق قواعد الحماية الدولية لأسرى الحرب مسؤولية جنائية تطال الفرد بالدرجة الأولى خاصة بعدما اعترف له القانون الدولي بصفة الشخصية الدولية، وهذا بعد خلاف فقهي حاد انقسم فيه الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين للمسؤولية الجنائية للدولة.

وعليه فالفرد هو الشخص الوحيد المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية وفي مقدمتها جرائم الحرب الواقعة على الأسرى رمهما كانت صفته الرسمية أو مركزه في دولته مادام لديه الإرادة الحرة الكاملة والوعي والإدراك اللازمين لقيام القصد الجنائي لديه، فهو مسؤول بصفته فاعل أصلي أو شريك.

ومن جهة أخرى يسأل القائد العسكري أو الرئيس الأعلى على الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه مسؤولية جنائية مادام لم يتخذ الحيطة اللازمة أو لم يعاقب هؤلاء المجرمين على أفعالهم، وفي المقابل تقوم مسؤولية هذا المرؤوس عن تنفيذ أوامر رئيسه الأعلى مادامت مخالفة للقانون وقواعد الحرب، فلا يجوز له التمسك بها للإفلات من العقاب.

وبالرجوع للفصل الثاني نجده تضمن آليات أو وسائل تنفيذ قواعد هذه الحماية والمتمثلة في مختلف آليات الرقابة الداخلية كالتزام الدولة بالتعريف بقواعد حماية أسرى الحرب والعمل من جهة أخرى على قمع الجرائم الواقعة على الأسرى وكذا التزامها الرقابة على أحكام قواعد حماية أسرى الحرب.

وفي المقابل تم التطرق لوسائل الرقابة الدولية والتي عملت جاهدة من أجل حماية وتنفيذ الحقوق المكفولة للأسرى كالدولة الحامية والدولة المحايدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق وكذا الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى، لكن للأسف أثبت الواقع العملي قصور وفشل معظمها في تحقيق هذه الحماية خلال النزاعات المسلحة في العديد من المواقف عدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لازالت ليومنا الحالي تعمل جاهدة على تفعيل هذه الحماية على أرض الواقع.

ومن ناحية أخرى عالجت الدراسة فكرة مساءلة المجرم الدولي عن مختلف الجرائم الواقعة على الأسرى بالتطرق للآليات القمعية الدولية أو بمعنى آخر للمحاكم الدولية الجنائية والتي تلعب دور جد مهم في عدم إفلات الجناة من المساءلة الجنائية سواء كانت المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي زالت ولايتها كمحكمتي نورمبرج وطوكيو وكذا محكمة يوغسلافيا سابقا والتي أثبتت في العديد من المحاكمات مساءلة المجرمين الدوليين عما اقترفوه من جرائم في حق الأسرى، بالإضافة للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أين تم التركيز على مدى اختصاصها بنظر الجرائم الواقعة على الأسرى وكذا التركيز على اختصاصها التكميلي باعتبارها محكمة للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء مع التأكيد على مساءلة التعاون الدولي في مجال ملاحقة المجرم الدولي.

أما الجانب التطبيقي فقد انصب حول موقف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من الجرائم الأمريكية والبريطانية التي وقعت في العراق وغوانتنامو وكذا الجرائم الإسرائيلية الواقعة في فلسطين، فالواقع يؤكد تعرض هؤلاء الأسرى للعديد من الانتهاكات والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، وهل فعلا يمكن تحقيق محاكمتهم أمام قضاء دولي جنائي دائم يحقق العدالة الدولية أم تبقى فقط محكمة للأفارقة كما يطلق عليها.

خاتمة

الخاتمة

يتأكد من خلال دراسة موضوع "الحماية الدولية لأسرى الحرب" أن الاتفاقية الثالثة لجنيف تمثل الإطار العام لحماية أسرى الحرب فهي التي أرست الأسس القانونية لتوفير هذه الحماية طوال فترة الأسر، وألزمت الدول المتعاقدة للالتزام بما أقرته من حماية لأسرى الحرب وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، بالإضافة لما أولاه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من اهتمام لهذه الفئة، وعمليا نتيجة لعدم التزام بعض الدول على احترام حقوق الأسرى يترتب على ذلك استمرار معاناة آلاف الأسرى وهذا ما أثبتته هذه الدراسة والتي تم التوصل فيها لمجموعة النتائج التالية:

فحسب القانون الدولي الإنساني أسير الحرب هو المقاتل القانوني الذي يقع في يد طرف خصم في نزاع مسلح دولي بهدف منعه من مواصلة القتال ضد الدولة التي أسرته فهو ليس بمجرم وإنما عسكري مخول له قانونا مهمة القتال.

وحددت المادة 04 من الاتفاقية الثالثة لجنيف الفئات الستة التي تتمتع بوضع أسير الحرب في النزاع المسلح حيث نجدها لم تتوسع في إعطاء مفهوم قانوني للمقاتل أو أسير الحرب، بل اكتفت بتعداد نفس الفئات المذكورة في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1929 مع إضافتها للفئتين لا ينطبق عليهم المفهوم القانوني للمقاتل لكنهم يتمتعون بوضع أسير حرب إذا وقعوا في الأسر وهم:

- الأشخاص الذين يلتحقون بأرض محايدة أو غير محاربة ويتم إيواؤهم من طرفها وفق القانون الدولي.

- الأشخاص الذين أعادت سلطة الاحتلال اعتقالهم بينما لا تزال العمليات العسكرية متواصلة خارج الأراضي المحتلة لضرورات تعتبرها ملحة.

وإضافة لهذا فقد تم توسيع تعريف أسير الحرب من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي أضفى صفة المقاتل على جميع الأشخاص المنتمين للقوات

المسلحة، فلم يعد بذلك وضع الأسير يقتصر على أفراد القوات المسلحة بل شمل أفراد في حركات المقاومة وكذا المشاركين في الانتفاضات الشعبية.

كذلك يتضح جليا انطباق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أفراد المقاومة الفلسطينية والذين يعتبرون أسرى الحرب يجب معاملتهم وفق أحكام هذه الاتفاقية وكذا التأكيد على عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

ومن جهة أخرى يتبين أن القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة بما فيها قوات حفظ السلام وقوات الطوارئ الدولية أو القوات التابعة للمنظمات الإقليمية يتمتعون بوضع أسير حرب إذا وقفوا في يد أحد أطراف النزاع.

كما بينت هذه الدراسة أن هناك مقاتلون يشاركون مشاركة فعلية في النزاع المسلح لكنهم لا يتمتعون بوصف مقاتل أو وضع أسير حرب إذا ما وقعوا في يد الدولة المعادية وهم المرتزقة والجواسيس بالإضافة للوطنيين الملتحقون بالعدو، فالمرتزق هو مقاتل غير شرعي يشارك مشاركة فعلية في النزاع المسلح مقابل مبلغ مالي باهظ مقارنة لما تتلقاه الجيوش النظامية في الدولة وهدفه هو الكسب المادي وليس لديه مبادئ أو قضية يدافع عنها. أما الجاسوس فلا يتمتع هو الآخر بوضع أسير الحرب لأنه من يقوم سرا بجمع معلومات عسكرية بشرط ألا يكون مرتديا الزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها، وكذلك الحال بالنسبة للوطنيين الملتحقون بالعدو.

كما تؤكد هذه الدراسة على أن افراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم مدنيون يتمتعون بالحماية المكفولة في الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949، ولا يمكن انطبقا اتفاقية أسرى الحرب على وضعهم إلا إذا انضموا إلى القوات المسلحة النظامية أو وحدات مسلحة منظمة تابعة للقوات المسلحة النظامية، ففي هذه الحالة يتمتعون حسب أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

وفيما يخص المسؤولية الدولية الجنائية فقد أكدت المؤتمرات الدولية التي جمعت المفكرين القانونيين لغرض بحث هذه الفكرة على رجاحة رأي الفقه الداعي بضرورة مساءلة الفرد دون غيره من الأشخاص الدولية لامتلاكه إرادة واعية وحرة عند ارتكاب

الجريمة الدولية، وإن المبادئ المستخلصة من المحاكمات الدولية أو السوابق القضائية تؤكد على أن هذه المسؤولية تطال بجانب منفذي الجريمة أولئك القادة السياسيين والعسكريين ورؤساء الدول الذين أصدروا القرار الإجرامي وإن الصفة الرسمية لهؤلاء لا تمنعهم من المساءلة الجنائية، كما لا تعتبر مسألة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى سبب للتملص من المساءلة.

وفيما يتعلق بحقوق الأسرى فقد تم تنظيم شروط احتجاز أسير الحرب وفق الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 منذ وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه لتوفير الحقوق المتعلقة بشخص الأسير وشرفه، لكن في الواقع لم توضح هذه الاتفاقية المقصود بهذه الحماية، وكذا الحقوق المادية والمعنوية والمالية لأسير الحرب هذا من جهة ومن جهة أخرى رغم النص على مسألة الإسراع في إعادة الأسرى للوطن مباشرة بعد انتهاء الأعمال العدائية إلا أن هذه المسألة وجدت العديد من الصعوبات وهذا راجع لعدم تناول الاتفاقية الثالثة لجنيف مسألة إكراه الأسرى على العودة أو البقاء أو الذهاب إلى طرف ثالث بعد انتهاء الأعمال العدائية، وإغفالها في التعامل بين أطراف النزاع، إضافة لعدم توضيحها لعبارة الإفراج الجزئي أو الكلي بناء على تعهد وتحديد شروطها على خلاف باقي الحالات انتهاء الأسر الأخرى التي ذكرتها الاتفاقية الثالثة لجنيف.

ويتبين من خلال هذه الدراسة أن الواقع العملي يثبت العديد من الانتهاكات لهذه الفئة من المقاتلين وهي حسب القانون الدولي الإنساني تمثل جرائم حرب كجريمة القتل، التعذيب الاغتصاب، وإجراء التجارب العلمية والبيولوجية وكذا حرمانه من محاكمة عادلة وغيرها من الجرائم الواجبة المساءلة الجنائية، رغم هذا نجد أن الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 قد خلت من النص على عقوبات تسلط على منتهكي حقوق الأسرى وهذا بالرغم من نصها على مجموعة الأفعال التي تشكل مخالفات جسيمة والتي تركت لتقدير كل دولة وفق قانونها الداخلي.

لقد نظم القانون الدولي الإنساني مسألة آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب والتي يمكن تصنيفها إلى آليات داخلية تتصل بالقانون الداخلي للدول الأطراف والموكول أمرها للدولة الآسرة وآليات دولية منصوص عليها في اتفاقيات مختلفة تهدف

جميعها للعمل على بسط الرقابة على تنفيذ هذه الأحكام على أرض الواقع والعمل على إثبات مختلف الانتهاكات الواقعة على أسرى الحرب وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لكن بالرغم من وجود هذه الآليات للإشراف والتنفيذ على تطبيق وتنفيذ قواعد الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة لجنيف إلا أنها تتميز بالضعف والعجز فبالنسبة للجنة الدولية لتقصي الحقائق والمختصة بإثبات المخالفات الجسيمة والتي نصت عليها المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ثبت عجزها الكلي لأنها للأسف لم تمارس إلى يومنا هذا اختصاصها رغم دخولها حيز التنفيذ في 1990 هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن نظام الدولة الحامية والمحايدة فيمكن القول أنها آليات نظرية أكثر منها عملية ويرجع السبب في عرقلة عملها هو إخضاع اختصاصها لرغبة واتفاق أطراف النزاع، ورغم وجود بدائل للدولة الحامية إلا أنها هي الأخرى تخضع لإرادة الدولة الآسرة وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي منعت في العديد من النزاعات من الوصول لأسرى الحرب رغم ما تتمتع به من صلاحيات.

كما تجدر الملاحظة افتقار الاتفاقية الثالثة لجنيف وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 للنص على آلية قضائية تبث في صفة أسير الحرب وتحدد اختصاصها وكذا إجراءاتها حتى لا تتحجج بذرائع لتتملص من مسؤوليتها في منح هذه الحقوق لأصحابها والالتزام بتطبيقها على أرض الواقع مثل ما وقع مع أسرى غوانتنامو، ولأسرى الفلسطينيين.

وكما سبق ذكره أثبت الواقع أن المجتمع الدولي مازال يبحث عن آلية أكثر صرامة ومصداقية وبعيدة على فكرة التسيس من أجل ضمان التنفيذ الفعلي لقواعد حماية ‘أسرى الحرب خاصة في ظل تواجد المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، والتي تضمنت المادة 08 من نظامها الأساسي على اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الأسرى جرائم حرب واجبة المساءلة الجنائية وينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة. لكن للأسف تميزت هذه المحكمة بمساءلة الأفارقة دون غيرهم ولا مساءلة جنائية للقوات الأمريكية أو البريطانية أو الصهاينة على مختلف الانتهاكات التي قاموا بها في غوانتنامو، العراق

والسجون الإسرائيلية، فهل سيستطيع المجتمع الدولي يوما ما الوصول لتحقيق العدالة الدولية الجنائية وإلزام الدولة الآسرة بتنفيذ قواعد الحماية ومساءلة هؤلاء المجرمين.

وعليه يتأثر وضع أسير الحرب في الواقع بمراكز القوى المتنازعة، والتي تلعب دورا فعالا من جهة في مسألة منحه هذا المركز القانوني أم لا، ومن جهة أخرى في مسألة المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم الواقعة على أسرى الحرب.

التوصيات

1- ضرورة وضع مفهوم دقيق للمقاتلين يكون أكثر شمولية ويقوم تحديدا على المشاركة الفعلية في النزاع المسلح خاصة المتعلقة بحروب التحرير والمقاومة الشعبية والتخفيف من الشروط المفروضة على هذه الفئة مع الاكتفاء بالشرطين الأولين فقط وهذا راجع لصعوبة توافر هذه الشروط مجتمعة.

2- يجب خلق آليات فعالة ومجدية لضمان التطبيق الكامل للأحكام المتعلقة بحماية أسرى الحرب حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق أو مبادئ غير ملزمة يتوقف تطبيقها على رغبات أطراف النزاع الدولي، وكذا توسيع صلاحيات الآليات الموجودة خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- تحديد العقوبات الواجبة التسليط على مرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم إفلات الجناة من المساءلة الجنائية.

4- قيام الدول الموقعة على اتفاقية جنيف لعام 1949 وكذا الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب باتخاذ إجراءات مناسبة وملزمة على احترام أحكام هذه الاتفاقية وتفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحد من هذه الجريمة التي يعاني منها الأسرى ويتفنن فيها المجرمين الدوليين.

5- محاولة التصدي لمختلف الانتهاكات الواقعة في مناطق النزاع، خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي كالعادة ترفض فيها إسرائيل استقبال أي لجنة دولية للتحقيق في الجرائم الواقعة مثل ما حدث للجنة تقصي الحقائق التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة، فلابد إذن من اتخاذ موقف صارم حيال ذلك.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

✓ القرآن الكريم

أولا: بالعربية:

1- الكتب:

1. إبراهيم الجهماني (**تامر**)، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، الجزائر، دار الكتاب العربي، 2002.
2. أبو الخير (**أحمد عطية**)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
3. أبو الخير (**أحمد عطية**)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
4. أبو العطا (**رياض صالح**)، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، د.م، دار الجامعة الجديدة، 2009.
5. أبو الوفاء (**أحمد**)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
6. أبو هيف (**علي صادق**)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت.
7. أحمد خليفة (**إبراهيم**)، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د.م، دار الجامعة الجديدة، 2007.
8. الأحمدي (**علي**)، الأسير في الإسلام، الطبعة الأولى، د.م، مؤسسة النشر الإسلامي، د.ت
9. إسحاق إبراهيم (**منصور**)، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988

10. أشرف (**توفيق شمس الدين**)، مبادئ القانون الجنائي الدولي، مصر، دار النهضة العربية، 1999.
11. أفندي (**عماد الدين**)، أطلس حضارات العالم القديمة، الطبعة الثانية، د.م، دار الشروق العربي، 2016.
12. الأوجلي سالم (**محمد سليمان**)، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، د.م، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 2000.
13. أوصديق (**فوزي**)، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ الجزائر، دار الكتاب الحديث، 1999.
14. بسيوني (**عبد الحميد عبد الغني**)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، د.م، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، 2000.
15. بسيوني (**محمود شريف**)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 2004.
16. بن عامر (**تونسي**)، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، د.م، منشورات دحلب، 1995.
17. بن عبد العزيز (**ميلود**)، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار هومة، 2009.
18. بن علي الطهراوي (**هاني**)، أحكام أسرى الحرب- دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012
19. بوسلطان (**محمد**)، بكاي (**حمان**)، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
20. بوشيه سولنييه (**فرانسواز**)، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، لبنان، دار العلم للملايين، 2006.

21. بيزار (**عبد الله آدم عبد الجبار**)، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، د.م، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

22. التر مانيني (**عبد السلام**)، الرق –ماضيه وحاضره– الكويت، عالم المعرفة، 1979.

23. جويلي (**سالم سعيد**)، تنفيذ القانون الدولي الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

24. الحاج (**مهلول**)، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، الجزائر، دار هومة، 2014.

25. حجازي بيومي (**عبد الفتاح**)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004.

26. حسنين إبراهيم (**صالح عبيد**)، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، .1997.

27. حماد (**كمال**)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.

28. حمودة (**منتصر سعيد**)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.

29. الدوري (**عدنان طه**)، العكبلي عبد الأمير (**عبد العظيم**)، القانون الدولي العام الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم، الجزء الثاني، (د.م)، منشورات الجامعة المفتوحة، 1994.

30. رخا (**عزت طارق**)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.

31. رضوان (**محمد**)، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، المغرب، إفريقيا الشرق، 2010.

32. الزمالي (**عامر**)، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، تونس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997.

33. زناتي (**محمود سلام**)، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، النشر الذهبي للطباعة، 2003.

34. السرحان (**محي هلال**)، الأسير في التاريخ، مجلة الرسالة الإعلامية، العراق، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت.

35. سرمك (**حسن حسين**)، المشكلات النفسية لأسرى الحرب وعائلاتهم، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1995

36. سعد الله (**عمر**)، تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، د.م، دار الفكر الإسلامي، 1937

37. سعد الله (**عمر**)، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986

38. سعد الله (**عمر**)، قراءة حدثية للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة، 2016

39. السعدي (**عباس هاشم**)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002

40. سوسة (**أحمد**)، ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2001.

41. شارل (**روسو**)، القانون الدولي العام، لبنان، الأهلية للنشر والتوزيع، د.ت.

42. شحاتة (**مصطفى كمال**)، الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.

43. الشريف (**محمد عبد الجواد**)، قانون الحرب، الطبعة الأولى، مصر، المكتب المصري الحديث، 2003.

44. الشكري (**علي يوسف**)، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، مصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

45. الشلالدة (**فهد محمد**)، القانون الدولي الإنساني، مصر ، منشأة المعارف، 2005.
46. الشيخة حسام (**علي عبد الخالق**)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
47. صلاح الدين (**أحمد حمدي**)، العدوان في ضوء القانون الدولي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
48. صلاح الدين (**عامر**)، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، د.ت.
49. ظاظا (**حسن**)، عاشور (**محمد**)، شريعة الحرب عند اليهود، الطبعة الأولى، د.م، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1976.
50. عامر (**صلاح الدين**)، المقاومة الشعبية المسلحة، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.
51. العباسي (**معتز فيصل**)، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
52. عبد الحميد نبيه (**نسرين**)، جرائم الحرب، د.م، المكتب الجامعي الحديث، 2001.
53. عبد الغني (**محمود**)، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1991.
54. عبد اللطيف (**عامر**)، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، الطبعة الأولى، (د.م)، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، 1986.
55. عبد الله (**سليمان**)، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
56. عبد الله (**سليمان**)، قانون العقوبات، القسم العام، د.م، د.ت.
57. عبد الله (**سليمان**)، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
58. عتلم (**شريف**)، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

59. عدّو (**عبد القادر**)، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2010.

60. العسبلي (**حمد محمد**)، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، ، ليبيا، دار الكتب الوطنية، 1995.

61. العسبلي (**حمد محمد**)، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005.

62. عواد (**علي**)، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مصر، دار المؤلف، 2001.

63. عواد (**علي**)، قانون النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، لبنان، دار المؤلف، 2004.

64. عوّاد (**علي**)، قانون النزاعات المسلحة، دليل الرئيس والقائد، الطبعة الأولى، لبنان، دار المؤلف، 2004.

65. الغراوي (**حسين**)، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013.

66. الفار عبد الواحد (**محمد يوسف**)، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام، مصر، عالم الكتاب، 1975.

67. الفتلاوي (**حسين سهيل**)، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

68. الفتلاوي (**حسين سهيل**)، عماد (محمد ربيع)، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

69. الفتلاوي سهيل (**حسين**)، نظام أسرى الحرب، د.م، دار القادسية للطباعة، د.ت،

70. فرحان (**عبد الكريم**)، أسرى الحرب عبر التاريخ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر 1979.

71. القهوجي (**عبد القادر علي**)، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات حلبي الحقوقية، 2001.

72. كامل شحاتة (**مصطفى**)، الاحتلال الغربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الجزائر،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.

73. لاشين (**أشرف محمد**)، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، د.م، 2012.

74. مجذوب (**محمد**)، القانون الدولي العام، د.م، منشورات حلبي الحقوقية، 2002.

75. محمد حنفي (**محمود**)، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1991.

76. محمد حنفي (**محمود**)، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 2006.

77. محمد سامي (**عبد الحميد**)، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت.

78. محمود (**نجيب حسني**)، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960.

79. محمود (**نجيب حسني**)، القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.

80. محمود حسنين (**نبيل**)، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، د.م، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

81. محمود عبد الفتاح (**محمود يوسف**)، أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.

82. المخزومي (**عمر محمود**)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

83. المدور عبد العزيز (**هبة**)، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

84. مرزوق (**وفاء**)، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

85. المسدي (**عبد الله عادل**)، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

86. منتصر سعيد (**حمودة**)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002.

87. المودودي (**أبو الأعلى**)، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، د.م، دار الصحوة، 1985.

88. نبيه عبد الحميد (**نسرين**)، جرائم الحرب، د.م، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

89. الواقدي أبو عبد الله (**محمد بن عمر**)، فتوح الشام، لبنان، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، 1962.

2- المقالات:

1. آلان ويليا مسون (**جيمي**)، بعض الاعتبارات حول المسؤولية القادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 30، العدد 870، 2008

2. إحسان عبد المنعم (**سمارة**)، حوامدة (**غالب**)، أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، د.م، مجلس الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، 2011.

3. الأشعل (**عبد الله**)، المرتزقة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، العدد 39، مصر، مطابع الهيئة المصرية العام للكتاب، 1985.

4. بالفانكر (**أوميش**)، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، أفريل/ماي 1993.

5. بلوم (**ويليام**)، الدولة المارقة دليل على الدولة العظمى الوحيدة في العالم، الطبعة الأولى، العدد 463 القاهرة، وزارة الثقافة، 2002.

6. بنهاشم الحروفي (**السعدية**)، تطبيقات القانون الدولي على الصعيد الوطني، القانون الدولي الإنساني، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، الرباط، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2007.

7. التميمي (**عماد محمد رضا**)، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي –دراسة فقهية قانونية مقارنة– علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014.

8. توام (**رشاد**)، التحرير الوطني وحل الصراع بالطرق السلمية قراءة في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية، د.م، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، 2011.

9. جلاء إدريس (**محمد**)، فلسفة الحرب في الفكر الديني الإسرائيلي، سلسلة الدراسة الدينية والتاريخية، العدد 18، د.م، مركز الدراسات الشرقية، 2001.

10. الجندي (**عدنان**)، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولية، 1980.

11. الحريف (**ثروية**)، آليات احترام القانون الدولي الإنساني أو آليات التطبيق، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 3، الرباط، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2007.

12. حمدان (**عبد الحميد**)، العبيد عند الرومان خلال القرنين الثاني والأول قبل الميلاد، د.م، مجلة دراسات تاريخية، العددان 117–118، 2013.

13. ديلابرا (**ديفيد**)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مصر، دار المستقبل العربي، 2000.

14. رينكير (**آن**)، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات منه أعداد 1999.

15. الزيد بن عبد الكريم (**زيد**)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، د.م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

16. ساندو (**إيف**)، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني في دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مصر، دار المستقبل العربي، 2000.

17. سيد (**هاشم**)، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، د.م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ت.

18. شنطيض (**محمد**)، فئة أسرى الحرب، القانون الدولي الإنساني، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 03، الرباط، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2007.

19. الشيشكلي (**محسن**)، قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياد، مجلة الحقوق، العدد الأول، الطبعة الثانية الكويت، جامعة الكويت، 1989.

20. صدقي (**عبد الرحيم**)، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، 1984.

21. الطراونة (**محمد**)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأرض، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.م، د.ت.

22. عارف (**رشاد**)، نظرات حول حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42، مصر، الجمعية المصرية للقانون الدولية، 1980.

23. عزيز شكري (**محمد**)، التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة، بحث منشور في الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني، عمان، 1986.

24. عزيز شكري (**محمد**)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

25. العسبلي (**حمد محمد**)، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، مصر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

26. الغنزي رشيد (**حمد**)، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، د.ت، د.م.

27. الغنزي رشيد (**حمد**)، معتقلو غونتانمو بين القانون الدولي الإنساني ومناطق القوة، العدد الرابع، مجلة القانون، جامعة الكويت، د.ت.

28. غوردون (**ريزيوس**) وأمبير (**مايكل**)، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، 1993.

29. فتوحي (**محمد**)، تاريخ ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، سلسلة الدراسات والأبحاث، لعدد 3، الرباط، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2007.

30. فرانسواز (**جيليو**)، تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني، عمان، 1986.

31. الفضل (**منذر**)، تاريخ القانون، السلسلة الثقافية، العراق، دار ثاراس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2005.

32. قلعه جي (**علي**)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012.

33. كوندوريلي (**لويجي**)، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أداة مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانوني الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

34. كوهين (**مايكل**)، كيبوتشي (**ماريا**)، خصخصة السياسة الخارجية، اتجاهات جديدة في إدارة العلاقات الدولية، العدد 26، القاهرة، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2007.

35. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني –تطوره ومحتواه– سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 01، د.م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

36. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ظل خصخصة الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون الدولي الإنساني، مجلة الإنساني، العدد 38، 2006.

37. نليس (**ميلزر**)، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010

38. هانز (**توني**)، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، مختارات من أعداد 2004، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

39. هورتمر (**سيلرز**)، النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، الأردن، دار الفارس للنشر، 2001

40. الهيئة المصرية للاستعلامات، شركات الأمن ودورها في إفريقيا، العدد 20، القاهرة، مجلة آفاق إفريقيا، 2006

41. هيثم موسى (**حسن**)، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، جامعة الجزائر، 2010

42. وهبة (**يوسف**)، وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، د.م، مؤسسة عامل الدولية، 2011.

43. ويلغرد (**بورشيت**)، ديرك (**روبوك**)، المرتزقة في إفريقيا، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984.

3- الرسائل الجامعية:

1. إسماعيل عبد الرحمن (**محمد**)، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2000.

2. أوصديق (**فوزي**)، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 1995-1996.

3. بوقرين علي إدريس عثمان (**فتيحة**)، أحكام معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة بنغازي، 2012-2013.

4. خوجة (**عبد القادر**)، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 2013-2014، ص18 وما بعدها.

5. ريش (**محمد**)، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009.

6. سليمان أيمن محمد فوزي (**عبد المجيد إبراهيم**)، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

7. عصماني (**ليلى**)، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2012-2013.

8. فريحة (**محمد هشام**)، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، 2013-2014، جامعة بسكرة.

9. محمد الداحول (**عبد الكريم**)، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998.

4-الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية لاهاي 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
2. اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
3. نظام محكمة نورمبرج.
4. اتفاقية جنيف 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948.
6. الاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
7. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
8. اتفاقية الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الصادرة في 1987.
9. دليل سان ريمو، 1994.
10. نظام محكمة يوغسلافيا سابقا.
11. نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة 1998.
12. القواعد الإجرائية والإثبات وقواعد الإثبات المعتمدة في 2002.

ب- الوثائق الدولية:

13. وثيقة مونترو الخاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة المؤرخة في 17 سبتمبر 2008.

14. الوثيقة رقم A /HRC /15/25 الصادرة في 2010 والمتضمنة تقرير الفريق العامل باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان.

15. وثيقة الأمم المتحدة رقم S/16962 التقرير المقدم من بعثة أرسلها الأمين العام لتقصي حالة الأسرى الحرب في إيران والعراق، في 19 فيفري 1985.

جـ- القوانين:

1. قانون العقوبات الجزائري رقم 06. 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

5- المواقع الإلكترونية:

1. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2016/09/15، متوفر على موقع: http://www.icrc.org..

2. أحمد (زكريا)، قانون إنساني، المصطلحات القانونية الخاصة بتعريف أفراد القوات المسلحة والأفراد المدنيين والمرتبطين بهم، العدد 373، 2016، متوفر على موقع: http://www.lebarmy.gov.Ib.

3. انجيل متى، الإصحاح الخامس، متوفر على موقع: http://st-takla.org..

4. أودي (كلير)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعاناة أسرى الحرب العالمية الأولى، 4 أوت 2014، متوفر على موقع: www.icrc.org. .

5. بالعربية CNN، السلطة الفلسطينية تلجأ إلى الجنائية الدولية، 22 ماي 2018، متوفر على موقع:http://www.arabic.cnn.com.

6. جابر (**آلاء**)، أفضل الطائرات الحربية في العالم، 2017، متوفر على موقع: .mawdoo3.com.

7. الجزيرة، فنون التعذيب عند المخابرات الأمريكية، 2016/09/06 متوفر على موقع:.http://www.aljazeera.net>events>.

8. الجمل أحمد محمد (**عبد العظيم**)، حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، متوفر على موقع:

http://www.eastlam.com..

9. حماد (**منى**)، الأسرى المسلمون والصليبيون وطرق معاملتهم بين الإطار القانوني والواقع التاريخي، 2014 متوفر على موقع:

http://www.squ.edu.om>portals>.

10. حمود غالب (**عبد السلام**)، مفهوم الأسر في الشريعة الإسلامية، الحوار المتمدن، 2013/11/20، متوفر على موقع: .www.ahewar.org .

11. ديوان الفتوى والتشريع، مشروعية حركات التحرر الوطني، 2 سبتمبر 2014، متوفر على موقع:http://mfacebook.com..

12. الراية، جرائم الجيش البريطاني في العراق، 2014/01/21، متوفر على موقع:.www.roya.com/mdo/ge.

13. ساشولي (**ماركو**)، بوفييه (**أنطوان**)، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ حماية الصحافيين، القضية رقم 24، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على موقع: .www.iorc.004-0739 .

14. ستارتيمز، أرشيف شؤون قانونية، مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان، 2012/05/17، متوفر على موقع: .www.startimes.com/?T

15. سوليوا (**أوسكار**)، الاختصاص التكميلي والقضاء الدولي الجنائي، 15 ماي 2005، متوفر على موقع: .www.icrc.org..

16. شافي (**نادر عبد العزيز**)، جرائم التجسس، العدد 230-231، 2004، متوفر على موقع: http://www.lebarmy.gov.Ib..

17. الشرق الأوسط، ضابط سابق في المخابرات البريطانية يفضح طرق التعذيب في معتقل غوانتنامو، 2016/01/25، متوفر على موقع: http://www.aAwasat.com>homes>article..

18. شهلول (**جمال**)، القانون الدولي الإنساني، متوفر على موقع: http://www.shaimaaatalla.com.

19. الشيمي (**أحمد حسين**)، عرض كتاب "معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي"، 2010/06/03، متوفر على موقع: www.alukah.net.cuture..

20. عرب 48، الوحدات الخاصة تقتحم "ريمون" وتعتدي على الأسرى، 2017/07/13 متوفر على موقع: http://www.arab48.com..

21. عربي 21، عياش (**يحي**)، الجنائية الدولية... نافذة فلسطين للعدالة ورمز سخرية لإسرائيل، متوفر على موقع: http://m.arabi21.com.

22. العرياني (**نوران**)، جريمة التجسس وعقوبتها في القانون العماني، 2017، متوفر على موقع: http://www.mohamah.net..

23. عمران (**محمود سعيد**)، القادة الصليبيون الأسرى في أيدي الحكام المسلمين، شبكة عين الجامعة، متوفر على موقع: http://Forum.univeyes.net..

24. غالب (**عبد السلام حميد**)، مفهوم الأسرى في القانون، 2013/11/21، متوفر على موقع: www.miahewar.org..

25. فرانس 24، واشنطن تحذر الجنائية من مغبة ملاحقة أمريكيين والتحقيق مع إسرائيل، 2018/09/11، متوفر على موقع: www.france24.com.

26. القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، متوفر على موقع: www.icrc.org. .

27. قناة النهار، فلسطين المحتلة، سجون الصهاينة تركيب كاميرات لمراقبة الأسيرات، 2018/09/25، متوفر على موقع:
http://www.ennaharonline.com.

28. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إبان الحرب العالمية الأولى، نظرة عامة على الأنشطة، 2005/01/11، متوفر على موقع: www.icrc.org. .

29. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، متوفر على موقع: http://www.icrc.org..

30. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المسابقة الوطنية الأولى للمحاكمة الصورية في مجال القانون الدولي الإنساني، نوفمبر 2015، متوفر على الموقع:
www.icrc.org..

31. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة مونترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، 2008، متوفر على موقع:
http://www.icrc.orgdocuments.chix..

32. مجلة المعركة، تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، 2016، متوفر على الموقع:
www.alma3raka.net..

33. محمد **(لطفي)**، التطور التاريخي للقانون الجنائي الإنساني الدولي، 2010، متوفر على موقع: www.dr-mohamedlutfi.com..

34. محمد عبد الكريم **(حسن عزيز)**، مسؤولية المقاتل في انتهاك القانون الدولي الإنساني، 2018، متوفر على موقع: http://books.google.dz. .

35. محمد ناصر **(أماني)**، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة وإسرائيل لاتفاقيات جنيف، الحوار المتمدن، العدد 1372، 2005/11/08 متوفر على موقع: www.ahezqr.org. .

36. المرعشي فيصل براء، نشأ القانون الدولي الإنساني، 2016/11/20 متوفر على موقع: www.political-encyclopedia.org..

37. مركز الأسرى للدراسات، إدارة السجون الإسرائيلية تكره الأسرى للتعامل مع أعياد اليهود، 2010/03/26، متوفر على موقع: www.alasra.ps..

38. المركز الديمقراطي العربي، قواعد حماية الصحافيين على ضوء أحكام القانون الدولي، متوفر على موقع: www.demacraticac.de..

39. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ملخص كتاب معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، متوفر على موقع: www.alzaytouna.net..

40. المشهداني **(أكرم عبد الرزاق)**، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم إسرائيل، الحوار المتمدن، 2011، متوفر على موقع: www.ahewar.org..

41. منظمة يومن رايتس موتش، مراقبة حقوق الإنسان "عالمية الاختصاص القضائي" متوفر على موقع:http://www.hrw.org/arabie/info/abouthrnehtm..

42. مهديد **(فضيل)**، مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي، 24 ديسمبر 2014، متوفر على موقع:www.droitetreprise.com..

43. يسري عبد الغني **(عبد الله)**، معاملة أسرى الحرب وموقف الدول منها، متوفر على موقع: Hadaraf.ahram.org.eg.

44. يوزمن رايتس ووتش، المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين هي العضو الأحدث، 31 مارس 2015، متوفر على موقع: http://www.hrw.org. .

45. اليوم السابع، سيناء 2018، فلسطين تقدم للمحكمة الجنائية الدولية 3 ملفات تدين جرائم إسرائيل، 08 مارس 2017، متوفر على موقع: http://m.youm7com.

ثانيا: المراجع بالأجنبية:

1- الكتب بالفرنسية:

1. Chapleau (**F**), Les mercenaires de l'antiquité à nos jours, France, Editions Ouest-France 2006.
2. Deyra (**M**), Droit international humanitaire, Paris, Gualino éditeur, 1998.
3. Eric (**D**), Principes de droit des conflits armés, 3ème édition, Bruxelles, Brauylant 2002
4. Huet (**A**), Renée Koering (**J**), Droit pénal international, 2ème édition, France, presses universitaires de France, 2000.
5. Jeant (**P**), Commentaire de la 3ème convention de Genève, Genève, 1958.
6. Jeant (**P**), Commentaire des protocoles additionnels 1977, Genève, Comité international de la crois rouge, 1986.
7. Jeant (**P**), Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre, Genève, institut Henry Durant, 1973.
8. Marie Duput (**Pierre**), Droit international public, 5ème édition, France, Dalloz, 2000.
9. Sandoz (**Ives**), Le comité international de la croix rouge (Gardien du droit international humanitaire), Genève, ICRC, 1998.

2- الكتب بالإنجليزية:

1. Dieter (**F**), The handbook of humanitarian law in armed conflicts, oxford, 1995.

3- مقالات بالفرنسية:

1. Ascencio ( ) et Maison ( ), L'activité des tribunaux pénaux, affaire celélici, AFDI, 1989.
2. Dufour (**G**), La défense d'ordre supérieur existe-t-elle vraiment?, RICR, 2000, n°840.

4- مقالات بالإنجليزية:

1. Marie (**Jean**) & Others, Customary international humanitarian naw, volume 1, icrc & Cambridge university press.
2. Schabas A **(W**), Enforcing international humanitarian law : catching the accomplices, RICR, June, 2001, Vol 83 n°842

4- مواقع الكترونية بالإنجليزية:

1. Bantekas (**I**), The contemporary law of superior responsibility, 1999, The full text in : www.asil.org/alil/bantekas.
2. Trial Watch, Slobodan Miloseric, The full text in: http://www.trial-ch-org.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	أ–و
الباب الأول: النظام القانوني لحماية أسرى الحرب	
الفصل الأول : التطور التاريخي لقواعد حماية أسرى الحرب	
المبحث الأول: معاملة أسرى الحرب عبر التاريخ.....	04
المطلب الأول: أسرى الحرب في العصور القديمة والوسطى.....	04
الفرع الأول: أسرى الحرب في الحضارات القديمة.....	05
الفقرة الأولى: معاملة أسرى الحرب في بلاد ما بين النهرين. ...	05
الفقرة الثانية: لأسرى في مصر الفرعونية.....	08
الفقرة الثالثة: معاملة أسرى الحرب عند الفرس والصين.....	09
الفقرة الرابعة: أسرى الحرب في الهند القديمة.....	10
الفقرة الخامسة: أسرى الحرب عند اليونان والرومان.....	11
الفرع الثاني: وضع الأسير في العصور الوسطى.....	13
الفقرة الأولى: الأسرى في الإمبراطورية الرومانية والساسانية..	13
الفقرة الثانية: الأسرى في أوربا.....	15

المطلب الثاني: أسرى الحرب في العصر الحديث..... 16
الفرع الأول: قواعد حماية الأسرى قبل الحرب العالمية الثانية..... 17
الفقرة الأولى: لائحة الحرب البرية لعام 1907..... 18
الفقرة الثانية: اتفاقية جنيف لعام 1929..... 21
الفرع الثاني: وضع أسرى الحرب بعد الحرب العالمية الثانية..... 24
الفقرة الأولى: اتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949..... 24
الفقرة الثانية: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977..... 27
المبحث الثاني: موقف الديانات السماوية من أسرى الحرب..... 30
المطلب الأول: أسرى الحرب عند اليهود والمسيحيين..... 30
الفرع الأول: الأسرى عند اليهود..... 31
الفقرة الأولى: معاملة الأسرى في الحروب اليهودية..... 31
الفقرة الثانية: أسرى الحرب عند اليهود في العصر الحالي..... 34
الفرع الثاني: الأسرى عند المسيحيين..... 36
الفقرة الأولى: معاملة المسيحيين لأسرى الحرب..... 36
الفقرة الثانية: الأسرى في الحروب الصليبية..... 38
المطلب الثاني: أسرى الحرب في الإسلام..... 41
الفرع الأول: الأسير وقواعد معاملته عند المسلمين..... 42

الفقرة الأولى: تعريف الأسير في الإسلام..... 42

الفقرة الثانية: قواعد معاملة الأسير في الإسلام..... 44

الفرع الثاني: ضمانات معاملة أسرى الحرب والجزاء على مخالفة أحكام الأسر..... 46

الفقرة الأولى: ضمانات معاملة أسرى الحرب..... 47

الفقرة الثانية: الجزاء على مخالفة أحكام أسرى الحرب..... 50

الفصل الثاني: المركز القانوني لأسرى الحرب

المبحث الأول: الأشخاص المتمتعون بصفة أسير حرب..... 54

المطلب الأول: المقاتلون النظاميون والأفراد المرافقين للقوات المسلحة النظامية..... 54

الفرع الأول: المقاتلون النظاميون..... 55

الفقرة الأولى: أفراد القوات المسلحة النظامية..... 55

الفقرة الثانية: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة..... 58

الفقرة الثالثة: أفراد القوات المسلحة لأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية..... 60

الفقرة الثالثة: الأفراد العسكريين المتواجدون في الأراضي المحتلة أو دولة محايدة أو غير محاربة..... 66

الفقرة الرابعة: أفراد أطقم السفن والطائرات..... 69

الفرع الثاني: الأفراد المرافقين للقوات المسلحة النظامية..... 74

الفقرة الأولى: أفراد الخدمات الطبية والدينية..... 75

الفقرة الثانية: الفئات الأخرى المرافقة للقوات المسلحة..... 78

المطلب الثاني: المقاتلون غير النظاميون..... 80

الفرع الأول: المجموعات الأخرى من غير النظاميين..... 81

الفقرة الأولى: وحدات الميليشيا غير النظامية..... 81

الفقرة الثانية: الفرق المتطوعة غير النظامية الأخرى..... 83

الفرع الثاني: مقاتلو الانتفاضة الشعبية والمقاومة المسلحة المنظمة... 85

الفقرة الأولى: المركز القانوني لمقاتلي الانتفاضة الشعبية..... 86

الفقرة الثانية: حركات المقاومة المنظمة..... 90

الفرع الثالث: حركات التحرر الوطني..... 94

المبحث الثاني: الأشخاص الذين ليس لديهم صفة أسير حرب..... 101

المطلب الأول: المـــرتـــزقـــــة..... 101

الفرع الأول: تعريف وشروط الارتزاق..... 102

الفقرة الأولى: تعريف المرتزقـــة..... 103

الفقرة الثانية: شروط المرتزقة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977..... 105

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من نشاط المرتزقة..... 107

الفقرة الأولى: التجريم والمساءلة الجنائية..... 108

الفقرة الثانية: الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة..... 110

المطلب الثاني: الجواسيس والخونة..... 112

الفرع الأول: الجـــواسيـــس..... 113

الفقرة الأولى: الوضع القانوني للجاسوس..... 113

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية على جريمة التجسس..... 119

الفرع الثاني: الخـــونـــة..... 122

الفقرة الأولى: حكم الخائن في القانون..... 123

الفقرة الثانية: الشروط الواجبة في جريمة الخيانة..... 125

خلاصة الباب الأول..... 127

الباب الثاني: الحماية القانونية لأسرى الحرب

الفصل الأول: قواعد حماية أسرى الحرب والمسؤولية الجنائية على انتهاكها

المبحث الأول: قواعد الحماية المقررة لأسرى الحرب بموجب الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949..... 132

المطلب الأول: حقوق أسرى الحرب عند ابتداء الأسر وأثناءه..... 132

الفرع الأول: الحماية المتعلقة بشخص الأسير وكرامته..... 133

الفقرة الأولى: الحق في التحقق من هوية أسير الحرب وحماية حياته..... 133

الفقرة الثانية: الحق في حظر تسليم الأسرى المقاتلين للمواطنين وحمايتهم من التعذيب..... 137

الفقرة الثالثة: الحق في الحماية من إجراء التجارب الطبية والعلمية..... 141

الفقرة الرابعة: عدم معاقبة أسير الحرب بالإجراءات التأديبية والقضائية إلا بموجب قانون..... 142

الفرع الثاني: الحقوق المادية..... 151

الفقرة الأولى: الحق في نقل أسرى الحرب لأماكن الحجز..... 151

الفقرة الثالثة: الحق في الإعاشة لأسرى الحرب..... 157

الفقرة الثالثة: العناية الصحية والطبية لأسرى الحرب..... 164

الفرع الثالث: الحقوق المعنوية لأسرى الحرب..... 167

الفقرة الأولى: الحق في المساواة في المعاملة وكفالة احترام شخصية وشرف الأسير..... 168

الفقرة الثانية: الحق في ممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الفكرية والبدنية والمراسلة..... 169

الفرع الرابع: عمل أسرى الحرب وحقوقهم المالية..... 174

الفقرة الأولى: حق الأسرى في العمل..... 175

الفقرة الثانية: التنظيم المالي لأسرى الحرب..... 179

المطلب الثاني: الحماية المفروضة أثناء انتهاء الأسر..... 181

الفرع الأول: إعادة الأسرى الجرحى والمرضى..... 182

الفقرة الأولى: نقل الأسرى الجرحى والمرضى إلى دولة محايدة..... 182

الفقرة الثانية: نقل الأسرى الجرحى والمرضى إلى دولتهم..... 185

الفرع الثاني: هروب أسير الحرب..... 187

الفقرة الأولى: الهروب الناجح وغير الناجح لأسير..... 187

الفقرة الثانية: ضمانات حماية الأسير في حالة الهروب..... 188

الفرع الثالث: الإفراج عن الأسرى..... 192

الفقرة الأولى: الإفراج عن الأسرى مقابل تعهد..... 192

الفقرة الثانية: الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الحرب..... 195

الفرع الرابع: وفاة الأسير..... 196

الفقرة الأولى: تدوين وتحويل وصايا الأسرى والالتزام بإجراء فحص طبي..... 197

الفقرة الثانية: إعداد شهادات الوفاة والإبلاغ عن حالة الوفاة وترتيبات الدفن..... 299

الفقرة الثالثة: تنظيم مقابر أسرى الحرب..... 200

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب..... 201

المطلب الأول: أشخاص المسؤولية الدولية الجنائية..... 202

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة..... 202

الفقرة الأولى: موقف الفقه الدولي من مساءلة الدولة جنائيا..... 202

الفقرة الثانية: مناقشة الآراء الفقهية الدولية السابقة على ضوء القانون الدولي الجنائي..... 206

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد..... 210

الفقرة الأولى: القصد الجنائي لدى الفاعل..... 211

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للفاعل والمساهمين..... 214

المطلب الثاني: أثر الحصانة وأوامر الرئيس الأعلى على المسؤولية الدولية الجنائية..... 217

الفرع الأول: أثر الحصانة على المسؤولية الدولية الجنائية..... 217

الفقرة الأولى: حصانة الرئيس الأعلى والقادة..... 218

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء..... 219

الفرع الثاني:أثر أوامر الرئيس الأعلى على المسؤولية الدولية الجنائية..... 222

الفقرة الأولى: حكم أوامر الرئيس الأعلى في الفقه والقانون

الدوليين..... 223

الفقرة الثانية: التطبيق العملي لأوامر الرئيس الأعلى أمام المحاكم الدولية الجنائية..... 227

الفصل الثاني: تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

المبحث الأول: وسائل الرقابة الداخلية والدولية..... 231

المطلب الأول: وسائل الرقابة الداخلية على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب..... 231

الفرع الأول: التزام الدولة بالتعريف بقواعد حماية أسرى الحرب.... 232

الفقرة الأولى: الالتزام بنشر المعرفة بقواعد حماية أسرى الحرب..... 233

الفقرة الثانية: إعلان العمل على ملائمة التشريع الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني..... 238

الفرع الثاني: التزام الدول الأطراف بالرقابة على أحكام قواعد أسرى الحرب..... 240

الفقرة الأولى: إنشاء مكتب رسمي للإعلام عن أسرى الحرب. 240

الفقرة الثانية: حق أسرى الحرب في التظلم وتقديم الشكاوي.... 242

الفقرة الثالثة: حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم..... 242

الفرع الثالث: التزام الدول بقمع الجرائم الواقعة على الأسرى..... 244

الفقرة الأولى: اتخاذ التدابير الشرعية اللازمة لقمع الجرائم 245

الواقعة على الأسرى..... .....
الفقرة الثانية: الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة..... 246
الفقرة الثالثة: واجبات القادة العسكريين ومسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم..... 247
الفقرة الرابعة: منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة مرتكبي المخالفات الجسيمة..... 249
المطلب الثاني: وسائل الرقابة الدولية..... 251
الفرع الأول: الدولة الحامية والدولة المحايدة..... 251
الفقرة الأولى: الدولة الحامية..... 252
الفقرة الثانية: الدولة المحايدة..... 257
الفرع الثاني: اللجان الدولية..... 259
الفقرة الأولى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 259
الفقرة الثانية: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 269
الفرع الثالث: الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى..... 273
المبحث الثاني: القضاء الدولي الجنائي كآلية لحماية قواعد أسرى الحرب..... 275
المطلب الأول: دور المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة في حماية أسرى الحرب..... 276
الفرع الأول: المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها..... 276

الفقرة الأولى: محكمتي نورمبرج وطوكيو..... 277

الفقرة الثانية: محكمة يوغسلافيا سابقا..... 282

الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية الدائمة..... 285

الفقرة الأولى: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بنظر جرائم الحرب الواقعة على الأسرى..... 286

الفقرة الثانية: الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة..... 289

المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بنظر جرائم الحرب الإسرائيلية والأمريكية الواقعة على الأسرى..... 293

الفرع الأول: الجرائم الإسرائيلية ضد أسرى فلسطين..... 293

الفقرة الأولى: واقع الأسرى في السجون الإسرائيلية..... 198

الفقرة الثانية: موقف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من الجرائم الإسرائيلية..... 298

الفرع الثاني: موقف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من الجرائم الأمريكية..... 301

الفقرة الأولى: الجرائم الأمريكية في غوانتنامو..... 302

الفقرة الثانية: الانتهاكات الأمريكية والبريطانية الواقعة على أسرى الحرب العراقيين..... 306

خلاصة الباب الثاني..... 310

الخاتمة..... 313

قائمة المراجع..... 320

فهرس الموضوعات..... 342

الملخصات

ملخص البحث

تعد ظاهرة أسرى الحرب ظاهرة ملازمة للنزاعات المسلحة ومرتبطة ارتباطا وثيقا بتعريف المقاتلين، وقد اهتم القانون الدولي الإنساني منذ نشوئه بأسرى الحرب، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بينت ملامح معاملتهم وعلى رأسها الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949 والتي تعد من أبرز وأقوى ركائز النظام القانوني الذي يحمي أسرى الحرب، حيث تضمنت قواعد تفصيلية لمعاملة أسرى الحرب منذ وقوعهم في يد الدولة المعادية إلى غاية عودتهم للوطن عن طريق إلزام هذه الأخيرة بتنفيذ قواعد الاتفاقية وإلا تعد مرتكبة لجرائم حرب.

لذا تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي لنظام الأسر وتحديد من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني، مرورا بتحديد قواعد هذه الحماية جامعة بين النظري والتطبيقي وفي ذات السياق التعرض للمسؤولية الجنائية للفرد عند خرقه قواعد الاتفاقية الثالثة لجنيف وارتكابه بذلك جرائم حرب في حق الأسرى، وصولا لتوضيح مدى نجاعة آليات الحماية في صورتها الوقائية والرقابية وكذا القمعية والتي تعمل على عدم إفلات الجناة من المساءلة الجنائية خاصة في ظل تواجد المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

الكلمات المفتاحية:

الاتفاقية الثالثة لجنيف لعام 1949- المقاتلون- أسرى الحرب – القانون الدولي الإنساني – النزاع المسلح.

Résumé de la thèse

Le phénomène de Prisonniers de guerre est un phénomène inhérent aux conflits armés et étroitement lié à la définition des combattants. la loi internationale humanitaire a donné l'importance au prisonniers de guerre depuis ces création. plusieurs conventions internationales ont conclu et qui ont montré leur traits de ces comportement notamment la troisième Convention de Genève de 1949 et L'un des bases les plus importants et les plus puissants du système juridique qui protège les prisonniers de guerre car elle contienne des règles détaillées pour se comporter avec des prisonniers de guerre à compter du moment où ils sont aux mains de l'État hostile jusqu'à leur retour chez eux en les engageant à appliquer les règles de la Convention.

L'étude a examiné l'évolution historique du système prisonnier et l'identification des personnes qui jouissent du statut juridique de prisonniers de guerre en vertu du droit international humanitaire et définit les règles de cette protection entre théorie et pratique et, dans ce contexte, il est face à la responsabilité pénale de l'individu qui enfreint les dispositions de la Troisième Convention de Genève et commettant ainsi des crimes de guerre contre le droit des prisonniers, afin de clarifier l'efficacité des mécanismes de protection dans leurs mesures préventives, de surveillance et de répression, qui n'exempte pas les criminels de la responsabilité pénale, en particulier en présence de la Cour Pénal Internationale permanente.

Mots clés :

La troisième convention de Genève 1949- Combattants- Prisonniers de guerre- Droit international humanitaire- Conflits armés.

Summary of the thesis

The phenomenon of War Prisoners is an inherent phenomenon of armed conflict and closely linked to the definition of combatants. International humanitarian law has given the importance of war prisoners since these beginnings. several international conventions have concluded and have shown their features of these behaviors including the Third Geneva Convention of 1949 and one of the most important and most powerful bases of the legal system that protects war prisoners because it contains detailed rules to behave with war prisoners from the moment they are in the hands of the hostile state until they return home by committing them to apply the rules of the Convention.

The study examined the historical evolution of the family prisoner and the identification of persons who enjoy the legal status of prisoners of war under international humanitarian law and defines the rules of this protection between theory and practice and, in this context, it faces the criminal responsibility of the individual who violates the provisions of the Third Geneva Convention and thereby committing war crimes against the rights of prisoners, in order to clarify the effectiveness of the protective mechanisms in their preventive measures, surveillance and repression, which does not exempt criminals from criminal liability, especially in the presence of the permanent International Criminal Court.

Key word :

The Third Geneva Convention of 1949 - Combatants- prisoners of war - International humanitarian law - Armed conflict.